الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة إبن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة : الحقوق

التخصص : علوم الجنائية

عنوان :

جريمة القتل الخطأ بين قانون العقوبات و قانون المرور

إعداد الطالبة:

- العربي الزهراء
- مروان سمراء

تحت إشراف الاستاذة :

الدكتورة : مكي خالدية

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الأستاذ الدكتور علي فتاك	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتورة مكي خالدية	أستاذ محاضر — أ –	مشرفا مقررا
الأستاذ جلجال رضا	أستاذ مساعد — أ –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2016–2017

تعتبر جريمة القتل من الجرائم المعروفة قديما ، ولقد تشددت جميع الشرائع في معاقبة الفاعل حتى و إن اختلفت نظرتهم إليها من حيث تحديد صورها و نوع العقوبات التي توقع على مرتكبها .

و القتل هو إزهاق روح إنسان، فسلوك الجاني في كل الأحوال يفضي إلى وفاة المجني عليه أي النتيجة الإجرامية واحدة سواء كان القتل عمدا أو خطأ، فجريمة القتل الخطأ تتشابه مع جريمة القتل العمد في أن محل كل منهما إنسان و نتيجتهما وفاة إنسان، غير أنه بالوقوف على هذا التشابه يظهر وجه الفرق بينهما الذي سرعان ما يبدو صريحا و واضحا في الركن المعنوي، فبينما يوجه الجاني إرادته في جرائم القتل العمد إلى الفعل و النتيجة الإجرامية الناتجة عنه و هي الوفاة، فهو في جرائم القتل الخطأ يريد الفعل و لكنه لا يريد النتيجة أي لا يرغب في إحداث الوفاة، في النوع الأول يتجلى الركن المعنوي في القصد الجنائي و في النوع الثاني ينتفي القصد و يسال الجاني عن الخطأ الذي ارتكبه بإهماله أو عدم احتياطه أو لمخالفته للنظم و القوانين، مما أدى أو أفضى إلى ما لم يكن يريده من نتيجة ضارة.

حكمة العقاب على هذه الجريمة هي الحرص على أرواح الناس و الرغبة في سلامتهم و صحتهم حفاظا على النظام ، فلا ينالهم سوء و لا أذى و لو كان هذا الأذى ناجما عن خطأ، و ليس مثل هذا الحرص جديدا ولا محدثا بل أن الشرائع القديمة كانت تبدي اهتماما بحماية الروح البشرية من كل اعتداء، و تعاقب على كل مساس بها .

فنجد الشريعة الإسلامية الغراء حرمت كل اعتداء على الحياة الإنسانية و خصتها دون غيرها من المصالح و الضروريات بوسائل حماية ناجعة أو تحد إلى حد كبير من الاعتداء عليها يأتي على رأسها عقوبة الدية و الكفارة بالنسبة لجريمة القتل الخطأ ، وقد خطت القوانين الوضعية قاطبة خطى تقترب من خطو نهج الشريعة الإسلامية التي حرصت على تحريم الاعتداء عليها و إضفاء الحماية الجنائية المشددة عليها.

كما نجد القوانين الوضعية قد مشت على خطى الشريعة الإسلامية و أولت اهتماما كبيرا بالحماية الجنائية ضد جريمة القتل للوقوف ضد هذه الجريمة، و قد عالج المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم الخاص المعنون بالجرائم ضد الأشخاص في المادتين 288 و 289 مما يبين مكافحته لجريمة القتل الخطأ و ما ينتج عنها من آ ثار ضد الأفراد و المجتمع.

و تشكل الحوادث المرورية النسبة الكبيرة من مجموع جرائم القتل الخطأ المرتكبة و نظرا لخطورتها أصبحت من أبرز المشكلات التي تهدد حياة الإنسان و أمواله في العصر الحديث بالإضافة إلىالإحصائيات التي تشير إلى

أن جرائم المرور في تزايد مستمر، و أصبحت تشكل هاجسا خطيرا تهدد نظام و امن المجتمع بطريقة ملفتة للاهتمام من سنة إلى أخرى حتى أصبحت مشكلة حقيقية تعاني منها الدول .

وانطلاقا مما سبق تبرز إشكالية بحثنا في السؤال الجوهري التالي:

هل تماثل أحكام جريمة القتل الخطأ في قانون المرور تلك الاحكام المقررة في قانون العقوبات ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي أركان وصور جريمة القتل الخطأ؟
- ماهي العقوبات التي رصدها المشرع لهذه الجريمة في قانون العقوبات وقانون المرور؟
- ماهي خصوصية جريمة القتل الخطأ الناتجة عن حادث مرور ومايترتب عنها من عقوبات و تعويضات؟

ومن أجل دراسة إشكالية موضوع البحث و تحليل أبعادها تم الإعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي بغية إستيعاب الإطار النظري للموضوع و فهم مكوناته و تحليل أبعاده.

من اجل معالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى:

الفصل الاول :بعنوان المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة القتل الخطأ وقسمناه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان أركان جريمة القتل الخطأ و تناولنا في المبحث الثاني العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ أما في المبحث الثالث عالجنا فيه موانع المسؤولية الجزائية لجريمة القتل الخطأ.

الفصل الثاني:تحت عنوان المسؤولية المدنية الناشئة عن جريمة القتل الخطأ، وقسمناه كذلك إلى ثلاثة مباحث، الأول بعنوان نظام التعويض الناشئ عن جريمة القتل الخطأ و تناولنا في المبحث الثاني إجراءات الحصول على التعويضو كيفية تقديره .

وقد تناولنا هذه الخطة مبرزين خصوصية هذه الجريمة في قانون المرور.

تمهيد

يقصد بالمسؤولية الجنائية الناشئة جريمة القتل الخطأ ذلك الأثر القانوني المترتب عن الجريمة خاصة في حوادث المرور أي الأثر القانوني المترتب عن الجريمة كواقعة قانونية و تقوم على أساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية بسبب خرقه لقواعد القانون —سواء قانون العقوبات أو قانون المرور– فالجرائم إما عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي وإما غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ ، فالخطأ هو أحد صورتي الركن المعنوي للجريمة ، و هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذرالتي تتطلبها الحياة الاجتماعية وعليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوزواجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان في وسعه أن يتوقعها وتوصف إرادة الجاني بأنها آثمة مع أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة، لمجرد أنها لم تلتزم جانب الحيطة ، كي لاتقع في المحظور.

وتعتبر جريمة القتل الخطأ من الجرائم التي يقوم بها الجاني على أساس الخطأ دون أن يتوقع أن سلوكه يحدث نتيجة إجرامية ضارة .

وهذا ما دفع بالمشرع إلى اعتبار جريمة القتل الخطأ جنحة و ليست جناية كما أن هذه الجريمة تعتبرمن الجرائم المادية لا الشكلية حيث تمثل النتيجة الإجرامية ورابطة السببية أهمية كبيرة في البناء القانوني للجريمة فما لم تحدث الوفاة فلا قيام للمسؤولية الجنائية عن القتل غير العمدي إذا لا تتصور المحاولة في نطاق هذه الجريمة وإن كان ذلك لا يحول دون قيام مسؤولية الفاعل عن جريمة الإصابة الخطأ إذا توافرت عناصرها.

وقد أولت جميع التشريعات إهتماما كبيرا للقتل بنوعيه، ذلك لما له من آثار وخيمة ، فقد تزايد عدد الضحايا بشكل ملفت ومخيف بسبب حوادث السير، التي تعتبر بلادنا نموذجا لما يسمى بإرهاب الطرقات، التي يكون فيها للإنسان نصيب من وقوعها، و كباقي الجرائم تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان نستخلصها بالرجوع إلى نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري ،و على اعتبار أن هذه الأركان هي أساس قيام الجريمة ، يتعين التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل و كذا العقوبات التي رصدها لها المشرع.

المبحث الأول : أركـان جريمـة القتـل الخطـأ

إذن من خلال ما سبق يتضح أن أركان جريمة القتل الخطأ ثلاثة وهي قتل المجني عليه وهو الركن المادي(المطلب أول) وأن يكون هذا القتل عن غير قصد أي نتيجة خطأ وهو الركن المعنوي (المطلب الثاني)و أن تكون هناك علاقة السببية بين القتل و الخطأ (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الركن المادي (القتل)

يقصد به الأفعال التي تكون ماديات الجريمة و التي تتطابق مع نص التجريم،فتعكس نوايا الجاني إذ تجعلها ملموسة واقعيا، فالركن المادي للجريمة يتكون من عناصر ثلاث هي : السلوك الإجرامي و النتيجة التي تحققت و العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة.

الفرع الأول : السلوك (الفعل الاجرامي)

الفعل هو السلوك المادي الصادر عن إنسان و الذي يتعارض و القانون ، أي انه الاعتداء الواقع من الجاني على جسم المجني عليه و قد يكون ايجابيا كعدم مراعاة الأنظمة و القوانين أوسلبيا كالإهمال[1]، و يشترط لقيام الجريمة في صورة القتل الخطأ أن يحدث قتل مهما كانت جسامة أو طبيعة الفعل ، بمعنى أنه يشترط لقيام هذه جريمة أن يحدث القتل إذ يعاقب القانون على كل مساس بحياة الإنسان أو بسلامة جسمه أو صحته [2]، وعليه لا يتصور الشروع في هذه الجريمة و قد تكون وسيلة القتل أو الإصابة سلاحا أو آلة أو أداة أو مادة، و نحوه قتل سائق سيارة أحد المارة.

الفرع الثاني : النتيجـة

يقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي[3]فالسلوك قد احدث تغييرا حسيا و ملموسا في الواقع الخارجي ، فالنتيجة التي يتطلبها المشرع لاكتمال الركن المادي لجريمة القتل الخطأ هي موت المجني عليه، فالقانون لا يعتد إلا بالنتيجة المادية وهي التي يراعيها في تقدير إجرام الفاعل و مسؤوليته ، فتكون المسؤولية جسيمة إذا كان الحادث قد نشأ عنه موت إنسان و تكون أقل جسامة إذا لم تنشأ عنه إلا جروح[4].

---

[1]– صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي ، دار الهدى ، الجزائر، طبعة 2010 ص 27 .

[2]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، ج1 ، دار هومة ، الجزائر، 2007 ، ص 74.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، طبعة 2004 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص149

[4]– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع ، بيروت – لبنان، طبعة 1 ، 2005 ص 842

و تجدر الإشارة أن جريمة القتل الخطأ تشترك مع جريمة القتل العمد في ان محل كل منهما إنسان حي و النتيجة في كليهما هي وفاته إلا أن الاختلاف يكمن في القصد الجنائي، فجريمة القتل العمد تقوم على أساس القصد الجنائي في حين تقوم جريمة القتل الخطأ على أساس الخطأ[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببيـــــة

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها،بمعنى ان تكون النتيجة مرتبطة بفعله و ناتجة عنه، و على ذلك فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة[2].

فيشترط أن يكون خطأ المتهم هو السبب في الحادث و على هذا الأساس يعد مرتكبا لجريمة القتل الخطأ من يسلم لولده الصغير بندقية في حفل ليطلق بها النار فيصيب شخصا بطلقة تميته، و يصح أن تقوم المسؤولية الجزائية أيضا إذا كان سبب الحادث أخطاء متعددة مسندة لعدة أشخاص، فخطأ الشخص لا يبرر خطأ شخص آخر، فإذا سلم شخص سيارته لشخص أخر لقيادتها و هو يعلم أنه لا يحمل رخصة السياقة و لا يحسنها فصدم هذا الشخص إنسان فقتله فكل من صاحب المركبة و سائقها يسأل عن القتل و كل منهما مستقل عن الآخر[3].

وتجدر الإشارة أن خصوصية الركن المادي لجريمة القتل الخطأ في قانون المرور تكمن في كون أن الوسيلة المستعملة في القتل هي مركبة و التي عرفتها المادة 02 في المطة 20 من الأمر رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها[4] بأنها كل مركبة تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع و تكون مزودة بمحرك للدفع، وتسير على الطريق. و يدخل تحت هذا التعريف السيارات ، المقطورات و نصف المقطورت، الحافلات ، الشاحنات ، الدراجة النارية و الدراجة المتحركة .

1- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 74.

2- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص152.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص78و ص79.

4- الأمر رقم01-14 المؤرخ في 19 فيفري2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 19أوت2001 ، العدد 46.

المطلب الثاني : الركن المعنوي (الخطـــــــأ)

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه القانون الجزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، و تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يمسى بالركن المعنوي.

ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه و قد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الإحتياط، و في هذه الجريمة يباشر الفاعل نشاطه عن إرادة دون أن يقصد النتيجة الضارة ، فيحمله القانون تبعتها لما ينطوي عليه نشاطه من خطأ لولاه لما وقع الضرر . بمعنى أن جريمة القتل الخطأ تخلو من نية المساسبحياة الضحية و لكنها تفترض أن يرتكب الفعل خطأ ، فالخطأ هو الركن المعنوي المميز لها وإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا يسأل عن النتيجة التي ترتبت عن فعله و يكون القتل عرضيا أي قضاء و قدرا .

الفرع الأول :تعريف الخطـأ

لقد أعطى الفقه للخطأ عدة تعريفات منها : " المسلك الذي لا يأتيه الرجل الحريص لو وجد في مكان الجاني " و هو ما ذهب إليه الفقه الفرنسي[1]أو " هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"[2].

كما عرف أنه : " إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون دونأن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية أي وفاة المجني عليه ، في حين كان في استطاعته ومن واجبه تجنبها".

ونستنتج من ذلك أن جوهر الخطأ هو إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع وهو الالتزام بمراعاة الحيطة و الحذر و الحرص على الحقوق و المصالح التي يحميها القانون و هذا الالتزام ذو شقين :

الشق الأول موضوعه اجتناب التصرفات الخطيرة أو مباشرتها وفق أسلوب معين.

أما الشق الثاني فموضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات لأن كلا منها يمس الحقوق و المصالح التي يحميها القانون[3].

---

[1]- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص ، الجزء الاول، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية، ص 315

[2]- خلف محمد ، التجريم و العقاب في قانون المرور، دار الفكر العربي ، ص 120

[3]- محمود ابراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري ، ص 130

و نجد أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين ، لم يعرف الخطأ الجنائي و لكن القضاء استقر علوحدة الخطأ المدني و الجنائي .

ولكن أي خطا يرتب المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية معا ؟[1]

انقسم الرأي في شأن تحديد جسامة الخطأ لترتيب المسؤولية الجنائية إلى اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول : و هو الذي يذهب إلى ازدواج الخطأ إلى جنائي و مدني ، حيث كان القانون الروماني يفرق بين ثلاث درجات من الخطأ : خطأ فاحش، خطأ متوسط و خطأ يسير.

و كانت أي درجة منهم تكفي للمسؤولية المدنية للتعويض، أما المسؤولية الجنائية فلكي تقوم يجب وقوع خطأ فاحش ، وهذا ما ذهب إليه فريق كبير من فقهاء القانون إذ جعلوا الخطأ نوعان :

خطا جسيم : يقيم المسؤولية المدنية و الجنائية معا .

خطا يسير : يقيم المسؤولية المدنية وحدها .

كما يرون أيضا أن الخطأ المدني المستوجب التعويض مستقل في كيانه ووجوده عن الخطأ الجنائي المستوجب للعقوبة في الجرائم غير العمدية دون تلازم بينهما. فقد يسأل الصغير و المجنون مدنيا و لا يسألان جنائياو قد يسأل المتبوع عن أعمال تابعه مدنيا (م136 من القانون المدني الجزائري)و الولي عن أعمال من هم تحت رعايته مدنيا (م135 من القانون المدني) و لا يسألان جنائيا إلا إذا صدر خطأ شخصيعنهما.

الاتجاه الثاني : و هو يرى أن الخطأ في النطاقين واحد حيث أن التفرقة بين الخطأين الجنائي و المدني محل اعتراضات جدية ، فيعاب على هذه التفرقة أنها تقوم على أسس تحكيمية، إذ كيف يمكن التمييزبينالخطأ الذي يستطيع الجاني التملص منه و من المسؤولية الجنائية و الذي لا يستطيع التملص منه.

كما يعاب على هذه التفرقة أنها قد تؤدي إلى إفلات البعض من عواقب خطئهم أو إهمالهم غير متحملين إلا المسؤولية المدنية .

في حين أن القول بوحدة الخطأ أمر يزيد الترابط بين القوانين الجنائية و المدنية في مكافحة صور الإهمال المختلفة بطريقة فعالة، و هو ما جعل أنصار هذا الاتجاه يميلون إلى القول بتوفر الخطأ مهما كان يسيرا أو بأن أي قدر منه يكفي للمسؤولية الجنائية و في ذلك ما يكفل عدم تناقض الأحكام في القضية الواحدة،

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الج 01، المرجع السابق ، ص 74

حيث يحكم القاضي المدني بالتعويض عن نفس الخطأ الواقع من نفس الشخص ، و هو اتجاه يساير التطور الاجتماعي للحياة بسبب التقدم الحضاري في وسائل العمران و النقلالاختراعات المدنية فأصبح التعويض المدني غير كاف للمحافظة على حياة الناس و تأمين سلامتهم الصحية[1].

و يستخلص مما سبق ، أن أغلب الآراء في القضاء المصري اتجهت إلى إزدواجية الخطأ على عكس اتجاه القضاء الجزائري و الفرنسي إلى وحدة الخطأ.

الفرع الثاني: صور الخطأ و تطبيقاته في قانون المرور

أشار قانون العقوبات الجزائري في مواد مختلفة الى صور الخطأ غير العمدي و التي جمعتها المادة 288 منه أين وردت على سبيل الحصر[2]

و المنصوص عليها أيضا في المادة239 من قانون العقوبات المصري و بالرجوع إلى هذه النصوص ، لا يعتبر الخطأ جزائيا مستوجبا للعقاب إلا إذا احتوته إحدى الصور التالية:

- الرعونة .
- عدم الاحتياط.
- عدم الانتباه .
- الإهمال .
- عدم مراعاة الأنظمة .

ويمكن تقسيم هذه الصور إلى ثلاث فئات :

1- الفئة الأولى : الرعونة و عدم الاحتياط

يقوم الركن المادي في كليهما على سلوك إيجابي يتمثل في قيام الفاعل بما كان لا يجب عليه القيام به و تجاوزه التصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع و لا مسموح به [3].

أ- **عدم الاحتياط** :يعني هذا التصرف عدم التبصر بعواقب الأمور رغم أن الجاني يدرك أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة و مع ذلك يقدم على نشاطه[4].

[1] – معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جائم القتل و الإصابة الخطأ ، طبعة 1984 ، القاهرة، ص 69 .

[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 271.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة، الجزائر 2007، ص114.

[4] - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، طبعة 2010، دار الهدى، الجزائر ، ص146

و هو أيضا تجاهل قواعد الحيطة و التبصر أو عدم تدبر العواقب أي الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط.

و مثاله:

- الراكب الذي يفتح باب السيارة بدون حيطة .
- عدم التزام السائق بالسير على يمين الطريق.
- من لم يحترم إشارة "قف" فيتسبب في حادث جسماني

ب- **الرعونة** : سوء التقدير و انعدام المهارة المترتبين عن عدم اتخاذ الحيطة اللازمة ، فالرعونة تفيد سوء تقدير الشخص لقدراته و كفاءاته في القيام بالعمل الذي قام به و من هذا القبيل ،

ت- الشخص الذي يعتقد أنه قادر على سياقة سيارة فيدير محركها غير عابئ بما سيسفر عنه فيصيب أحمد المارة[1].

و قد تكون الرعونة ، هي جهل ما يجب العلم به و مثاله موظفي الجسور و الطرق بسبب الحالة السيئة للطرق ، انعدام الإشارات ، السير بسرعة رغم الإشارات الضوئية في الاتجاه المقابل.

2- الفئة الثانية : الإهمال وعدم الانتباه

على عكس ما ذكر سابقا ففي هذه الفئة ، يتخذ الفاعل موقفا سلبيا بحيث يمتنع عن القيام بما يجب عليه ، أو يترك التزاما مفروضا .

أ- **الإهمال** : هي الصورة التي ينتج فيها الخطأ بطريق سلبي لترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما[2]، بحيث يغفل الفاعل عن اتخاذ احتياط يوجبه الحذر أي بمفهوم المخالفة إذا احتاط ما وقعت النتيجة الضارة ،كأن يقوم بحفر بئر عميق و لا يغطيه أو يشير إليه ، أو كوضع كومة تراب وسط الطريق دون الإشارة إليها مسبقا، كما قضي بقيام الخطأ في حق من يشغل مسكنا تخرج منه مياه دسمة مما جعل الطريق لزجا تسبب في حادث[3].

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 271.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق ،ص 272.

[3]- خلف محمد ، مرجع سابق ، ص 195.

ب- **عدم الإنتباه** : تعني الخفة و عدم التركيز عند القيام بعمل معين ، كمن لا يرمم حائطا معرضا للانهيار أو لا يصلح الفجوات أوغيرها مما يتسبب في نتائج ضارة، و مثال ذلك من أعار سيارته لشخص لا يملك رخصة سياقة.

3- الفئة الثالثة : عدم مراعاة الأنظمة

جاءت هذه العبارة لأول وهلة في قانون العقوبات الفرنسي القديم ، غير أنها استبدلت حاليا بعبارة الإخلال بواجب الحيطة أو الأمن الذي يفرضه القانون أو التنظيم[1].

و الأنظمة هي كل القوانين و المراسيم و القرارات و اللوائح و التعليمات و قواعد أخلاقيات المهن ، و لا يشترط في ذلك أن يعاقب عليه فقط في القانون الجزائي .

و الخطأ في هذه الصورة ، هو اتخاذ الفاعل موقفا لا شرعيا يتمثل في عدم انطباق سلوكه الشخصي أو المهني عن المسلك المقرر في القواعد و التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة من أجل تنظيم شؤون معلومة فعدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة و إن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها[2]و مثاله مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الأمن العام و أنظمة السير ، كمخالفة القواعد المرورية(السرعة الفائقة، عدم احترام اشارة قف، التجاوز الخطير ، الحمولة الفائقة...).

الفرع الثالث :خصائص الخطأ

و للخطأ في مجال المساءلة الجنائية أربع خصائص :

- انعدام القصد الجنائي .
- شخصية الخطأ .
- جسامة الخطأ .
- معيار الخطأ .

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج 1،مرجع سابق، ص76.

[2]- خلف محمد، مرجع سابق، ص229.

1-انعدام القصد الجنائي :

تتجه إرادة الفاعل في الجريمة غير القصدية إلى الفعل و ليس إلى النتيجة ، فالركن المعنوي هنا هو إرادة ارتكاب الفعل أو الترك مجردة من أي قصد جنائي خاص أو عام ، و يجب عدم الخلط بين انعدام القصد و انعدام الإرادة إذ يمكن مساءلة الفاعل عن جريمة غير قصدية و لو انعدم القصد لديه و لكن لا يمكن مساءلته لو انعدمت الإرادة لديه ، و على ذلك فإن الإرادة الآثمة ، شرط للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية .

و ينتج عن انعدام القصد الجنائي ، نتائج أهمها :

- انتفاء الشروع في هذه الجرائم .
- انتفاء الاشتراك فيها .
- انتفاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد الجنائي.

2- شخصية الخطأ :

إن القواعد في هذا المجال تختلف بين احكام المسؤولية التقصيرية في القانون و بين احكام المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات ، فيجب أن يكون الخطأ مما يمكن إسناده إلى الفاعل مباشرة ، فلا تختلط صوره بصور المسؤولية عن أفعال الغير التي يعرفها القانون المدني ، فلا مسؤولية جنائية دون إثبات خطأ الفاعل .

فالقاعدة الوحيدة في القانون الجنائي هي شخصية الخطأ، أي وجوب صدوره من الجاني شخصيا و تحكم القاعدة العامة " البينة على من ادعى" فلا يعترف مطلقا بالخطأ المفترض و لا يفرض نوعا محددا من الأدلة فالاثبات يكون بكافة الطرق و للمحكمة السلطة التقديرية في قبول الدليل أو رفضه[1].

3- جسامة الخطأ :

إنقسم الفقهاء حول جسامة الخطأ لترتيب المسؤولية الجنائية إلى قسمين :

أ – فريق يذهب إلى ضرورة ازدواج الخطأ أي يكون الخطأ خطأ جنائيا وخطا مدنيا .

ب–فريق يذهب إلى ضرورة وحدة الخطأ في النطاقين المدني و الجنائي[2].

[1]- صونية بن طيبة ، مرجع سابق، ص 45.

[2]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ،طبعة 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 203 ، 204 .

و قد سبق التطرق إلى الجدال القائم في هذه المسألة بمناسبة تعريف الخطأ .

4-معيار الخطأ الموضوعي :

إنقسم الفقهاء حول المعيار الذي يجب أن يعمل به لتبيان الخطأ إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : المعيار الشخصي

يرى أن يكون المعيار في تقدير توافر الخطأ معيارا شخصيا بحتا ، بمقتضاه يجب النظر إلى الشخص المسند له الخطأ و إلى ظروفه الخاصة ، فإذا تبين أن تصرفه المشوب بشبهة الخطأ كان من الممكن تفاديه نظرا لظروفه و لصفاته الخاصة ، عد الفاعل مخطئا ، أما إذا كان هذا الشخص بظروفه و صفاته لا يمكنه تفادي العمل المشوب بالخطأ ، عد الفاعل غير مقصر و لا مخطئ إذ لا يمكن مطالبة إنسان بقدر من الحيطة و الذكاء في تصرفاته تفوق ما تحتمله ظروفه الاجتماعية في حدود ثقافته و سنه و خبرته .

الاتجاه الثاني : المعيار الموضوعي (المادي)

يرى بعض الفقهاء أن يكون المعيار في هذا الشأن معيارا ماديا أو موضوعيا مجردا ، و بمقتضاه يجب المقارنة بين ما صدر عن الشخص المخطئ و ما يمكن أن يصدر عن شخص آخر مجرد متوسط الحذر و الاحتياط . و يعبر عنه بوصف رب الأسرة المعني بشؤون نفسه ، و بالتالي فلايسأل الشخص إلا إذا كان هذا الإنسان العادي (الوهمي المجرد) لا يقع فيما وقع فيه هو .

و هذا المعيار يجانب النقد الموجه إلى المعيار الشخصي ، فالأخذ بالمعيار الشخصي قد يؤدي إلى مساءلة معتاد الحذر و الانتباه لمجرد هفوة بسيطة في حين يفلت من المسؤولية كلية من اعتاد التقصير بالنظر إلى ظروفه الخاصة ، زيادة على أن الأخذ بالمعيار الشخصي لا يتطلب من الإنسان بذل أي جهد للارتفاع إلى مستوى رب الأسرة المعني بشؤون نفسه بدلا من أن يترك نفسه على سجيتها ، و هو ما جعل أكثر الفقهاء يميلون إلى المعيار المادي في تقدير قيام الخطأ مع الأخذ بالظروف الشخصية من أجل تقدير الجزاء العادل [1].

[1] – عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، المرجع السابق ، ص 10.

و قد قضي بأن جريمة القتل الخطأ تقتضي زيادة على الفعل المادي المتسبب في الوفاة خطأ ينسب إلى مرتكب هذا الفعل ، ذلك أن الخطأ بشكل العنصر الجوهري في الجريمة[1].

المطلب الثالث : علاقة السببية بين الخطأ و الوفاة

من المقرر أن رابطة السببية كركن جوهري من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجاني و مساءلته عنه طالما كانت تتفق و السير العادي للامور[2].

الفرع الأول : مفهوم علاقة السببية

هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، و الإسناد في النطاق الجنائي على نوعين : مادي و معنوي .

فالإسناد المادي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين أو هو الإسناد المفرد في أبسط صوره ، أما الإسناد المعنوي فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية.

وقد تعددت النظريات المتعلقة بعلاقة السببية بين الخطأ و الوفاة، ومن أهمها:

1- نظرية السبب الكافي بذاته أو الفعال :

و يقوم على أن صلة السببية تظل قائمة بين النشاط الإرادي للفاعل و بين النتيجة الإجرامية، على الرغم من أن تدخل سبب أو أكثر عاون على وقوعها مادام ذلك النشاط سببا كافيا بذاته لإحداث تلكالنتيجة، كما لو كانت هذه النتيجة هي الوفاة و كان ما قام به الجاني هو إحداث جرح بالمجني عليه مؤد بطبيعته إلى الوفاة حتما أي جرح قاتل.

فلكي يسأل الجاني عن النتيجة الواقعة فينبغي أن يمثل نشاطه العامل الأقوى بين العوامل التي ساهمت في حصول تلك النتيجة، إلى الحد الذي يمكن القول بأن النتيجة حدثت بنشاط الجاني صاحب العامل الأقوى دون غيره[3].

و يعاب على هذا الرأي من ناحية أنه يحصر فرصة تحقق رابطة السببية في أضيق نطاق أي أن يسرف في محاباة الجاني بإفساح الفرصة العامة للإفلات من المسؤولية عن النتيجة الإجرامية. أي لا يسأل عن الوفاة

[1]- قرار الغرفة الجزائية بتاريخ 10 ماي 1998 ملف رقم 49360 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا 1992، العدد01، ص 164.

[2]-خلف محمد ، المرجع السابق ، ص 151.

[3]- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات 2007، الجزائر ، ص90.

في المثال السابق كلما كانت الإصابة التي أحدثها بالمجني عليه غير قاتلة بطبيعتها. ومن ناحية أخرى فإنه يؤدي إلى تحميل الجاني أحيانا مسؤولية النتيجة التي تحدث قضاء و قدرا كما لو كانت الإصابة قاتلة، ولكن المصاب مات بسبب غرق السيارة[1].

2- نظرية تعادل الأسباب:

و يقوم على أن رابطة السببية بين نشاط الجاني و النتيجة الإجرامية لا تنقطع مادام ذلك النشاط سببا مناسبا أو ملائما لحدوث هذه النتيجة بإضافة الأسباب الأخرى إليه مهما كان نصيبه فيالنسبة المئوية مقارنة بنصيب الأسباب الأخرى، بل حتى و لو كان أقلها نصيبا في هذه النسبة كما لو كان يمثل 20 % لأن الأسباب تتعادل في مجال السببية هنا .

و مؤدى ذلك أن فعل الجاني باعتباره واحدا من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة و سيان بعد ذلك أكان فعل الجاني هو العامل الأهم أو الأقل أهمية فكل الأسباب تقف على قدم المساواة في إحداث النتيجة[2] .

3- قيام السببية مطلقا ما لم يكن السبب الدخيل كافيا بذاته :

يقوم هذا السبب مطلقا على أن رابطة السببية تظل قائمة بين نشاط الجاني أيا كان وبين النتيجة النهائية على الرغم من تدخل عوامل أخرى أسهمت في إحداثها ما دام ذلك النشاط كان هو العامل المحرك للعوامل الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية .

و بالضرورة فإن ذلك لا يصدق في حالة ما إذا كان السبب الدخيل كافيا بذاته لإحداث النتيجة ،كالغرق أو الحريق أو انفجار اللغم ، فالوفاة في هذه الحالات قضاء و قدر .

و في جميع الحالات لا ينبغي أن يتحمل الجاني إلا الواقعة التي أدى إليها نشاطه الإجرامي بصورة مباشرة ، لأن فعله هو العامل المحرك للعوامل الأجنبية الأخرى[3].

[1]- معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 102.

[2]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، مرجع سابق ، ص 153.

[3]- معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 10 .

الفرع الثاني : علاقة السببية في القوانين الوضعية :

القاعدة في كل الجرائم، توجب ارتباط الفعل بالنتيجة ارتباطا سببيا، أي أن يكون سبب الضرر هو فعل الجاني.

1- قيام علاقة السببية :

تشترط القوانين الوضعية بما فيها الجزائر أن يكون خطأ الجاني هو السبب في وقوع الوفاة ، غير أنه ليس ضروريا أن يكون خطا المتهم هو السبب المباشر للنتيجة ، فمثلا إذا جرح شخص شخصا آخر و تسبب ذلك في إجراء عملية جراحية أدت إلى الوفاة ، يعاقب الفاعل على أساس القتل الخطأ ، كما أنه لا يشترط أن يكون الجاني هو من أحدث القتل بنفسه بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه ، مثلا يسأل عن القتل الخطأ من يقدم لولده بندقية في حفل ليطلق بها النار فيصيب شخصا و يميته .

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون سبب الوفاة خطأ عدة أشخاص بحيث تقوم هنا المسؤولية الجزائية لكل واحد على حده و هذا عملا بالقواعد العامة التي تنص على شخصية العقوبة و استقلالية المسؤولية الجزائية ، كمن يعير سيارته لشخص ليست له رخصة سياقة فيصدم هذا الشخص شخصا آخر مما يؤدي إلى وفاته .

2- إنتفاء علاقة السببية:

وهي بمفهوم المخالفة لما سبق إذا انتفت علاقة السببية بين الخطأ و القتل فلا يسأل الفعل، كشخص يقود بدون رخصة ، فيصدم شخصا ارتمى فجأة على سيارته و يقتله فهنا لا يسأل السائق الذي يقود بدون رخصة عن القتل الخطأ و ذلك لانتفاء رابطة السببية بين عدم وجود الرخصة و القتل غير أنه يسأل عن جنحة السياقة بدون رخصة .

وكذلك تنتفي علاقة السببية إذا أمكن تصور القتل و لو لم يقع الخطأ[1] و تؤكد المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1975/2/21 ملف رقم 12464 نشرة العدالة ص92 أنه :

"لا يسأل الإنسان إلا عن النتيجة التي تترتب على فعله لذلك يعتبر مطابقا للقانون قرار غرفةالاتهام القاضي بإعادة تكييف الواقعة وبإحالة المتهم إلى محكمة الجنح من أجل القتل الخطأ لأنه لم يقصد قتل الضحية و إنما

[1] – أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي لنشر، الجزائر 2015، ص 131 .

تدخل كشرطي في مشاجرة عامة وقعت بملعب كرة القدم بناءا على طلب من رئيسه فأخرج مسدسه من الغشاء و أطلق طلقة نارية اتجاه السماء قصد تخويف و تفريق المتفرجين الذين استولوا على ساحة الملعب فأصابت الطلقة النارية خطأ الضحية التي كانت فوق الشجرة على مقربة من الملعب مما أدى إلى و فاتها[1]أما الضحية فهي كذلك تساهم أحيانا بخطئها في النتيجة الضارة و هنا تبقى المسؤولية الجزائية للفاعل قائمة متى توفرت العلاقة السببية بين خطئه و النتيجة المترتبة عنه ويمكن في هذه الحالة أخذ خطأ الضحية بعين الاعتبار عند تقدير التعويضات المدنية فقط .

3- خطأ الغيرو أثره في قطع علاقة السببية :

قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1966/2/22 نشرة العدالة 1967/1966 ص312 [2]،أن قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور فإذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة و غير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق فإن خطأ الغير لا ينفي عنه المسؤولية و لا يكون سببا في إعفائه من العقاب إلا إذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه. أما خطأ الضحية فلا يعتد به إلا إذا كان السبب الوحيد للحادث دون سواه.

و بالنسبة للقضاء الفرنسي يؤخذ بالقوة القاهرة سببا للإعفاء من المسؤولية الجزائية غير أن الأخذ بها متوقف على شروط هي أن تكون هي السبب الوحيد في الحادث و أن تكون غير أيضا الجرائم غير العمدية؟

أجاب القضاء الفرنسي على هذا التساؤل بقصر تطبيق الدفاع المشروع على الجرائم العمدية وحدها معللا ذلك بكون الدفاع المشروع لا يتلاءم و طبيعة الجرائم غير العمدية ، و هذا ما أثار جدلا فقهيا على أساس أنه ليس بمقدور المعتدى عليه التكهن بأن عمل المعتدي غير عمدي و قد عبرت محكمة النقض لأول مرة عن موقفها الرافض لقبول الدفاع المشروع في الجرائم غير العمدية في قضية (cousinet) الشهيرة حيث رفضت في قرارها المؤرخ في 1967/02/16 الطعن الذي رفعه كوزيني و أعاب فيه على قضاة الموضوع عدم إفادته بالدفاع الشرعي إثر تمسكهم ضده بوصف الجريمة غير العمدية ، بحيث تلخصت وقائعها في شجار نشب بين كوزيني و سكير دفعه بقوة فسقط على الأرض و أصيب بجروح بليغة.

[1]- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي لنشر، الجزائر 2015،مرجع سابق، ص 132.

-[2]أحسن بوسقيعه، مرجع سابق، ص131.

و علاوة على ما أثاره هذا القرار من إنتقادات فقهيةفقد تولدت عنه في الميدان بعض الإشكالات المرتبطة بالوصف، إذ وصل الأمر ببعض المتهمين إلى حد محاولة إثبات ارتكابهم لجناية و ليس جنحة،و إثبات توافر الركن المعنوي المتمثل في نية إزهاق الروح أو في نية إصابة الضحية بجروح ، كما حدث في قضية (pinot) الذي توبع من أجل القتل الخطأ و حاول جاهدا الاستفادة بالدفاع الشرعي على أساس انه تعمد ضرب و جرح الضحية حتى و إن لم يكن يقصد وفاته ، غير أن القضاء تمسك بوصف القتل الخطأ مستبعدا بذلك الدفاع المشروع : قرار5/2/ 1979 (49) Bulletin criminel .

أما في القضاء الجزائري فلا يوجد ما يمكن الاستدلال به لكن يمكن تطبيق ما جاء به القضاء الفرنسي على أساس تطابق التشريعين في هذا المجال[1].

المبحث الثاني : العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ

لم يجعل القانون جريمة القتل الخطأ كجرائم القتل الأخرى، إذ قرر لها عقوبة مخففة مراعيا في ذلك انعدام نية القتل من جهة و انعدام القصد الجنائي من جهة أخرى إذ أنه لولا ما يصاحب وقوع هذه الجريمة من إهمال و عدم احتياط لما استحق فاعلها عقابا إطلاقا، و لكن المشرع أراد بالعقاب هنا أن يحمل الناس على الانتباه و التحرز في تصرفاتهم كي لا يصيبوا غيرهم بأذى و لو من غير قصد و لا تعمد [2].

و قد حدد المشرع الجزائري في المادة 288 من قانون العقوبات عقوبة القتل الخطأ ، كما نص في المادة 290 من نفس القانون على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في حالتين . و سنتناول عقوبة القتل الخطأ في صورته غير المشددة (المطلب الأول) و عقوبته في صورته غير المشددة (المطلبالثاني).

المطلب الأول : عقوبة القتل الخطأ في صورتها غير المشددة (العادية)

لقد رصد المشرع لجريمة القتل الخطأ عقوبات أصلية منصوص عليها في قانون العقوبات و أخرى تكميلية نص عليها قانون المرور .

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،مرجع سابق ، ص 143

[2]- محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ص 149

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة القتل الخطأ في المادة 288 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 20.000 دج.

و بالمقارنة مع التشريعات الأخرى فإن القانون المصري يعاقب على هذه الجريمة في المادة 238 من قانون العقوبات المصري بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز 200 جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

و يظهر من خلال النص السابق أن المشرع الجزائري وضع حدا أدنى لعقوبة الحبس و هو ستة أشهر و حدا أقصى و هو ثلاث سنوات، و هذه العقوبة تتناسب و تتكيف مع القتل الخطأ الذي أدى إلى إهدار الحياةالبشرية، أما الغرامة فقد حددها المشرع بحد أقصى لا يزيد عن 20.000 دج، و يمكن للقاضي أن يصدر الحكم بالحبس دون الغرامة أو بالغرامة دون الحبس[2].

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية

لم يخص المشرع الجزائري جريمة القتل الخطأ بعقوبات تكميلية مميزة و من ثم تطبق العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهي: " العقوبات التكميلية هي: .... تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة ..."، كما نص قانون المرور رقم 01_14 المؤرخ في 2001/8/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدلو المتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 [3] ، على العقوبات التكميلية وهي عقوبات جوازية، تتمثل في:

1- تعليق رخصة السياقة :

توقع هذه العقوبة إذا ارتكب السائق حادثا جسمانيا (جنحة أو مخالفة) و كان في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات أو كان في حالة فرار إثر الحادث.

[1]- معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 180 .

[2]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 116.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 2017 ، العدد 12 .

و يكون تعليق رخصة السياقة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر ، و يمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبة كتدبير وقائي (المادة 110-111).

2- إلغاء رخصة السياقة :

هي عقوبة تطبق في نفس الظروف إذا ارتكبها سائق مركبة ذات محرك على راجل(المادة 1/113) كما يجوز لجهة الحكم أيضا إلغاء رخصة السياقة ومنع الفاعل من الحصول عليها نهائيا (المادة 2/113) ،و يشترط هنا أن يكون المتهم بصدد قيادة مركبة ذات محرك وقد عرفتها المادة 01 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 74-15 المتعلق بالتأمين على السيارات أنها: كل مركبة برية ذات محرك و كذلكمقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها[1].

و أن يكون الضحية راجلاوقد عرفته المادة02 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت2001 المتعلق بالمرور[2]بأنه: كل شخص ينتقل سيرا على الأقدام.

ويعد بمثابة راجلين، الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربات الأطفال أو المرضى أو العجزة وكذلك الدراجات العادية أو الآلية، والعجزة الذين ينتقلون في عربات يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطى .

وبناءا على ماسبق، فإن ما هو مقرر في قانون المرور يبقى ساريا على مرتكبي الحوادث، وتطبق العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات على باقي صور القتل الخطأ التي لا تمت بصلة لحوادث المرور[3]

المطلب الثاني : عقوبة القتل الخطأ في صورته المشددة

تنص المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :

(تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288- 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى) .

-[1]الامر 74-15 المتعلق بالتأمين على السيارت و نظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالأمر رقم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية1988، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 فيفري 1974 ، العدد15

-[2]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 19 أوت 2001 ، العدد 46

-[3]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الاموال، ج1 ، مرجع سابق ، ص 82.

و مما سبق نستخلص وجود ظرفين مشددين متعلقين بقيادة المراكب، منصوص عليهما في قانون العقوبات، و هما :

- السياقة في حالة سكر .
- محاولة التهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية .

أما القانون رقم : 01_14 المتعلق تنظيم حركة المرور[1] فيضيف ظرفا مشددا ثالثا زيادة على السابقينوهو :

- السياقة تحت تأثير مادة أو أعشاب مخدرة (المادتين 66-2/69) .

و هكذا فإن العقوبة تتضاعف لتصبح الحبس من سنة إلى ستة سنوات و غرامة من 40.000 إلى 200.000 دينارا إذا توفر ظرف السكر أو الفرار أو محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية.

أما في قانون المرور فتصبح عقوبة القتل الخطأ: الحبس من6 أشهر إلى 5 سنوات في حالة التهرب من المسؤولية (المادة 69 من قانون المرور 01_14) بينما تصبح السياقة في حالةسكر معاقبا عليها بالحبس من 01 سنة إلى 5 سنوات.

وفيما يخص السياقة تحت تأثير مادة أو أعشاب مخدرة ، نصت المادة 66 من قانون المرور على أن عقوبتها تصبح من 01 سنة إلى5 سنوات .

الفرع الأول : السياقة في حالة سكر

إن تناول المسكر من شأنه أن يحدث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان بحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله، كما يؤثر على الارادة بتعطيل أو تقليل فاعلية الضبط النفسي للبواعث المختلفة[2]وقد نصت المادة 19 من قانون المرور رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 على أنه في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق زفر الهواء و يتم إجراءه بواسطة جهاز معتمد يسمىمقياس الكحول (ألكوتاست) الذي عرفته المادة 02 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور بأنه جهاز يدوي يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج ، و عندما تبين

[1]- قانون رقم01 _14 المؤرخ في 2001/8/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ، جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 22 فيفري 2017 ،العدد 12.

[2]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة 1990، دار الفكر العربي، القاهرة، ص315 .

عملية الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف تقوم الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و ألاستشفائي و البيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك، و تكون هذه الإجراءات إلزامية في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ.

و ضمانا لحقوق الضحية نصت المادة 21 من نفس القانون على الإحتفاظ بعينة من التحليل وجوبا و أحالت بخصوص تحديد كيفية تطبيق هذه المادة إلى التنظيم[1].

وتثبت حالة السكر بوجود الكحول في الدم بنسبة تعادل او تزيد على 0.10 غ/1000 بينما كانت هذه النسبة تعادل او تزيد عن0.80 غ/1000 في قانون 10فيفري1987.

الفرع الثاني: السياقة تحت تأثير مادة أو أعشاب مخدرة

يعد تجريم السياقة تحت تأثر مواد او أعشاب مخدرة من أهم ماجاءه به قانون المرور رقم 01-14 فقد نصت المادة 20منه في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ أن يخضع السائق وجوبا إلى فحوص طبية و استشفائية و بيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد او أعشاب مصنفة ضمن المخدرات.

فكيف يمكن إثبات السياقة تحت تأثير مادة أو أعشاب مخدرة؟ و ما هي نسبة المخدر في الدم أو في البول التي يكون قائد المركبة تحت تأثير المخدر؟

إن قانون المرور لم يجب عن هذين التساؤلين، وبدون هذه الإجابة يصبح من العسير تطبيق النص.

و في القانون المقارن، و القانون الفرنسي تحديدا فمنذ صدور قانون 18 جوان 1999 أصبح إجراء عميلة الكشف عن تناول مخدرات عن طريق تحليل البول إلزاميا في حالة وقوع حادث مرور أدى الى الوفاة، وعندما تبين عملية الكشف عن احتمال تناول مخدرات تجرى عمليات الفحص الطبي و البيولوجي للوصول الى إثبات ذلك ، و على خلاف عملية الكشف عن تناول الكحول التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، فإن عملية الكشف عن تناول المخدرات يقوم بها طبيب أو خبير في علم الاحياء (بيولوجي) بطلب من ضباط الشرطة القضائية، وتتم عميلة الكشف عن طريق سبيبة [2].

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص88.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص 89.

الفرع الثالث: النص الواجب التطبيق

و مما سبق نكون أمام فعل واحد ينطبق عليه نصان يتضمنان عقوبات مختلفة، و هنا يكون الرجوع إلى القواعد العامة للقانون الجزائي للفصل في النص الواجب التطبيق وفقا لثلاث معايير، وهي:

1/ النص الأحدث ، 2/ النص الأشد ، 3/ النص الأخص.

فإذا عملنا بالمعيار الأول، أي النص الأحدث، لا شك في أن قانون المرور الذي صدر سنة 2001 أحدث من قانون العقوبات الذي صدر سنة 1966، و إذا عملنا بالمعيار الثاني، أي النص الأخص، يكون الترجيح أيضا لقانون المرور.و إذا عملنا بالمعيار الثالث، أي النص الأشد، نجد تارة قانون العقوبات هو الأشد و تارة أخرى قانون المرور.

و هكذا يكون قانون العقوبات أشد من قانون المرور في جنحة القتل الخطأ في حالتي السياقة في حالة السكر و التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية حيث تكون العقوبة الحبس من سنة إلى 6 سنوات في قانون العقوبات (المادة 290) و الحبس من سنة إلى 5 سنوات في قانون المرور (المادة 66).

و يكون قانون المرور الأشد من قانون العقوبات في جنحة الجرح الخطأ في حالتي السياقة في حالة سكر و التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية حيث تكون العقوبة في الحالة الأولى، أي السياقة في حالة سكر الحبس من سنة إلى 5 سنوات في قانون المرور (المادة 66) و الحبس من 4 أشهر إلى 4 سنوات في قانون العقوبات (المادة 290)، و تكون العقوبة في حالة الثانية، أي التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية، الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات في قانون المرور (المادة 69) و الحبس من 4 أشهر إلى 4 سنوات في قانون العقوبات (المادة 290).

نستخلص مما سبق، أن الترجيح يكون، بكل المعايير التي ذكرت، لقانون المرور باستثناء حالة واحدة و هي جنحة القتل الخطأ إذا ارتكبها جاني يقود مركبة و هو في حالة سكر أو تهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو حاول التهرب منها. لذلك يكون قانون العقوبات هو الواجب التطبيق في كل حالات القتل الخطأ التي لا علاقة لها مع حركة المرور عبر الطرق أو استعمال مركبة. و يكون قانون المرور هو الواجب التطبيق في كل حالات القتل الخطأ ذات الصلة بحركة المرور[1].

[1]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص85، ص 86.

أما في القانون المصري : جاء في نص المادة 238 /2 بأنه تصبح العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 5 سنوات و غرامة لا تقل عن 100جنيه و لا تجاوز 500 جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته أو حرفته أوكان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نتج عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

أما الفقرة الثالثة فجاء فيها أنه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن سبع سنوات إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاث أشخاص ، فإذا توفر ظرف آخر من الظروف المتوفرة في الفقرة الثانية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن 10 سنوات[1].

إذن ظروف التشديد في القانون المصري ، هي :

1- إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته .

2- حالة السكر .

3- حالة تعاطي المخدرات .

و من هنا نستنتج أن كلا من المشرع الجزائري و المشرع المصري قد شددا العقوبة المقررة على جريمة القتل الخطأ إذا توفرت ظروف هي في القانون الجزائري : السياقة في حالة سكر ،محاولة التهرب من المسؤولية المدنية و الجزائية، السياقة تحت تأثير مادة أو أعشاب مخدرة،و في القانون المصري: حالة السكر، حالة تعاطي المخدرات، و حالة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته .

و معنى ذلك أن كلا التشريعين يتفقان في ظرفي السياقة في حالة سكر و تعاطي المخدراتو يختلفان في أن المشرع المصري جاء بظرف إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته أما المشرع الجزائري ، فقد جاء بظرف محاولة التهرب من المسؤولية المدنية و الجزائية .

المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجزائية

لا مجال للكلام عن المسؤولية الجنائية إلا بعد قيام الجريمة التي تفترض لقيامها ضرورة توافر أركانها الثلاث الشرعي ، المادي و المعنوي ، وتوافر هذه الأركان أمر واضح في مجال ركني الجريمة المادي و الشرعي

[1] معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 180.

فمن حيث الركن المادي يكتفي بالتحقق من وجود الواقعة الإجرامية و نسبها إلى الفاعل بحيث نكتفي بمتابعة العلاقة السببية للتأكد من أنها لم تنقطع للقول بتوافر هذا الركن، كما أن الركن الشرعي يتوافر بانطباق الواقعة مع النص التجريمي، إذا لم يخضع الفعل لسبب من أسباب الإباحة[1].

على أن الأمر يبدو أكثر دقة و غموضا عندما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، فجوهر الركن المعنوي "إرادة إجرامية" و هي قوة نفسية و ليس من السهل تحديدها و البت بشأنها، و لذا وجب أن نهتدي بما يقرره القانون للقول في أي الحالات يعتد بها و في أي حالات لا يعتد بها، فالقانون لا يعتد بالإرادة إلا إذا كانت سليمة و حرة الاختيار، إذ نجده يقرر عدم المعاقبة في الحالات التالية الجنون و الصغر والإكراه[2]، وهذه الموانع التي نصت عليها هذه المواد هي أسباب ذاتية تتعلق بالشخص يمكنها عندماتتحقق أن تمنع مسؤولية الفاعل العقابية، و لكنها لا تنفي عن الفعل صفته الإجرامية بما يسمح بتطبيق التدابير على الفاعل، بالرغم من امتناع مسؤوليته .

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون المرور لم ينص على موانع المسؤولية الجزائية و لذلك وجب الرجوع إلى الموانع الواردة في قانون العقوبات .

المطلب الأول: موانع المسؤولية الراجعة إلى غياب الملكات العقلية

نتناول في هذا المطلب حالات إمتناع المسؤولية الجزائية التي ترجع إلى غياب الملكات العقلية، هذه الحالات هي: الجنون و العاهة العقلية و الغيبوبة الناشئة عن تعاطي العقاقير أو مواد مسكرة أو مخدرة أو صغر السن و سوف نعالج هذه الموانع في فروع ثلاثة و ذلك على النحو التالي :

- الفرع الأول : قصور الملكات العقلية بسبب الجنون و العاهة العقلية.
- الفرع الثاني : قصور الملكات العقلية بسب صغر السن.

الفرع الأول: قصور الملكات العقلية بسبب الجنون و العاهة العقلية

يعتبر الجنون أقدم مانع للمسؤولية عرفته التشريعات الجنائية، إلا أنه رغم عراقته تعرض لإنكار في عصور متعددة من التاريخ ولا شك أن الشريعة الإسلامية هي أول نظام قانوني نص على الجنون كمانه عامة للمسؤولية. أما الفقهاء الأوروبيون حتى القرن التاسع عشر كانت تعترف بالمسؤولية الجنائية للمجنون تراها

[1]- د. عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص: 309 .

[2]- المواد 47 -48-49 من قانون العقوبات الجزائري .

نظاما عادلا. و قد عرفت فرنسا لأول مرة في عام 1810 م عدم مسؤولية المجنون ، في المادة 64 من القانون وفي ذلك ، ثم أصبحت مبدأ عاما في كل التشريعات الجنائية الحديثة1.

و لقد نص المقنن الوطني في المادة 47 من قانون العقوبات على مايلي:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

و نلاحظ من النص أن القانون لم يضع تعريفا للجنون، و يمكننا تحديد المقصود به على أنه من كان في حالة تفقده الوعي و تجعله غير قادر على التمييز في أفعاله. فالرأي المتفق عليه فقها و قضاء أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله2و ثبوت الجنون من عدمه حالة واقعية، يمكن أن نرجعها إلى ذوي الخبرة و الاختصاص لتقدير وجودها أو عدم وجودها، و تميز حالة المرء العاقل من حالة المرء المجنون.

و الجنون بمعناه العام لا يثير إشكالا، و لكن المسألة تصبح محل جدل فيما لو أردنا توسيع مفهوم الجنون ليشمل كل حالات الأمراض النفسية و العصبية التي تصيب المرء و تضعف عقله، فتقدم العلوم الطبية أثبت وجود عدة حالات إلى جانب حالة الجنون بمعناها الضيق تضعف شعور المرء و تفقده القدرة على التحكم بأعماله كالعته، و جنون العقائد الوهمية و جنون السرقة، و جنون الحريق، و الأمراض العصبية كالصرع أو الهستيريا أو ازدواج الشخصية و غير ذلك .... فهل تدخل كل هذه الحالات و ما يمكن أن يكشف طبيا من حالا أخرى تحت مفهوم الجنون، و اعتبارها مانعا من موانع المسؤولية؟

و الإجابة على هذا التساؤل، نرى أن كل العلل العقلية تدخل ضمن مفهوم الجنون طالما أنها تؤدي إلى انعدام الوعي و التمييز لدى صاحبها، فالجنون هنا يتسع ليشمل خلل عقلي، و لا يقتصر على مفهومه الضيق، و يتناسب هذا الرأي مع النص القانوني خاصة و أن المادة 47 من قانون العقوبات التي تتكلم عن الجنون ترجعنا إلى المادة 21 من قانون العقوبات التي تتكلم عن الخلل العقلي، مما يوحي بأن القانون يتكلم عن الحالتين بمعنى واحد.على أن من يصاب بمرض من هذه الأمراض (العقلية و العصبية) و لكنه مع ذلك لا يفقد قدرته على وعيه و إرادته، فانه لا يعد مجنونا ولا تسقط مسؤوليته عن عماله الإجرامية،

[1]- سعيد شنين ، رسالة ماجستير ، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور ،دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، سنة 2011 -2012، ص 84.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ، ص 182.

كما انه لا يجوز الاحتجاج بمرض و لو كان موجودا، إذا لم يكن هناك صلة بين هذا المرض و الجريمة التي اقترفت، فالمريض بجنون السرقة مثلا ليس له إن يحتج بجنونه إذا اقترف جريمة قتل، إذ لا بد حتى يصح احتجاجه و اعتبار مرضه سببا لامتناع المسؤولية أن تكون هناك علاقة بين مرضه و سبب الجريمة التي اقترفت[1].

1- معاصرة الجنون لزمن ارتكاب الجريمة :

أشار النص صراحة إلى هذا الشرط و هو أمر منطقي، فمركز الجاني و قيام مسؤوليته الجنائية من الأمور التي تتحدد وقت ارتكاب الجريمة، فلا أثر للجنون السابق على ارتكاب الجريمة، إذا ثبت الجاني كان مصابا بالجنون و لكنه شفي منه قبل أن يرتكب جريمته، فشرط التوافق الزمني هو المعول عليه لمنع المسؤولية، إذ العبرة بسلامة الإرادة عند اقتراف الجريمة.

2- أثر الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة:

إن اشتراط تزامن الجنون مع الجريمة لا يعني أن ليس للجنون اثر لو وقع بعد ارتكاب الجريمة، فما هو تأثيره لو وقع بعد ارتكاب الجريمة؟ هناك عدة افتراضات منها:

- وقوع الجنون بعد الجريمة و قبل المحاكمة: في مثل هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية و محاكمة المتهم، إذ كيف نستطيع أن نحاكم مجنونا غير قادر على الدفاع عن نفسه؟ و هنا لا يجوز تقديمه إلى المحاكمة إلا بعد أن يعود إلى رشده.

- وقوع الجنون أثناء المحاكمة: في هذه الحالة يوقف الجنون المحاكمة و نبدأ بالانتظار حتى يشفى المتهم من جنونه، فلا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الحكم على من لا يفهم العقاب.

- وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة: إن وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة يوجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء الجاني و في هذه الحالة يوضع المجنون في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية، إذ لا يجوز تنفيذ عقوبة على مجنون.

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص311 و312

3- وضع المجنون في الحجز القضائي[1] :

إذا ثبت جنون المتهم أو أي خلل عقلي يمنع مسؤوليته وقت ارتكاب الجريمة، أو أن يكون المتهم قد اعتراه خلل عقلي بعد ارتكاب الجريمة، فانه يجوز للقاضي أن يأمر بوضعه في الحجز القضائي كتدبير أمن وقائي، بموجب المادة 21 من قانون العقوبات الفقرة 1 التي نصت على مايلي: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة " يجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي".

و يلاحظ من النص أن الحكم بالحجز القضائي هو من اختصاص القضاء، إذ لا يجوز أن يوضع المتهم أو المحكوم عليه في الحجز القضائي بناء على قرار إداري، و هذا احتراما للحريات الشخصية باعتبار أن القاضي هو الحارس الأمين لتلك الحريات، و تأكيدا لذلك فقد أوجب القانون ثبوت أن يكون المتهم المحكوم عليه بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قد ثبت اشتراكه المادي في الواقعة الإجرامية.

و من جهة ثانية فقد أوجب القانون أن يخضع المتهم المراد وضعه في الحجز القضائي للفحص الطبي للتأكد من الخلل العقلي، و بناءا على ذلك على فلا يجوز للقاضي أن يأمر بالتدبير دون اللجوء إلى الفحص الطبي لإثبات الخلل العقلي، و ذلك حتى يتسنى لنا القيام بالعناية التي تدعو إليها حالته العقلية، فالمقصود هو معالجته كمريض لا معاقبته كمجرم.

و تطبيقا للقواعد العامة فإننا نرى انه لا يجوز أن يوضع المجنون المبرأ في الحجز القضائي تلقائيا و لو بحكم قضائي و إجراء فحص طبي، إذا لم يكن يخشى منه ارتكاب الجرائم، فمناط توقيع التدبير هو الخطورة الإجرامية التي يوجد عليها المتهم، و بغياب هذه الخطورة فلا مجال لتوقيع التدابير.و أخيرا فان القانون، يشترط شروطا خاصة في الجريمة التي اتهم فيها المجنون كما فعلت بعض القوانين التي أخذت بموقف مشابه، إذ يكفي أن يتخذ القاضي الخطوات اللازمة كما بينها القانون للحكم بالتدبير.

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص313

الفرع الثاني : قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن :

من المسلم به أن الطفل يولد عاجزا معدوم الوعي و الإدراك، و بمضي الوقت تبدأ ملكاته الذهنية و النفسية بالنمو شيئا فشيئا، حتى ينضج و يكتمل نموه العقلي بعد مضى سنين عديدة، و تراعي القوانين الوضعية هذه الحقيقة فلا تحاسب الأحداث عن خطئهم الجنائي كما تحاسب الكبار البالغين.

و تختلف التشريعات الوضعية على تحديد سن معين يعد المرء بعد بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية، تبعا للسياسة الجنائية التي تنتهجها لهذا الميدان، فأغلب التشريعات تعتبر أن الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة معدوم التمييز لا يحاسب على أي فعل يرتكبه، و تمتد المدة في قوانين أخرى إلى سن الثانية عشر و حتى الخامسة عشر في بعض القوانين.

و في مرحلة اللاحقة يعد الطفل مميزا و لكنه لم يصل إلى سن الرشد الجنائي بعد، فيسأل بحسب هذه المرحلة مسؤولية ناقصة أو مخففة، و تمدد هذه الفترة بين سن التمييز و بين بلوغ المرء لسن المرء لسن الرشد الجنائي.

و ببلوغ المرء سن الرشد الجنائي، يفترض القانون اكتمال مداركه و يضمه إلى فئة البالغين،فيسأل بعدها عن أعماله مسؤولية تامة، و تختلف التشريعات في تحديد هذه السن و إن كان أغلبها يعتبر أن الثامنة عشر هي سن بلوغ الرشد الجنائي.

نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : " لا توقع على القاصر الذي يكملالثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية".

و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سن(13-18) سنة ، إما التدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

و يلاحظ من النص أن قانون العقوبات الجزائري قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجاني القاصر على النحو التالي:

المرحلة الأولى:

و هي المرحلة التي تسبق سن الثالثة عشر ، و هي مرحلة إنعدام الأهلية و إنعدام المسؤولية العقابية تبعا لذلك.

المرحلة الثانية:

و هي المرحلة التي تمتد من سن 13 حتى 18 عاما من عمر القاصر ، و هي مرحلة نقص الأهلية و يسأل فيها الجاني القاصر مسؤولية مخففة تبعا نقص أهلية.

المرحلة الثالثة:

و هي مرحلة الرشد الجنائي بعد بلوغ الجاني سن الثامنة عشر حيث يكتمل و عيه و تنضج ملكته الذهنية و النفسية و يصبح مسؤولا مسؤولية كاملة تبعا لإكتمال عقله و يتعين من هذه المراحل مرحلتين الأولى و الثانية[1].

المرحلة الأولى : الصبي دون الثالثة عشر

يتضح من المادة 49 المشار إليها أن الصبي دون الثالثة عشر لا يعد مسؤولا بحكم القانون،فلا يجوز إقامة الدليل على أنه أهل للمسؤولية و لو كان من أعقل الناس، فعدم بلوغ السن هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس، و عليه فلا تطبق العقوبة على هذا الصغير، فهو غير مسؤول.

و تحسب مدة 13 سنة للقول بعدم مسؤولية الصغير مسؤولية عقابية، على أساس وقت إرتكاب الجريمة،و ليس وقت إقامة دعوى ضده أو محاكمته (المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية).

و إذا كان المشرع قد خص القاصر بهذه المرحلة توقيع العقوبة عليه حتى أنه لم يجزي وضعه في مؤسسة عقابية و لو مؤقتا (المادة 456) قانون الإجراءات المدنية ، فإن ذلك لم يمنع من إمكانية خضوعه لتدابير الحماية أو التربية.

و نرى أن توقيع مثل هذه التدبير مرهون بوجود خطر محدق بالصغير نفسه، بحيث يخشى أن يؤدي تركه دون أية مساعدة إلى خطر أن يعود الطفل إلى الإجرام، أو أن يشب معتادا على الإجرام.

و لا نرى موجبا لتوبيخ هذا القاصر عند إقترافه للمخالفة، فالتوبيخ تدبير غير إيجابي، لا ينقذ الطفل من أي خطر محدق به.

المرحلة الثانية : القاصر بين 13 و 18 سنة من عمره

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص ص: 306- 316

عند بلوغ الصبي الثالثة عشر من عمره يصبح مسؤولا عن أعماله و لو مسؤولية مخففة، بإعتبارأن المشرع يحدد سن الثامنة عشر لإكتمال نضجه العقلي (المادة 442 إجراءات الجزائية)، فإذا إرتكب القاصر بعد بلوغه الثالثة عشر و قبل بلوغه سن رشد الجنائي جريمة، فإن القانون يسمحبإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة.

و تطبيق تدابير الحماية أو التربية لا تثير أمرات جديدا، فقد رأينا أن هذه التدابير تطبق حتى علىمن لم يبلغ سن الثالثة عشر و لكن الجديد هو إمكانية تطبيق العقوبات المخففة فيما يعني أن المشرع يعتد بإرادة القاصر و يرتب له جزاءا جنائيا، و لو في حدود بينتها المادة 50 من قانون العقوبات[1]على النحو التالي: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي :

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصفالمدة التي كان يتعين الحكم علبه بها إذا كان بالغا" ، و قد أضافت المادة 15 من قانون العقوبات الحكم الخاص بمواد المخالفات فأجازت أن يحكم على القاصر إما بالتوبيخ أو بغرامة.

و هكذا نرى بأن القانون يوجب تخفيف العقوبة على القاصر بنص المدة 50من قانون العقوبات كما رأينا. فهل يوجب تخفيف الغرامة إذا ما رأى القاضي بها أسوة بالعقوبات؟

نرى أن النص لم يقيد القاضي و لم يوجب عليه تخفيض الغرامة، و لذا فإننا نرى أن القاضي يحكم بالغرامة في حدود سلطته التقديرية بين الحدين الأدنى و الأقصى للغرامة كما يبينها القانون، أما إذا جاء النص بحد واحد للغرامة فإن القاضي يحكم بها.

و خلاصة القول أن القاصر يتساوي مع البالغ عند الحكم بالغرامة، على ألا يجوز اللجوء إلى إجبار القاصر على التنفيذ بالإكراه البدني أسوة بالبالغ (المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية).

[1] – قانون رقم23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر2006 ، العدد 84 .

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الراجعة إلى إنعدام الإرادة

و من موانع المسؤولية الجنائية مانع الإكراه، و يقصد بالإكراه كل قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقا لما يراه[1]فقد نصت المادة 48على ما يلي : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة و لا قبل له يدفعها"، و الإكراه على نوعين:إكراه مادي و إكراه معنوي.

و في ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

النوع الأول: الإكراه المادي.

النوع الثاني: الحادث الفجائي.

الفرع الأول : الإكراه المادي

يعرف بأنه سيطرة قوة مادية على جسد شخص لم يكن يتوقعها و ليس له قبل على دفعها و تسخره في فعل مجرد من الصفة الادارية[2]و ذلك كأن يتعرض المرء لقوى مادية خارجية تعدم إرادته و تحمله على القيام بالواقعة الإجرامية و لذا فإنه لا يمكننا أن ننسب الجريمة إليه ، صورة ذلك أن يمسك شخص بيد آخر و تحريكها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي، أو لتزوير إمضائه بوضع بصمة إبهامه على وثيقة ما، في مثل هاتين الحالتين هناك قوة مادية أعدمت إرادة الشخص المكره و حولت جسده إلى مجرد آلة يستعملها من إكراهه كما يريد، فالمكره ينفذ الجريمة بجسمه و ليس بعقله، فالإكراه المادي هو نوع من الضغط المادي بسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإكراهه على القيام بعمل إيجابي أو سلبي، و بهذا المعنى فإن الإكراه المادي لا يمحوا الركن المعنوي للجريمة فحسب، بل و يمحو الركن المادي أيضا، فالحركة التي قام بها المكره لا تنم عن فعل أو نشاط إذ لا يعتد القانون إلا بالفعل الإرادي.

[1]- جمال إبراهيم الحيدري،أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري،بغداد شارع المتنبي، الطبعة الثانية 2013، ص 323.

[2]- جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق ، ص 325.

1- الإكراه المادي و القوة القاهرة:

و تتسع فكرة الإكراه المادي لتشمل إلى جانب أعمال الإكراه العمدية التي يمارسها شخص على أخر أعماله الطبيعة أو أعمال الحيوان أو أعمال الإنسان غير العمدية و التي تسمى القوة القاهرة Force majeur والتي يصفها الفقه بأنها قوة تعزى إلى المصادفة (فلا أحد يتوقعها) تسلب الشخص إرادته و إختياره بصفة مادية مطلقة، فتزعمه على إتيان عمل ـ فعلا كان أو إمتناعا ـ.

لم يرده و لا يملك له دفعا، و مثال ذلك أن يدفع الناس في الزحام الشخص فيقع على طفل فيقتله،أو كأن فيضانات تعطل طرق المواصلات فيعتذر على الشاهد أن يصل إلى المحكمة لإدلاء بشهاداته، أو كأن يجمح حصان براكبه فجأة و يصيب أحد المارة.

و ترينا هذه الأمثلة أن القوة القاهرة هي صورة الإكراه المادي، التي تشل إرادة المكره و تسلبه حريته، و لذا فقد تتساءل الفقه عن جدوى التمييز بينهما؟ يرى الفقه أنه لا جدوى تذكر من التفرقة بينهما سوى القول بأن الإكراه المادي يتم بواسطة الإنسان في حين تتم القوة القاهرة بواسطة الحيوان أو الطبيعة، و لذا فإننانجد في جريمة الإكراه المادي شخص مسؤول عن الجريمة و هو من قام بأعمال الإكراه، في حين أنه لا جريمة في حالة القوة القاهرة لغياب الإنسان الذي يمكن أن تنسب إليه الجريمة[1] .

الفرع الثاني : الحادث الفجائي

و هو عبارة عن حادث طارئ لا يمحو إرادة الفاعل و لكنه مع هذا يجردها من "الإثم أو الخطأ"فيزيل عنها العمد أو الخطأ الغير العمدي، و من ثم لا يقوم بها الركن المعنوي للجريمة و لا تقوم الجريمة تبعا لذلك، من أمثلة الحادث الفجائي من يقود سيارته على نحو قانوني، فيفاجأ بشخص من دفع عن طريق فرعي على مسافة قريبة فيصيبه نظرا لإستحالة تفاديه، و يتفق الحادث الفجائي مع الإكراه المادي و القوة القاهرة في نفي الجريمة، و لكن يختلف عنهما في أنه يمحوا الركن المعنوي في الجريمة لا الركن المادي ، كما يختلف عن الإكراه المادي في أن الماديات الإجرامية لا تنسب إلى أحد و هو من هذه الزاوية يتفق مع القوة القاهرة، إذ تعد تلك الماديات من فعل القضاء و القدر.

و يشترط لإنتفاء المسؤولية في حالة الإكراه المادي و القوة القاهرة و الحادث المفاجئ:

[1]- د. عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، ص : 317 – 320.

1. ألا يكون في مقدور المكره توقع القوة المادية التي تعرض لها و التي أثرت على إرادته و على ذلك فإن الشخص الذي يعلم بأن الجواد التي يمتطيه صعب القيادة و أنه في حالة هياجهلن يقوى على كبح جماحه يكون مسؤولا عما يترتب على ذلك من نتائج.
2. أن لا يكون في الإمكان تفادي أو مقاومة القوة المادية، أي ألا يكون في إمكان الشخص الذي توقع القوة المادية أو يقاومها أو يدفعها أو يتوقى نتائجها، فإذا كان في إمكانه تجنب و تفادي الفعل المكون للجريمة بمجهود شاق و بصعوبة فلا تتوافر حالة الإكراه و تقوم المسؤولية عن هذا الفعل، فالشخص الذي تثنيه صعوبة المواصلات عن التوجه إلى المحكمة للإدلاء بشهادته، يسأل عنإمتناعه، لأن مثله كان في إمكانه التغلب على صعوبة و المواصلات و تفادي وقوع الجريمة[1] .

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الراجعة إلى إنعدام حرية الإختيار

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين و هما[2] :

الفرع الأول: الإكراه المعنوي.

الفرع الثاني: حالة الضرورة.

الفرع الأول : الإكراه المعنوي

إذا كان الإكراه المادي يتميز بالقوة المادية التي تسحق إرادة المكره فلا يستطيع مقاومتها إذ تحوله إلى مجرد أداة مسخرة، فإن الإكراه المعنوي يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها الإختيار، و هويتم باستعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخص أخر و هو المكره على ارتكاب الجريمة،
و عليه،فإن الإكراه المعنوي يتوجه إلى إرادة المكرهأو نفسه لحمله على ارتكاب الجريمة مرغما و مقهورا[3]
و يتمثل التهديد بإنزال شر جسيم بنفس المهدد أو بماله إذا لم يرتكب الجريمة، فيرتكب المهدد الجريمة إذ يرى أن ضررها أهون عليه من وقوع الضرر المهدد به.

[1] – عبد الله يوسف السويدي، رسالة ماجستير، المسؤولية الجزائية عن جرائم المرور في التشريعين الاماراتي و الأدرني، دراسة مقارنه 2006 ، ص 46 .

[2] – عبد الله يوسف السويدي، مرجع سابق ،ص 47.

[3] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 275

و التهديد الموجه إلى المكره قد يتضمن عنف المباشر كمن يحبس أحد الأشخاص أو يضربه لحمله على القبول بإرتكاب الجريمة، و قد يتم التهديد بدون إستعمال العنف و لكن بالتهديد به فقط، كمن وجه مسدسه في وجه أحد الأشخاص لحمله على القيام بالجريمة، و قد يكون التهديد مجرد توعد بإنزال الشر أو الضرر الجسيم بالمكره إذا لم يقم بالجريمة كالتهديد القتل أو بخطف ولده أو بحرق مزروعاته .... إلخ، فيقوم المكره بالجريمة خشية أن ينفذ المهدد تهديده.

فالضرر الجسيم المهدد به ينقص من حرية الإختيار إنتقاصا شديدا من شأنه أن يدفع الرجل العادي إلى إختيار الجريمة، و لكنه لا ينفى أركان الجريمة، فالجريمة المرتكبة بتأثير الإكراهالمعنوي . على خلاف الجريمة المرتكبة بحالة الإكراه المادي . تقوم على توافر ركنى الجريمة المادي و المعنوي أيضا، و لو أن الركن المعنوي قد لحقه إنتقاض جسيم في حرية الإختيار، فالمهدد بالإكراه المعنوي يستطيع أن يخالف التهديد إذا فضل وقوع الخطر الجسيم المحدق به،و عليه فإن إرادة المكره لا تنمحى كليا، إذ يبقى لديه فسحة و لو ضيقة جدا من الإختيار.

1- **الشروط الواجب توافرها في الإكراه**:يشترط لقيام الإكراه شرطان:

أ- أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة.

ب- و أن تكون تلك القوة من القوى التي لا يمكن ردها.

فيشترط أن تكون القوة القاهرة التي جعلت المرء يرتكب الجريمة قوة غير متوقعة من المكره و لا يد له في حدوثها، و على عكس ذلك فإن من يتوقع هذه القوة أو يتدخل و لو بنصيب قليل لإحداثها يعد مسؤولا، و ذلك لأنه كان بوسعه إيجاد الطريق للتخلص من الخطر كما يشترط أن تكون هذه القوة مما لا يمكن للمكره رده أو دفعه، فإذا ثبت أن الجاني كان بوسعه رد هذه القوة فلا يجوز له أن يلجأ إلى إرتكاب الجريمة و الإحتجاج بعد ذلك بأنه مكره، فإذا فعل فإنه مسؤول و ليس مكرها [1] .

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 321 – 323 .

الفرع الثاني: حالة الضرورة

هي حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكابه جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء، و مفادها أيضا أن توجد ظروف تهدد النفس أو المال بخطر جسيم محدق لا سبيل إلى دفعه إلا بارتكاب جريمة[1] .

و يتضح من التعريف بأن حالة الضرورة تتوافر لدى شخص أرتكب جريمة الضرورة (فعل الضرورة) لإنقاذ نفسه، كما تتوافر إذا ما أقدم الشخص على ارتكاب جريمة الضرورة لإنقاذ غيره، و مثال الحالة الأولى، أن يسعى شخص لسرقة طعام لإنقاذ نفسه من الموت، و مثال الحالة الثانية، أن يجهض الطبيب إمرأة حاملة لإنقاذ حياتها.

و على الرغم من الإجماع على أنه لا عقاب على الجاني في حالة الضرورة، فقد إنقسم الفقه حول تكييف حالة الضرورة بين قائل بأنها موانع المسؤولية، و بين قائل بأنها سبب من أسباب الإباحة و تقوم حجة من يقول بأن فعل الضرورة مانع من موانع المسؤولية على أن حالة الضرورة تمثل ضغطا على إرادة الفاعل تمنعها من حرية الإختيار و عليه تنعدم المسؤولية، فعلة المسؤولية إذن هي علة شخصية تتصل بعيب في الإختيار لدى الفاعل.

و لا يقر بهذه الحجة أنصار و القول بأن حالة الضرورة هي نوع من أسباب الإباحة، و لديهم بأن الضغط على إرادة الفاعل ليس السبب في منع العقاب، فالقانون يرفع العقاب عن الفاعل و يعتبر الفعل الضرورة بالرغم من عدم وجود الضغط على إرادة الفاعل و مثال ذلك، أن يكون الخطر محدقا كطبيب يجهض إمرأة لإنقاذ حياتها، فأين هو الضغط الموجود على إرادة الطبيب في هذه الحالة؟ إن أساس عدم العقاب في حالة الضرورة لا يعود إلى ظروف الجاني الشخصية كما يرى انصار تفسير حالة الضرورة بأنها أحد موانع المسؤولية، و إنما يعود المرتكب ذاته الذي أباحه المشرع في ظروف الضرورة التي وقع فيها بناءا على نظرية توازن المصالح التي يعتمدها القانون في مجال الإباحة، فالضرورة تقوم أساس التضحية بمصلحة في سبيل صيانة مصلحة أخرى تعلو عليها أو تتساوى معها في القيمة، بحيث يضحى مرتكب جريمة الضرورة بالأقل في سبيل الأكثر.

[1]- جمال إبراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص 332 .

و على الرغم من وجاهة الرأي القائل بأن حالة الضرورة تدخل في نطاق أسباب الإباحة، فإننا نرى بأن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية، حجتنا في ذلك أن حالة الضرورة تمثل حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدد بخطر جسيم، و حتى بالنسبة لحالة تدخل الشخص في حالة الضرورة لإنقاذ شخص أخر، فإن ظروف مثل هذه المواقف تكون ظرفا ضاغطا إرادة المنفذ الذي يتصرف تحت مظلة حالة الضرورة بلا شك[1].

لم ينص القانون الجزائري على حالة الضرورة، إذ لا نجد في نصوصه ما يشير إلى ذلك، و قد راعى بعض الشراح ما ذهب إليه الفقه التقليدي في فرنسا فأنزل حالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة، و هو رأي لم نقبله لأننا نرى أسباب الإباحة قد وردت على سبيل الحصر مما لا يبيح لنا إدخال حالة الضرورة فيها، زيادة على أن حالة الضرورة هي نوع من الإكراه المعنوي الذي يؤثر على حرية الإختيار، و يمنع المسؤولية الجنائية و إغفال المشرع لحالة الضرورة أمر ليس له ما يبرره إذا يتوجب البت بهذه المسألة الهامة، و نقترح أن تضاف حالة الضرورة إلى موانع المسؤولية بزيادة فقرة جديدة إلى نص المادة 48 فيصبح النص كما يلي:

" لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة و لا قبل له بدفعها، و لا عقوبة على من ألجأته إلى إرتكاب الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله غيره من خطر جسيم يوشك أن يقع إذا لم يكن له دخل في حلوله و ليس بقدرته منعه" أما بغياب النص فلا بد من التوسع في تفسير النص الحالي و إعتبار حالة الضرورة نوعا من القوة التي قدرة للفاعل على دفعها.

1- حالة الضرورة و الدفاع الشرعي:

تتشابه حالة الضرورة مع الدفاع الشرعي في أن الفاعل (مرتكب جريمة الضرورة أو المدافع في الدفاع الشرعي) في الحالتين يقوم بعمله توقيا من خطر حال على النفس أو المال لدرء الخطر و لكن ذلك لا يمنع من وجود فوارق واضحة بين الحالتين، و من هذه الفوارق[2]:

- يصدر الخطر في الدفاع الشرعي عن الإنسان، في حين أن الطبيعة هي مصدر الخطر في حالة الضرورة.
- يعد الخطر المنبعث عن إنسان في الدفاع جريمة، و فعل الدفاع يوجه لصد فعل المعتدي لوقف هذه الجريمة.

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 326 .

[2]- عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 327 .

أما الخطر المنبعث عن الطبيعة فلا يعد جريمة (كالفيضانات أو الرياح العاتية أو الزلازل) و فعل الضرورة يوجه للتخلص من هذا الخطر بالإعتداء على شخص بريء.

- في حالة الدفاع الشرعي لا يجوز للمعتدي الذي يقع عليه فعل الدفاع أن يستعمل حق الدفاع الشرعي، إذ لا دفاع ضد الدفاع الشرعي.

و يختلف الأمر في حالة الضرورة، إذ يجوز لمن يتعرض لفعل الضرورة أن يستعمل حقه في الدفاع الشرعي ضد فاعل الضرورة.

- الدفاع الشرعي يمحو الجريمة و بالتالي فلا يجوز المطالبة بالتعويض المدني، في هذه الحالة،أما في حالة الضرورة، فيجوز المطالبة بالتعويض المدني، بإعتبار أن حالة الضرورة تمنع المسؤولية العقابية فقط.

2- حالة الضرورة و الإكراه المعنوي:

تلتقي حالة الضرورة مع الإكراه المعنوي في عدة نواحي، أهمها:

- أن إرادة الفاعل لا تنمحي في الحالتين.
- تتجرد إرادة الفاعل من حرية الإختيار في الحالتين.
- إن الواقعة الإجرامية توجه ضد شخص بريء في الحالتين.

و تختلف حالة الضرورة مع الإكراه المعنوي في عدة نواحي نذكر منها:

-إن الإكراه المعنوي لا يكون بالفعل إنسان، في حين تكون حالة الضرورة عمل من أعمال الطبيعة.

-تهدف الجريمة التي تقع في حالة الإكراه المعنوي لدرء ضرر يتهدد الفاعل شخصيا، في حين يوجه فاعل الجريمة في حالة الضرورة لدرء يقع عليه أو على الغير أو ماله، فهو في هذه الحالة أوسع نطاقا.

-في حالة الإكراه المعنوي يحدد المهدد بالخطر الطريق الذي يجب أن يسلكه الفاعل لكي يتخلص من الشر الذي يتوعده، أما في حالة الضرورة فإن للفاعل أكثر من مسلك يخير منها المسلك الذي يجنبه الخطر، و لذلك فإن حرية الإختيار تكون أوسع عند من يكون في حالة الضرورة من حرية الإختيار لدى من يكون في حالة الإكراه المعنوي.

3- شروط حالة الضرورة:

تقوم حالة الضرورة بتوافر عنصرين[1]:

- الخطر الذي يتهدد الإنسان.
- رد الفعل على هذا الخطر، و فيما يلي بيان أهم شروط كل من هذين العنصرين:

أ – شروط الخطر:

يشترط في الخطر الذي يصلح لأن يكون سببا لحالة الضرورة عدة شروط و هي:

1. **أن يكون الخطر موجودا:**

و يراد بالخطر كل ما يؤثر في إرادة الشخص على نحو يبعث في نفسه الخوف و الهلع، بحيثيخشى إذا لم يتصرف الفاعل أن يؤدي هذا الخطر إلى هلاك نفسه أو ماله أو نفس الغير أو مالهو وجود الخطر أمر ضروري لقيام حالة الضرورة، فلا يجوز التعلل بخطر غير موجود للقول بقيام حالة للضرورة، على أنه إذا ما توهم الفاعل بوجود خطر و كان توهمه هذا مبنيا على أسباب جدية، فإن تصرفه على هذا الأساس لا يعد جريمة و إنما فعل ضرورة.

2. **أن يكون الخطر جسيما:**

فلايكفى أن يتعرض المرء لتهديد بسيط للقول بتوافر حالة الضرورة، و نعني بالخطر الجسيم الخطر الذي يؤثر في الإرادة الذي ينفي حرية الإختيار، كونه ينذر بضرر غير قابل للإصلاحأو كونه عسيرا بحيث لا تحتمله نفس المرء.

3. **كون الخطر الجسيم حالا:**

و يشترط أن يكون الخطر حالا، أي على وشك الوقوع، فإنه و إن لم يقع بعد و لكنه متوقع الوقوعفي المستقبل، و الخطر المتوقع في المستقبل لا يبرر فعل الضرورة إذ لا يزال لدى الشخص متسعا من الوقت يستطيع أن يتدبر فيه الأمر دون اللجوء إلى الجريمة و يعد الخطر حالا في الحالتين:

- إذا كان إنزال الضرر الذي يتهدد الفاعل على وشك الوقوع :
- أو إذا كان الضرر قد بدأ و لكنه لم ينته بعد :

[1]– عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص ص328 ، 329.

ففي هاتين الحالتين فقط يعد الخطر حالا و يبرر قيام فعل الضرورة.

- أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر :

و معناه أن يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن فعل الفاعل نفسه، فإذا كان الخطر ناشئا عن إرادته أو عن فعله فليس له أن يحتج بأعمال الضرورة، و علة هذا الشرط تكمن في أن فاعل غريب عن الأفعال التي أدت إلى الخطر يفاجأ بها مما يضطره إلى القيام بفعل الإعتداء على الآخرين، فالخطر الحال و غير المتوقع لا يترك فسحة من الوقت لكي يتدبر الشخص أمره و يتخلص من الخطر على نحو لا يمس حقوق الأخرين.

و تشترط بعض القوانين هذا الشرط[1] على أن يكون الفاعل قد تسبب هو فيه عمدا، بمعنى أن للفاعل أن يحتج بفعل الضرورة و لو أنشأ بفعله الخطر على نحو غير عمدي، فمن يحرق مسكنا عن غير عمد فيضطر للهرب من الحريق فيؤدي شخص آخر لا يعد مرتكبا للجريمة، و عكس هذا الرأي يشترط أن تكون إرادة الفاعل بعيدة تماما عن حلول الخطر.

-أن لا يلزم القانون الفاعل بتحمل الخطر :

و هو شرط منطقي و مفاه أن بعض الأعمال تفرض المخاطرة على الفاعل، و ذلك كأن يفرض القانون على الفاعل مواجهة الخطر و مكافحته بأساليب معينة، و في هذه الحالة لا يجوز للفاعل أن يلجأ إلى فعل لا يجيزه القانون و الإحتجاج بحالة الضرورة لدرء الخطر، فرجل المطافئ يتحمل مخاطر معنته الناشئة عن مكافحة الحرائق، كما أن رجل الشرطة عليه أن يواجه الخطورة الناشئة عن مهنته في مكافحة المجرمين.

4. شروط فعل الضرورة:

إذا قام الخطر بمعناه السابق كما حددناه جاز للفاعل أن يرده بفعل الضروة و هو الفعل الذييشترط فيه شرطان:

- أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر :

[1]- تنص مثلا المادة 89 من قانون العقوبات الاردني على مايلي: (لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة الى أن يدفع به الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه او ملك غيره خطرا جسيما محدقا لم يتسبب فيع قصدا شرط أن يكون الفعل مناسبا و الخطر ...) .
و هو نفس النص الذي نصت عليه المادة 222 من قانون العقوبات السوري و المادة 229 من قانون العقوبات اللبناني .

إن عدم المعاقبة على فعل الضرورة يعود إلى أن القانون يسمح للفاعل بالتخلص من الخطر المحدق به بالشروط التي بيناها، و لذلك فإن فعل الضرورة المقبول هو فعل الضرورة المتوجه إلى إبعاد الخطر، فإذا حال فعل الضرورة عن هدفه أعتبر جريمة و نال الفاعل جزاءه.

- أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر:

إذا تعددت وسائل الشخص للتخلص من الخطر فلا يجوز له إتباع الفعل الذي يؤدي إلى إرتكاب الجريمة، فمن كان يستطيع أن يتخلص من الخطر بالهروب ، يسأل إذا اتبع وسيلة أخرى تؤدي إلى الجريمة.

و من جهة أخرى يجب عدم المبالغة في درء الخطر إذ يعد ذلك من قبيل التجاوز فإذا ما تعددت الوسائل الممكنة لدرء الخطر كانالواجب أخذ أقلها ضررا، و مثال ذلك ربان السفينة الذي يستطيع إنقاذ السفينة من الغرق برمي بعض حمولتها، و لكنه بدلا من ذلك لجأ إلى رمي بعد الركاب، فهنا يعد الربان مسؤولاو ليس له الاحتجاج بحالة الضرورة[1] .

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص ص 330، 331 .

خلاصة

إن جريمة القتل الخطأ هي ثمرة لعدم التحرز و عدم المبالغة في التثبت ، و يمكن فيها اجتناب النتيجة بشيء من الجهد ، و هذا يجب التزامه حتى لا يترتب على الفعل نتيجة ضارة ، إذ أنه في هذه الجريمة لا يأثم الشخص إثم ما ينشأ عن الفعل الخطأ من قتل و لكنه يأثم إثم عدم التحرز و عدم الاحتياط و عدم الانتباه التي تعتبر محل المساءلة الجنائية .

و قد سلك المشرع عند تشريعه قانون العقوبات سلوك جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية في تقدير عقوبة القتل الخطأ و تحديد إطارها إذ قرر لذوي حقوق الضحية تعويضا عما أصابهم من جراء ارتكاب الخطأ المكون للركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ و هذا ما سيتم التطرق له في الفصل الثاني تحت عنوان المسؤولية المدنية الناشئة عن جريمة القتل الخطأ.

و لهذه الأسباب يجب على الأشخاص كل في مجال اختصاصه تفادي الوقوع في صور الخطأ المختلفة من أجل تفادي الخسائر البشرية و المادية التي نلاحظ بشأنها منخلال الإحصائيات أنها في تزايد مستمر و أن السبيل لتفاديها اتخاذمايلزم منالحذر

.

تمهيد

إن الهدف من القانون في أي مجتمع هو تنظيم سلوك الأفراد بإقرار الحقوق و تقرير الالتزامات و هذا منعا للظلم و التعدي و اقتضاء الحقوق بالقوة، و من اجل ذلك يستوجب وضع نوعين من التشريعات القانونيةتشريعات وقائية تهدف إلى منع وقوع الأضرار من قبل بعض الأفراد على البعض الآخر،و من بينها تنظيم المرور في الطرقات لتفادي الحوادث و ما تخلفه من خسائر هائلة في الأرواح و الممتلكات للأفراد و مؤسسات التأمين و حتى للدولة على العموم، و تشريعات علاجية تستوجب معاقبة الأشخاص الذين صدرت منهم مخالفات أو جرائم القتل .

و من أهم الميادين أو المجالات التي تتجلى فيها تشريعات الوقاية و تشريعات العلاج ميدان تنظيم المرور، فقد أكدت الإحصائيات في العالم أن حوادث المرور تعد سبب رئيسي في قتل و إصابة من هم دون الثلاثين، و تفاديا للكوارث و الأضرار التي تخلها حوادث المرور في الجزائر فقد تدخل المشرع بتعديل قانون المرور عدة مرات و كان آخرها في 2015 تحت رقم بتاريخ حيث تبين أن قانون 2001 لم يحقق النتائج المرجوة منه في تقليص الحوادث و الأضرار الناتجة عن المركبات، فجاء التعديلات الجديد لتشدد من الإجراءات و العقوبات الصارمة التي نص عليها ليقلل من هذه الأضرار، هذا على المستوى التشريع الوقائي ، أما على المستوى التشريع العلاجي فقد تم وضع مجموعة من التشريعات لجبر الأضرار و تعويض الخسائر الناجمة عن حوادث المرور[1] ، أهمها الآمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 و المتمم بالقانون88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار من خلال نص المادة 08 منه[2]،فمن خلالها فالتعويض و خاصة الأضرار الجسمانية يتقرر في كل الأحوال دون النظر إلى الخطأ المتسبب في الضرر، بينما الأصل في القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 بتاريخ 26 سبتمبر 1975

[1]- بومدين محمد، مقال حول المسؤولية عن تعويض اضرار حوادث المرور بين القانون المدني و قانون المرور ، مخبر القانون و المجتمع ،جامعة ادرار ، افريل 2013 ، ص32-33.

[2]- المادة 08"كل حادث سير سبب اضرارا جسمانية يترتب ليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، و ان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده"، الامر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتضمن الزامية التامين على السيارات و بنام التعويض المعدل و المتمم بالقانون 88-31المؤرخ في 19 يوليو 1988.

المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 فإن التعويض لا يتم إلا بعد إثبات الخطأ أو التقصير على اساس المسؤولية التقصيرية عن حراسة الشيء طبقا للمادة 138منه[1].

و عليه فان المسؤولية المدنية الناتجة عن جرائم القتل الخطأ يتنازع في تنظيمها القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لتنظيم المسؤولية، و قانون المرور في احدى صورها، ألاو هي صورة جريمة القتل الخطأ الناتج عن حادث مرور.

المبحث الأول: نظام التعويض الناشئ عن جريمة القتل الخطأ

نظرا للتزايد المستمر لجرائم القتل الخطأ و خاصة تلك تكون نتيجة حوادث السيارات في فرنسا، وما نجم عنها من ضحايا كثيرة، طالب الأستاذ موريس بيكار (Mourice Picard) مند عام 1931 بأهمية وضع قانون خاص بحوادث المرور، غير أنه لم يسمع صدى لهذه المطالبة إلا سنة 1964 حيث أنشئت لجنة من طرف وزير العدل كلفت بدراسة مشروع لتعديل القانون الساري، وقد شارك في أشغال هذه اللجنة أستاذ Andretunc الذي نشر بعد ذلك مؤلفه بعنوان " أمان الطريق" وهو يحمل مشروع قانون حوادث المرور[2]، ومنذ ذلك الوقت أصبح تعويض ضحايا حوادث المرور خارج على إطار المسؤولية.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري الذي كان يقيم المسؤولية المدنية الناشئة عن جريمة القتل الخطأ على أساس الخطأ، و نظرا للخصوصية التي تتميز بها جرائم القتل الخطأ الناتجة عن حادث مرور و عدم تلاءم هذا النظام مع مقتصيات هذا القانون لجأ المشرع الى اصدار الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[3]. أين قضى على النظام القديم والقائم على أساس الخطأ في المسؤولية المدنية، وتبنى نظاما جديدا لتعويض ضحايا حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بهم، ومؤدي هذا النظام يتمثل في تنظيم تعويض الأخطار والأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا من جراء حوادث المرور

---

[1]- المادة 138 "كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، و يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء اذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو مل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"من 75-58 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[2]-عبد العزيز بوذراع "النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر" مجلة الفكر القانوني العدد الثاني، اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر 1985 ص 88.

[3]-الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة – 19/فيفري 1974.

وذلك بدون تمييز بين نوع أو ظروف الحادث وبدون البحث عن مصدر الخطأ إلا في حالات استثنائية، وبصدور هذا الأمر يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن نظام المسؤولية المدنية التي ترتكز على مفهوم الخطأ، هذا المفهوم الذي لم يعد يتلاءم مع المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية الحديثة. وأصبح التعويض عن حوادث السيارات الجسمانية يخضع لنظام التعويض التلقائي، وهذا بتوافر شروط محددة قانونا. وقبل التطرق إلى شروط نظام التعويض التلقائي لحوادث السيارات الجسمانية يجب البحث في الأساس القانوني لحق التعويض وتطوره في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: أساس حق التعويض ما بين القواعد العامة و قانون المرور

يختلف نظام التعويض في القانون المدني عنه في قانون المرور من حيث أساس المسؤولية في كل منهما، حيث أنها تقوم على أساس نظرية الخطأ المفترض في القانون المدني بينما في قانون المرور تقوم على أساس التضامن أو نظرية المخاطر، كما أنه في القواعد العامة يمكن الاعفاء من المسؤولية إذا اثبت الجاني السبب الأجنبي بينما لا يمكن ذلك في قانون إلزامية التأمين على السيارات .

الفرع الأول: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية

إن الأضرار الناتجة عن جرائم القتل الخطأ تعوض في إطار المسؤولية المدنية بصفة عامة حسب المواد 124- 138- 136 من القانون المدني[1] باعتباره الشريعة العامة لكافة القوانين الخاصة، و هذا ما كان جاري العمل به بخصوص الأضرار الناتجة عن حوادث المرور التي كانت تعوض في إطار المسؤولية المدنية بصفة عامة ،هذا في حالة إذا لم يوجد عقد نقل بين المتضرر و المسؤول أما في حالة وجود عقد(عقد نقل) نطبق أحكام المسؤولية العقدية.

فبرجوع الى نص المادة124 من القانون المدني نجدها تنص على أن كل فعل أي كان يرتكبه المرء وسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض[2] باستقراء لنص هذه المادة نقول أنه للحصول على التعويض يشترط توافر ثلاث شروط أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

[1]- لحلو غنيمة محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة- الدفعة السابعة عشر حول نظام التعويض التلقائي عن حوادث المرور.

[2]- الامر 58/75 المؤرخ في 1975/9/26 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون05-10 المؤرخ في 20يونيو2005، مرجع سابق.

فالخطأ هو الاعتداء على حق مشروع أو الإخلال بإلتزام سابق وعنصر الخطأ يقوم على ركنين، ركن مادي وهو التعدي، وركن معنوي وهو الإدراك، أما الضرر فلا يكفي أن يقع الخطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا والضرر كواقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة و القرائن.

و اما العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر معناه وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور[1]، و يمكن أن تزول هذه المسؤولية وبالتالي يزول الحق في التعويض بإثبات عدم وجود خطأ أو عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ولعل هذا ما كان سائد في الجزائر خلال المرحلة الممتدة مابين سنة 1952 إلى سنة 1958 حيث تم إنشاء صندوق ضمان السيارات الذي تولى تعويض ضحايا حوادث المرور والرجوع على من كان سببا في الحادث عند قيام مسؤوليته عن الحادث، وبعد سنة 1958 وبمقتضى قانون 1959 أجبر كل مالك سيارة بإجراء تأمين بما يضمن المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، وبموجب هذا التعديل فإن المسؤولية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية، وفي كل منها يفترض خطأ سائق المركبة المؤمنة بموجب عقد التأمين، هذا الخطأ يقبل إثبات العكس بانتفاء المسؤولية عن السائق، أما إذا ثبت خطأ السائق فإن مسؤوليته تكون ثابتة، وبالتالي فهو ملزم بتعويض القيمة وتبعا لذلك تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار الجسمانية والوفاة التي يسببها للغير، أما في الحالة العكسية أي في حالة انتفاء المسؤولية عن السائق لعدم توفر ركن الخطأ فإن المتضرر يحرم من التعويض إطلاقا[2].

ومع حدوث الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي في وسائل النقل بدأت تظهر مسؤولية من نوع آخر وهي مسؤولية حارس الشيء وهي ما نصت عليها المادة 138 قانون مدني بنصها " كل من تولى حراسة شيء وكانت له سلطة الاستعمال والتسيير والتوجيه، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

ومسؤولية حارس الشيء تقوم على أساس الخطأ المفترض من جانب الحارس، وبافتراض الخطأ لا يمكن قبول إثبات عكسه حيث لا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينفي من حيث لا يفلت زمام الشيء من يده أي أن الخطأ الذي قامت عليه المسؤولية هو خطأ الحراسة و

[1]- عبد العزيز بوذراع ، مقال حول تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر ، مجلة الفكر القانوني 1985، ص75.

[2]- بن قارة بوجمعة محاضرة حول المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور–مادة التأمين ،ألقيت على طلبة القضاة ،الدفعة عشرون ،سنة 2009- 2010- ص4.

هذا التزام بتحقيق نتيجة و ليس التزام ببذل عناية و لا يملك المدعى عليه سوى إثبات أن الضرر وقع بسبب عمل الضحية أو عمل الغير أو الظروف الطارئة أو القوة القاهرة وهذا حسب المادة 138 قانون مدني[1].

ومن أهم نتائج وآثار المسؤولية المدنية هو الحصول على إعادة التوازن الذي أختل بسبب إحداث الضرر،و وضع الضحية في هذه الحالة التي كانت عليها قبل التصرف الذي انجر عنه ضرر و هذا على عاتق المسؤول و عليه فلابد ان يكون التعويض مطابقا و متساويا للضرر من دون ان يحصل تجاوز في ذلك بين العنصرين[2].

ونظرا للاعتماد الكلي للسلطة التقديرية للقاضي والتي لم تكن تخلو من مبالغة ذاتية مما أخل بمبدأ العدل والمساواة بين الضحايا في التعويض وعدم استفادة عدد كبير من ضحايا حوادث المرور من التعويض بسبب مسؤوليتهم عن الحادث. تخلى المشرع الجزائري على مبدأ المسؤولية المدنية التي تعتمد على عنصر الخطأ وهذا بإصداره للأمر رقم 15/74المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض.

الفرع الثاني: أساس تعويض الضرر الناشئ عن حادث مرور

نظرا للاهتمام المتزايد للمشرع الجزائري والرامي إلى حماية ضحايا حوادث المرور باعتبار أن الحادث حادث اجتماعي يضمن قانونا لكافة الضحايا تعويض بغض النظر عن مسؤولياتهم في وقوع الحادث، وكذلك الحرص على ضمان التعويض المنصف، كل هذا أدى بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في القانون القديم واستبداله بنظام جديد مبني على نظرية تحمل التبعية ، أو على أساس المسؤولية دون خطأ و ليس على نظرية الخطأ و ذلك طبقا لأحكام المادة 08 من الأمر 15/74 ، إذ أن المسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية حراسة الآلات الميكانيكية التي لا تقوم على الخطأ الواجب الاثبات بل على الخطأ المفترض[3] .

[1]- مرابطي عبد القادر مقال حول تطور التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور المجلة الجزائرية للعلوم القانونية سنة 1993 العدد02.

[2]- الغوثي بن ملحة ،مقال حول نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية 1995- العدد 4- ص10002.

3- بلحاج العربي:أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه ،الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ،1993،الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر ،ص649.

فبإستقرائنا للمادة الثامنة من الأمر 74-15 والتي تنص على " كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين، ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13".

يتضح من هذه المادة أن تعويض أي متضرر من حادث مرور مضمون قانونا في كل الحالات وأصبحت شركة التأمين مدينة بالتعويض إذا كان المتسبب في الضرر معروفا وكانت المركبة مؤمنة، فشركة التأمين هي التي تعوض، و يختلف المدين بالتعويض عن المسؤول مدنيا كون اننا اذا اعتبرنا شركة التأمين مسؤولة مدنيا هذا يرجع بنا لتطبيق قواعد المسؤولية، أما إذا كانت المركبة غير مؤمنة أو استحال اقتضاء التعويض من المؤمن لسقوط الحق في الضمان مثلا فإن صندوق ضمان السيارات هو المدين بالتعويض، ومن ثمة فإن تعويض ضحايا حوادث المرور يعد حقا مباشرا تنتفع به الضحية بصفتها دائنة من جهة والتزام على عاتق شركة التأمين باعتبارها مدينة من جهة أخرى[1].

وقد اختلف الفقهاء في أساس حق التعويض في حوادث المرور ، فمنهم من يزال يقيم الأساس وفقا لما تقتضيه قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ ومنهم من يقيم التعويض على أساس المسؤولية الموضوعية ،إلا أن هذه الآراء تبقى محل انتقاد كون أن التعويض في إطار حوادث المرور يدفع كاملا وشاملا لجبر الضرر ولا دخل للسلطة التقديرية للقاضي لأن الأضرار القابلة للتعويض محددة قانونا والتعويض يكون بعمليات حسابية محددة و لا مجال لنفي المسؤولية.

أما بالنسبة لموقف القضاء فقد استقر اجتهاد المحكمة العليا، وكذلك موقف أغلب القضاة على أن نظام التعويض في حوادث المرور يقوم على أساس المخاطر، فمنذ أن صدر الأمر 74-15 ومختلف المراسيم

1- القرار رقم 17689بتاريخ 1981/07/14 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا و الذي جاء فيه:" الى غاية 1980 و هوتاريخ صدور المراسيم التطبيقية للامر 15/74 كانت تطبق أمام القضاء الجزائي في قضايا حوادث المرور نظرية الخطأ التي تشترط من الضحية إثبات الخطأ المرتكب من قبل السائق و أن هذا هو الذي سبب الضرر لذلك وجب ابطال القرار الذي عمل بمقتضيات الأمر المذكور قبل نشر المراسيم التطبيقية.".

المطبقة له وهي كلها من النظام العام، وهذا حسب اجتهاد المحكمة العليا في العديد من قراراتها[1]، ومنذ ذلك الحين أصبح نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور مبنيا على نظرية المخاطر والأساس القانوني لذلك هو المادة 08 الثامنة من الأمر 47-15 والتي ألغت عنصر الخطأ لقيام المسؤولية المدنية، وهذا ما جسدته المحكمة العليا في قراراتها تكريسا لهذا المبدأ[2].

فحسب هذه القرارات وعدة قرارات أخرى للمحكمة العليا اعتبرت أن أساس التعويض هو المخاطر والغاية من وراء ذلك هو حماية ضحايا حوادث المرور بصفتها خطرا اجتماعيا و على المجتمع ككل التكفل به[3]،و هناك من يؤسس نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور، على أساس فكرة الضمان وهي ضمان سلامة الأشخاص الجسمانية (الجسدية) وهذا في إطار التضامن الاجتماعي[4].

ويعود سبب تجسيد فكرة الضمان والتعويض التلقائي لضحايا حوادث المرور على أساس:

- صعوبة إثبات خطأ السائقين من طرف الضحايا.
- إنه لا يمكن قبول تحمل المضرور تبعة أخطار السيارة بينما ينعم آخرون بمزاياها.
- إن السائق محمي بغلاف فولاذي لا يؤدي في غالب الأحيان إلى إصابته بأضرار رغم خطئه.

[1]- القرار تحت رقم 58564 بتاريخ 13 مارس 1990 والذي جاء في حيثياته " أن التعويضات المحددة بالجداول المرفقة بالأمر 74-15 هي من النظام العام وأن عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان والنقص"

[2].-القرار رقم 66203 المؤرخ في 1990/07/09 عن الغرفة الجزائية ومما جاء فيه " إنه إلى غاية 1980 وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 74-15 كانت تطبق أما الجهات القضائية في دعاوى حوادث المرور نظرية الخطأ والتي تشترط في الضحية إثبات الخطأ المرتكب من قبل السائق، وكون هذا الخطأ هو الذي كان سببا في الضرر الذي لحقها، تم أخذ المشرع بنظرية الخطر والتي تشمل التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في الحادث حسب القواعد المحددة بالأمر 74-15 والقانون 31/88" منقول عن لخضر مخلوف –النصوص القانونية و التنظيمية م الاجتهادات القضائية ، ص19.

[3]- المجلة القضائية 1999 عدد1، القرار رقم 197248،المؤرخ في 1998/12/15، و الذي جاء فيه "ان المادة 08 من الأمر 15/74 تخضع التعويض الى نذرية الخطر و ليس نظرية الخطأ"

[4]- لحلو غنيمة في محاضرة ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 17 سنة 2006.

– إن آثار الخطأ لا تنتقل إلى السائق الذي يرتكب الخطأ ولا تؤثر في رأس ماله وإنما التأمين هو الذي يتحمل عواقب هذه الآثار ويدفع التعويضات[1].

ومما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، أنه أخذ في بادئ الأمر بنظام الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، ثم تخلى عن ذلك و إعتمد نظام خارج نظام المسؤولية مبني على نظرية الضمان "ضمان السلامة الجسدية للأشخاص" مع الأخذ بنظام الخطأ في حالات استثنائية.

فعند الفصل في الدعوى المدنية لا يهم معرفة مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 13-14-15 من الأمر 74-15 وهي عبارة عن استثناءات واردة على مبدأ التعويض التلقائي المنصوص عليه في المادة الثامنة والتي سنتعرض لها لاحقا.

المطلب الثاني: شروط منح التعويض وفقا للقواعد العامة و قانون المرور

لقد كان المشرع الجزائري يقيم المسؤولية على أساس الخطأ طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني[2]، و باستقرائنا لنص المادة نجد أن قوام المسؤولية التي ترتب التعويض توافر ثلاثة شروط أساسية ألا و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما.

إذ يمكن أن تزول هذه المسؤولية و بالتالي يزول الحق في التعويض بإثبات عدم وجود الخطأ او عدم وجود العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر القائم المراد التعويض عنه ، فنلاحظ أن المشرع الجزائري و من خلال المادة 138من قانون المدني المذكورة سابقا فإن المسؤولية المدنية تكون قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات فهنا يستطيع المدين أو الشخص أن يعفى من المسؤولية إذا عجز المضرور عن إثبات خطأ المدين، و إذا كانت قائمة على الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس استطاع التنصل منها بإثباته عدم خطئه أو إثباته السبب الأجنبي[3].

[1]– بن قارة بوجمعة، في محاضراته حول الموضوع.، مرجع سابق.

2– المادة 124 "كل عمل أي كان يرتكبه المرء و سبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق.

[3]– بومدين محمد، مقال حول المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور ، مرجع سابق، ص49.

في حين نرى أن اعتماد المشرع الجزائري مبدأ التأمين المحدد في الأمر 15/74 لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم أثر على نظام المسؤولية ،و ذلك بإحلال نظام التعويض الحسابي الآلي بدلا من نظام التعويض التقليدي القائم على فكرة تحديد المسؤولية و البحث عن الخطأ كأساس للتعويض[1] ،و لهذا حتى يستفيد المضرور أو ذوي حقوقه من التعويض التلقائي المنصوص عليه في المادة 8 من الأمر 15/74 المعدل و المتمم بموجب القانون 31/88 السالف الذكر ، لابد من توافر شرطين أساسيين: فمن جهة لابد أن يكون الضرر جسمانيا، ومن جهة اخرى أن تكون المركبة بمفهوم الأمر 15/74 هي التي تسببت في حدوثه.

الفرع الأول: أن يكون الضرر جسمانيا

إذا ما رجعنا إلى الأمر 74-15 فنجده لميحدد معنى الأضرار الجسمانية واكتفى بحصرها فقط، لذا علينا ان نعرج على أحكام القانون العام لمعرفة المعنى الحقيقي لهذه الأضرار والتي تصيب مباشرة الضحية[2] ، وهي تلك الإصابات التي تلحق جسم الضحية ذاتها وما يصاحبها من ألام الكسور والجروح وما يترتب عنها من عجز مؤقت أو عجز دائم جزئي أو كلي عن العمل بحيث تثبت هذه الأضرار بموجب شهادة طبية وحسب الأمر 74-15 فإن الأضرار القابلة للتعويض والتي تمس مباشرة جسم الضحية يمكن حصرها فمايلي:

- الأضرار الجسمانية و التي تتمثل في الكسور و الجروح و العاهات مما ينتج عنها العجز المؤقت و العجز الدائم عن العمل.

- الأضرار الجمالية بحيث يمكن أن تصاحب الأضرار الجسمانية مثل الخدوش و الندبات البارزة على الوجه أو في أي موضع من الجسم ويتم تحديد هذا النوع من الأضرار بناءا على تقرير طبي، ويراعى فيه جنس الضحية، وعمرها، ووضعيتها العائلية ودورها المهني والاجتماعي[3]، في حين لم ينص الأمر 74-15 على الأضرار المعنوية وكذلك ضرر التألم أما القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 فإنه نص على جميع أنواع الأضرار الجسمانية بما فيها ضرر التألم والضرر المعنوي.

---

[1]- سعيد مقدم ،التأمين و المسؤولية المدنية ،كليك للنشر ،الطبعة الاولى ،سنة2008.

[2]- علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،طبعة 1995.

[3]-المادة01من المرسوم التنفيذي 36/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها ،التي تتعلق بالمادة 20 من الامر 15/74 المؤرخ في 18974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

و يدخل ضمن الضرر وفاة الضحية إذا ما نظرنا من زاوية ذوي الحقوق، فإن القانون يخول لذوي الحقوق التعويض عن الضرر المادي والمتمثل في فقدان الشخص بسبب الوفاة نتيجة حادث المرور فيعتبر ضررا ماديا بالنسبة لذويه الذين اعتاد إعالتهم وتوفير سبل العيش لهم.

أما بالنسبة للضرر المعنوي اللاحق بذوي حقوق الضحية ويقصد به الإصابات التي تمس حق أو مصلحة غير مالية مثل الضرر الأدبي الذي يلحق بالأسرة من جراء إصابة أو فقدان من ينتمي إليها جراء حادث المرور وما يترتب عنها من حزن وأسى[1].

الفرع الثاني: أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر

إن الهدف من التامين ضد حوادث المرور هو حصول المضرور على التعويضات المستحقة له من شخص مليء الذمة و المتمثل في شركة التأمين ، و كذا حماية الذمة المالية للمسؤول ، لأن الاشخاص الذين تعرض المركبة حياتهم للخطر و الأموال التي تتلفها المركبة جراء الحادث فلا يجوز أن تبقى بلا تعويض، و من المفترض أن شركة التأمين لها الملاءة المالية ، اذ تقوم بتعويض المضرورين و في نفس الوقت حماية المسؤول عن الحادث من مطالبته بالتعويض من قبل المضرور بمبالغ مالية طائلة يتوجب عليه دفعها، و لهذا لم يعد الفرد حرا في أن يؤمن أو لا يؤمن ، بل أصبح مجبرا على التأمين رعاية للمضرور و المسؤول عن الضرر ، إذ أصبحت الضرورة الاجتماعية أقوى من مجرد الحرية التعاقدية[2]،و عليه لكي يمنح التعويض التلقائي للمضرور أو ذوي حقوقه لابد عليهم أن يثبتوا أن الضرر اللاحق بهم تسببت في حدوثه مركبة ، و لقد عرف المشرع الجزائري هذه المركبة في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 74-15 المتضمن الزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض[3]

[1] – محمد حسين منصور – تدخل السيارة في حادث المرور –طبعة 2000 ص 79.

[2] – لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء: التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة الأردن و مصر ، عمان دار الثقافة للتوزيع و النشر،2005 ، ص34.

[3]-المادة 01 الفقرة 02 "كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، و ذلك قبل اطلاقها للسير، وتعني كلمة مركبة على أنها "كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها"،الامر 74-15،مرجع سابق.

و يعود سبب استعمال لمصطلح المركبة بدل السيارة لأنه مصطلح أوسع و يشمل جميع السيارات و العربات و الآليات الاخرى شريطة ان يكون لها محرك .

وما تجدر الإشارة إليه أن تدخل السيارة في الحادث لا يعني بالضرورة أن يكون الضرر حدث من السيارة مباشرة، اي من احتكاكها و اتصالها ماديا بالمضرور ، بل يمكن اعتبار السيارة متدخلة في الحادث نتيجة قذف أو تطاير جزء من السيارة، و إحداثه الضرر، أو أن عجلة السيارة قذفت حجارة فألحقت ضررا بالغير، فالاحتكاك هنا مادي و لكن غير مباشر فتدخل السيارة في الحادث لا يكفي، بل يتعين معه أن تكون هي السبب في الحادث أي تدخلها يكون منتجا في الحادث.

علما أن المركبات بمختلف أشكالها و أنواعها من سيارات و شاحنات و جرارات و آلات حصاد و درس، و جرافات و رافعات و العربات المقطورة بواسطة هذه المركبات و الدراجات النارية، قد أخضعها المشرع لإلزامية التأمين، و هذا بمقتضى الأمر 74-15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات[1].

في حين أستثنى المشرع من التأمين الإجباري المركبات البرية المملوكة للدولة، أو الموضوعة تحت حراستها و ذلك باعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها وأنها ميسورة الذمة المالية[2]، و منه فإن الدولة معفية من واجب تأمين المركبات التي تملكها أو التي تكون تحت حراستها ، و تبقى هي المؤمنة لنفسها عن الأخطار التي تلحق بهذه المركبات ، و في نفس الوقت تتحمل الإلتزامات المترتبة على المؤمن ، إذ هي ملزمة بتعويض الأضرار التي تلحقها هذه الأخيرة بالغير[3] .

[1]- ان عدم الامتثال لإلزامية التامين معاقب عليه بالمادة 190 من الامر 07/95 المؤرخ في 3 شعبان 1415 الموافق ل25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، أما المادة 191 من نفس الامر فقد الزمت المسؤولين عن الحوادث غير المؤمنة بدفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 32 من الامر 15/74 قدرها 10من المبلغ الاجمالي للتعويضات المستحقة.

[2]-المادة 02 : "إن الدولة و هي معفاة من الالتزام بالتأمين ،فإنه يقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها " من الأمر 74-15، مرجع سابق.

[3]- بن قارة بوجمعة : مرجع سابق ، ص24.

كما أستثني المشرع الجزائري النقل في السكك الحديدية من إلزامية التأمين، و لم يخضعه لنظام التعويض التلقائي عن حوادث المرور بل يبقى القطار يخضع لأحكام المادة 138 قانون مدعي "مسؤولية حارس الشيء"[1].

هذا بالإضافة إلى أن المشرع لم يميز في مجال حوادث المرور بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، إذ تنص المادة الثامنة من الأمر 74- 15 أن كل ضحية تستحق التعويض مباشرة و تلقائيا دون الاهتمام بعلاقة الفاعل و الضحية.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على نظام تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية

إن المضرور من حادث مرور تسببت فيه مركبة يستفيد من التعويض سواء كان هذا المضرور من الغير كالراجلين، أو الراكبين، و سواء كانوا من عائلة المؤمن له أو من أقاربه أو أي شخص آخر، فالسائق و لو كان متسبب في الحادث يمكن أن يستفيد من التعويض بغض النظر عن مسؤوليته و خطئه عن الحادث، و يكفي للضحية أو ذوي حقوقها للاستفادة من التعويض أن تثبت أن الأضرار الجسمانية التي لحقتها تسببت فيها المركبة ذات محرك بصرف النظر عن خطئها و مسؤوليتها عن الحادث ، و هذا الاتجاه مغاير لما جرى العمل به في القواعد العامة في مجال التعويض بحيث يتعين على المضرور في هذه الحالة أن يثبت الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و الفعل المتسبب فيه ،و أما التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور في ظل الأمر 15/74 يقوم على أساس نظام خاص خارج نطاق المسؤولية، فهو مبني على أساس نظرية الضمان و ليس على أساس الخطأ[2].

إلا أنه لا يمكن اعتبار نظام عدم الخطأ نظاما مطلقا، بل هناك استثناءات ترد على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور أين تكون للمسؤولية دور في التعويض، و ذلك حتى لا تفقد المسؤولية وصفها المعنوي و شكلها العقابي الذي يبررها، بحيث أن قانون حوادث المرور أعاد إدماج مفهوم الخطأ كعقوبة السائق المخالف للنظام المحدد من طرف السلطات المختصة بحيث أن خطأ السائق يكون له دور في التعويض.

[1]- المادة 03 " لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، على النقل في السكك الحديدية" من الأمر 15/74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض ، مرجع سابق.

[2]- بن خروف عبد الرزاق ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الاول ، التأمينات البرية ،ط2002 ، ص227.

و الملاحظ من خلال الأمر 74-15 و المرسوم التطبيقي 34/80[1] أن المخاطب الأساسي بالاستثناءات في إطار تعويض حوادث المرور هم السائقين باعتبارهم الضحايا الأساسيين في حوادث المرور، ناهيك عن حالة إعفاء التي تمتد إلى شركاء السائق السارق و المالك الذي يكون له مكانه في السيارة المخالفة للشروط القانونية و التنظيمية لعملية النقل المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 74-15 و المادة 05 من المرسوم 34/80 و ذلك من أجل خلق ما يسمى باحتياطات الطرق و ترفيه الأمن.

الفرع الأول: الاستثناءات الناجمة عن أخطاء السائق غير العمدية.

إذا كان المشرع قد أقر مبدأ التعويض الخارج عن نطاق المسؤولية لكل ضحايا حوادث المرور وفقا لما هو مقرر في المادة 08 من الأمر 74-15، إلا أنه لا يمكن اعتبار نظام عدم الخطأ نظاما مطلقا بل هناك بعض الحالات التي تؤثر على التعويضات المستجدة في أخطاء يرتكبها السائق.

أ: تعويض السائق المخطئ في حادث المرور.

إن نظام تعويض ضحايا حوادث المرور قائم على أساس قانون خاص بالمسؤولية المدنية الناشئة عن المركبات البرية ذات محرك[2]، إذ هو مبني على نظرية الضمان و ليس على أساس الخطأ[3]،وفقا لما هو مقرر في المادة 08 من الأمر 74-15.

إلا أنه لا يمكن اعتبار التعويض، الخارج نطاق الخطأ مطلق و هذا ماأكده المشرع من خلال الامر74-15 في المادة 13 منه[4].

---

[1]- مرسوم رقم 34/80 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الاضرار.

[2]- عبد الرزاق بن خروفة "التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري" الجزء الأول، "التأمينات البرية"، مطبعة ردكول، الطبعة الثالثة. الجزائر 2002، ص 227.

[3]- الغويتي بن ملحة " نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري" مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، السياسية، العدد الرابع، الجزائر، 1995، ص 997.

[4]- المادة 13:" إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ50% فأكثر و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة"،الامر 74-15، مرجع سابق.

فمن خلال هذه المادة نستشف أن تطبيقها يكون في ما إذا كان سائق السيارة هو المتضرر و المتسبب في وقوع الحادث في آن واحد فينقص تعويضه حسب نسبة مساهمة خطئه في وقوعه ، و هذا الخطأ لابد أن يختلف عن الأخطاء الواردة في المواد 14 و 15، و اذا كان هو المسؤول عن وقوع الحادث يجب ان يفوق عجزه الجزئي الدائم 50 % ، غيرأنهفيحالة وفاتهلايسري التخفيض على ذوي حقوقه مهما كانت درجة مسؤوليته ، وخطأ السائق قد يكون خطأ جسيما أو بسيطا، فجسامة الفعل ليست مأخوذة بعين الاعتبار ولكن درجة مشاركته في تحقق الضرر هو الأساس.

أماإذاكانتمسؤوليتهمقسمة

بينهوبينالضحيةغيرالسائق،فالتعويضالممنوحلهيخفضحسبحصةمسؤوليتهبشرطأنتكون نسبةعجزهأقلمن50 %[1]،و منه فإن التعويض الممنوح له ينقص و يخفض بدرجة تتناسب بصفة طردية و مساهمة خطئه في إحداث الضرر، إلا في حالة العجز الدائم و النسبي الذي يساوي أو يفوق 50%، مما يستوجب أنه على السائق الضحية كي يستحق التعويض لا بد أن يثبت عدم قيامه بأي خطأ طبقا لأحكام الماد 13 من الأمر 15/74.

علما أن هذا التخفيض في جميع الحالات لا يسري على ذوي الحقوق السائق في حالة الوفاة.

و هذا يعني أنه لكي يستحق الضحية السائق تعويض لابد أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ، و يبقى حق الضحية السائق المخطئ مضمون في حالة عجزه بنسبة 50% أو في حالة وفاة بالنسبة لذوي الحقوق.

و الجدير بالذكر أن الأخطاء المنصوص عليها في المادة 13 و تحديد المسؤولية منوطة بالقاضي فهو المؤهل بذلك من خلال محاضر الضبطية القضائية و التحريات و المعاينات، و المراقبات المرورية عن طريق الرادارات، و كذلك من المرافعات المقدمة في الجلسة[2].

[1] – قرار المحكمة العليا الصادرعنالغرفةالمدنيةبتاريخ 2011/09/22 ملف رقم 678006.

[2] – بن قارة بوجمعة : مرجع سابق ،ص11.

كما أن الضحية السائق غير المتوفى و الذي لم تبلغ نسبة عجزه 50% حتى يحصل على التعويض لابد من صدور حكم قضائي الذي يحدد درجة مسؤولية السائق، و تحديد هذه المسؤولية لا يكون إلا من طرف القاضي، فهو المؤهل لتحديد درجة المسؤولية.

ب: تعويض السائق في حالة سكر و تحت تأثير المخدرات.

إن معظم الجرائم في مجال المرور يعود سببها إلى تناول سائقي المركبات للكحول أو المنومات المحضورة، و لذلك عملت الدولة في سياستها الجنائية على تجريم السياقة تحت تأثير الكحول بموجب المادة 66 من القانون 01/14[1] و التي اعتبرت أن الجروح الخطأ أو القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد و أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات جنحة، و نص على العقاب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 50 ألف إلى 150 ألف دينار جزائري، كما نص على السياقة في حالة سكر في المادة 67 من القانون 01/14 و عقوبتها الحبس من شهرين إلى 18 شهرا و غرامة مالية من 500 دج إلى 50 ألف دج.

هذا عن الجانب الجزائي أما من الناحية المدنية فقد أقر المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 74-15 عقوبة مدنية تتمثل في سقوط الحق في الضمان بالنسبة للسائق الذي يتولى السياقة في حالة السكر[2] أو الحالات المشابهة[3]، فيما لحقه من أضرار جسمانية جراء حادث المرور مهما كانت نسبة عجزه، مع بقاء الحق في التعويض قائم بالنسبة لذوي حقوقه، في حالة الوفاة ، لكن بصدور المرسوم 34/80 و لاسيما في المادة 05 منه و التي نصت على أنه "يسقط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة و هو في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحضورة...".

[1]- القانون رقم 14/01المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 المتضمن قانون المرور المعدل و المتمم بالقانون رقم16/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 و القانون رقم 17-05 المؤرخ في

[2]- إذا ضبط السائق في حالة سكر تطبق عليه اجراءات التلبس بالجريمة (راجع اجتهاد المحكمة العليا بهامش المادة 4 من المرسوم 35/80) ص82.

[3]- لإثبات حالة السكر و تأثير المخدرات و العقاب عليها راجع على الخصوص المواد 66، 67، 68وكذلك المواد من 18 الى 22من قانون المرور رقم 14/01، مرجع سابق.

و مع ذلك لا ينتج سقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذو حقوقهم في حالة الوفاة للأشخاص المذكورين في الفقرة 1-2 من المادة و على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%[1]".

و بالتالي عدم سريان سقوط الضمان في مواجهة السائق الذي بلغ نسبة عجزه الدائم الجزئي نسبة 66% أو أكثر و تترجمها أن هذه الحالة تعادل حالة الوفاة و هناك من الفقهاء[2]، من يرى أن المتضرر في حقيقة الأمر هو عائلة السائق، أما في حالة الوفاة فيبقى الضمان بالنسبة لذوي حقوقه.

لكن حتى يكون سقوط الحق في الضمان ساريا في مواجهة السائق لابد أن تكون هناك حالة سكر أو حالة تناول مخدرات أو منومات محضورة و كذلك صدور حكم بالإدانة الجزائية يدين السائق بالسياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدرات، كذلك إلى وجود العلاقة السببية بين حالة السكر و الحادث المتسبب في الضرر وقد قضت المحكمة العليا في احد قرارتها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2004/02/10 ملف رقم 287399 بأنضمانالتأمينيسقطعندإرتكابحادثمرورفيحالةسكرعنالسائقوحده،وليس عنالمصابينمنالغيرأوذويالحقوق،[3].

ج: تعويض السارق و شركائه.

تنص المادة 15 من الأمر 74-15 على أنه " إذا سرقت المركبة فلا ينتفع السارق و الأعوان بتاتا من التعويض و لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة و كذلك الأشخاص المنقولين و ذوي حقوقهم".

[1]- من القرارات تطبيق نص المادة 05 من المرسوم 34/80 القرار الصادر عن المحكمة رقم 19630 المؤرخ 199/02/16" المجلة القضائية العدد الأول المحكمة العليا سنة 1999 . ص 199.

[2]- رأي الأستاذة لحلو غنيمة "في محاضرات حول نظم التعويض في المسؤولية المدنية" ألقيت على طلبة الماجيستير فرع القانون الخاص، السنة الدراسية 2003/2002.

[3]- نشرة القضاة، العدد 59 نشرةقانونيةتصدرهامديريةالدارساتالقانونيةوالوثائق،الديوانالوطنيللأشغالالتربوية،2006 ص 287.

فمن هذه المادة يتضح أن سارق المركبة و شركائه يحرمون من التعويض و لا يمكن لهم المطالبة بالتعويض غير أن هذا الحرمان لا يسري على الأشخاص المنقولين و ذوي حقوقهم، كما يستفيد ذوي حقوق السارق و شركائه في حالة الوفاة من التعويض.

و لكي يطبق هذا الجزاء لابد من صدور حكم جزائي يدين السارق و شركائه عن الجرم المنسوب إليهم.

لكن بعد صدور المرسوم التطبيقي 37/80 لاسيما المادة 07 منه و التي وسعت من دائرة المستفيدين من التعويض يشمل السارق و شركائه في حالة بلوغ نسبة عجزهم الدائم الجزئي بـ 66% أو أكثر و هذا كون في هذه الحالة المتضرر هو عائلة السارق و شركائه.

مع الملاحظة أن المدين بالتعويضات في حالة عجزهم الدائم الجزئي الذي يبلغ 66% أو أكثر أو في حالة الوفاة، أي بالنسبة للسارق و شركائه أو ذوي الحقوق هو صندوق ضمان السيارات، و ليست شركة التأمين[1].

الفرع الثاني: الاستثناءات الناجمة عن أخطاء السائق العمدية

تعتبر الأخطاء العمدية في مجال التأمين من الأخطاء المستبعدة من الضمان بحكم القانون، إذ أصلا لا يوجد حق الضمان حتى يسقط، لأنه ليس هناك في الواقع مستأمنا بالنظر إلى أن الخطر الذي وقع جراء هذه المخالفة لم يكن يدخل في أي وقت في إطار الأخطاء التي قبل المؤمن تغطيتها[2].

و تظهر أهمية التفرقة بين سقوط الحق في الضمان، و استبعاد الخطر من الضمان من حيث الإثبات، ففي السقوط في الضمان "في حالة إثبات السائق لأخطاء غير العمدية" يقع على المؤمن إثبات سقوط حق المؤمن له في الضمان.

[1]- المادة 07 الفقرة الاخيرة:" غير أنه لايحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه، و علاوة على ذلك لا تسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة، او على الاشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%من المرسوم التطبيقي 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 ، 34 من الامر 15/74.

[2]- محمد شكري سرور " سقوط الحق في الضمان ، دراسة في عقد التأمين البري"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1980/1979، القاهرة، ص 103.

أما في حالة استبعاد الخطر من الضمان "حالة ارتكاب السائق لأخطاء عمديه" فيقع على المؤمن له إثبات أن الخطر الذي تحقق لم يكن مستبعدا من الضمان.

و في قانون المسؤولية يرتب الخطأ العمدي نفس الآثار التي يرتبها الخطأ العادي، و بالمقابل في مجال التأمين هذه الفئة من الأخطاء تعتبر من المخاطر الغير قابلة للضمان بحكم القانون[1].

و يأخذ الخطأ العمدي مجراه في القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى ،حيث نص المشرع على استبعاد التأمين عن الأخطاء العمدية بموجب المرسوم التطبيقي 34/80 بحيث تنص المادة 03/ فقرة 01 ،03 منه[2].

و هذا الحكم يعد تطبيقا للقاعدة العامة و التي تنص عليها المادة 12 من الأمر 07/97 المتعلق بالتأمينات التي تقضي "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر و الأضرار الناجمة عن الخطأ الغير متعمد من المؤمن له".

و بمفهوم المخالفة نستنتج أن الأخطاء العمدية المرتكبة من طرف المؤمن تخرج من دائرة الضمان الذي يغطيها المؤمن، و بصفة عامة استبعاد ضمان الأضرار بسبب الأخطاء القصدية من المؤمن له تعتبر من النظام العام و ليس بقوة القانون في جميع العقود.

و مع التذكير هنا أن الخطأ العمدي للسائق يلغي عقد التأمين و هذا ما هو معمول به في كل وكالات التأمين، إلا أن عقد التأمين يبقى ساريابنفس الشروط و الأحكام المقررة في القانون في حالة حدوث خطر بخطأ متعمد صادر من أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا لأحكام المسؤولية عن فعل الغير و

---

[1]- جديدي معراج، مدخل لدراسة **قانون** التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة،2007، ص129.

[2]- المادة 03 الفقرتين 01و 03 " تستثنى من الضمان:

أ- الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له قصدا.

ب- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات.....

ت- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول ،التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري العمل بها، لقيادة المركبة ،ما عدا السرقة أو العنف أو استعمال دون علم المؤمن له"المرسوم 80-34،مرجع سابق.

التي تتفرع إلى مسؤولية متولي الرقابة وفقا للمادتين 136/134 ق م و مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، و هم الأشخاص الذين يحتاجون إلى رقابة بسبب سنهم، أو حالتهم العقلية، أو الجسمية و كذلك التابعون للمؤمن له إذا حدث منهم خطأ وقت تأدية وظيفتهم أو بسببها[1]، لكن في ما إذا كان الخطأ المتعمد للتابع صادر بالتواطؤ مع المؤمن له، فإن هذا يعتبر غش من هذا الأخير و لا يدخل في نطاق التأمين و بالتالي فلا يعوض المؤمن له[2].

أما فيما يخص إمكانية تعويض السائق المرتكب للخطأ العمدي و عن إمكانية بقاء الضمان بالنسبة لذوي حقوقهم فحسب المادة 1/3 من المرسوم 34/80 و التي تقضي على أنه في حالة ما إذا كانت شركة التأمين هي المدينة بالتعويض فإن خطا السائق العمدي يسري في مواجهته و بالتالي فلا يعوض السائق الغير متوفى مهما كانت نسبة عجزه، و لا يتعدى ذلك إلى ذوي حقوقه عند الوفاة.

لكن برجوعنا إلى المادة 06 من المرسوم 37/80 و التي تنص على ما يلي "يستثنى من الانتفاع بالتعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات:

- مسبب الأضرار الحاصلة عن قصد و ذوي حقوقه..." و بالتالي فإذا كان الصندوق الخاص بالتعويضات هو المدين بالتعويضات فإن خطأ السائق العمدي يسري في مواجهته و يمتد إلى ذوي حقوقه.

فنلاحظ تضارب و تعارض بين النصوص القانونية المادة 1/3 و المادة 1/06 من المرسومين 34/80 و 37/80 فمن جهة شركة التأمين تعوض ذوي الحقوق و من جهة أخرى الصندوق الخاص بالتعويضات لا يعوض ذوي الحقوق على الرغم من أن المادة 24 من الأمر 74-15 توجب تدخل الصندوق في حالة سقوط الحق في التعويض.

كان هذا كل ما يجب ذكره حول النظام القانوني لتعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور و اعتماد المشرع الجزائري لنظام التعويض خارج نطاق المسؤولية القائمة على أساس الخطأ ،هذا النظام الذي لا

[1]- عبد الرزاق بن خروفة،" المرجع السابق" ص 103.

2- عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع". المجلد الثاني . لبنان 1964.

يعد مطلقا بل ترد عليه بعض الاستثناءات الناتجة عن الخطأ الذي قد يؤثر في التعويض المقرر قانونا إنقاصا في حالات معينة و إعفاء في حالات أخرى.

لنأتي بعد ذلك لإجراءات الحصول على التعويض و تقديره المحدد قانونا.

المبحث الثاني : إجراءات الحصول على التعويض و كيفية تقديره

لقد قنن المشرع الجزائري أحكام التعويض في المواد 124 إلى 133 ثم من المادة 182 إلى 187 من القانون المدني مستقرا على فكرة أن الوظيفة التي يقوم بها التعويض هي وظيفة إصلاحية تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بالمضرور ، دون الحاجة إلى التعويض الكامل التي حل محلها فكرة التعويض العادل .

و الالتزام بالتعويض هو التزام جزائي يفرضه القانون على كل من يتسبب بخطئه في ضرر للغير و هذا بجبر الضرر الذي لحقه[1] أو ذوي حقوقه،و هذا إما بإزالته أو التخفيف منه.

وهناكمنيربأنالقانونيفرضهعلىالمدينبه جزاءإخلاله بإلتزاماته،سواءكانهذاالإلتزاممنصوصعليهقانوناكالإلتزاماتالتييفرضهاقانونالمرور،أوتلكالتيفرضهاالقانونبطريقةغيرمباشرة نتيجةالإعترافللغيربحقوقمعينة،غيرأنهيختلفعنالعقوبة،لأنهذهالأخيرةيقصدبها مجازاة الجانيعلىفعلته و ردعغيره،أماالتعويضفالمقصودبهجبرالضرر الذي أصابه[2].

و تقدير هذا التعويض يتولاه القاضي ، و هو الأصل و يحدده وفقا لسلطته التقديرية الواسعة و مع ذلك و في أحوال معينة و ضع المشرع قيودا على هذه السلطة التقديرية الواسعة و الممنوحة للقاضي ، فقد يقوم المشرع بوضع قواعد يتم من خلالها تحديد التعويض بمبلغ جزافي و هو ما يعرف بالتقدير القانوني للتعويض3 ، اين يكون القاضي ملزما به.

---

[1]- المادة 124 "كل عمل أي كان يرتكبه المرء و سبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق.

[2]-عبدالعزيزسلمانالصاصمة :

المسؤوليةالمدنيةالتقصيرية،الفعلالضارأساسهاوشروطها،جامعةالعلومالتطبيقية،كليةالحقوق،مملكةالبحرين،الطبعةالأولى،2011 ص201.

[3]- و من أهم القوانين الخاصة و التي تظهر التقدير القانوني للتعويض الأمر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و التعويض عن الأضرار.

ومنهيعددفعالتعويضللمؤمنله أوالمستفيدالإلتزام الرئيسيللمؤمنوفقالقواعدالعامةللتأمين وهوأساسإلتزاممالمؤمنفيالتأمينالإلزامي،ودفعالتعويضمنقبلالمؤمنيكونلتغطيةالمسؤولية المدنيةللمؤمنلهالناجمةعنإرتكابه للجريمة.

و لقدلعبالتعويضدورأساسي فيإنتشاروتطوروتوسيعنطاقتأمينالسيارات،إذأدىإلىظهورأضرارجديدةقابلةللتعويض، فأصبحمنحقالمضرورالحصولعلىالتعويضعنالضررالجسمانياللاحقبهفيشكلرِ ع[1] ، كماأثرالتطورالقضائيالهائلفيمجالحوادثالمرورعلىالسياسةالتشريعيةفجعلهامرنةتجاه ضحايا حوادثالسياراتبتوسيعنطاقضمانهم،ولحصولالمضرورأوذويالحقوقعلىالتعويضلابدمنإتباعهإجراءاتمعينة،وعليهسنتنا ولفيهذاالمبحث إجراءاتالحصولعلىالتعويضفي المطلبالأول وكيفيةتقديرهفيالمطلبالثاني.

المطلب الأول : إجراءات الحصول على التعويض

إن الجريمة باعتباره واقعة مادية يترتب عنها أثران قانونيان و هما أثر جزائي و أثر مدني، أما الأثر الجزائي فيتمثل في توقيع العقاب المقرر قانونا على الشخص المتسبب في الحادث .

و أما الأثر المدني فيتمثل بالمساس بمصلحة الضحايا و ذوي الحقوق في حالاتالإصابات البدنية ،أو الوفاة في التعويض عما أصابهم من ضرر .

ففي حوادث المرور المادية لا تتدخل السلطة العامة و يقتصر الأمر على تبادل البيانات اللازمة لملء التصريح بالحادث الذي يتضمن هوية المضرور ماديا ،و يقدم التصريح من المعنيين إلى شركة التأمين من أجل التسوية الودية، و في حالة عدم تسوية النزاع وديا فعلى الطرف المضرور ماديا إن أراد أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية للفصل فيه .

أما حوادث المرور الجسمانية فالحوادث لا تصيب المضرور فقط و عائلته ،بل تصيب المجتمع الذي يعيش فيه الفرد المصاب عندما يؤدي الحادث إلى وفاته أو إصابته بعجز و لذلك فإن مرتكب الحادث يعتبر

[1]- عبدالعزيزسلمانالصاصمة : المرجعنفسه،ص197.

مخطئا في حق المجتمع ،مما يجعله معرضا للجزاء ،و في نفس الوقت يعتبر مخطئا في حق الفرد الذي سبب له ضرر ،و ينبغي إلزامه عن طريق القانون بأن يمنح له تعويض1،فما هي الطرق المتبعة للحصول على التعويض في التشريع الجزائري ؟

الفرع الأول: طريقة التسوية الودية –المصالحة

المجتمعليسإلاتجمعاتلمجموعة من أفرادعلىشكلأسروكياناتتجمعبينهمرغبةالعيشمعا والمصالحالمشتركةعلىأساسالأخوةوالتفاهموتقبلكلفردللآخر،ويعدالصلحضامنإحتياطي لتماسكهفيحالةنشوبنزاعبينأفراده،وفيإطارالتعويضعنالأضرارالجسمانيةالناجمةعن حوادثالمرورتعدالتسويةالوديةالأصلفيحصولالمضرورأوذويالحقوقعلىالتعويض جبرا للضررواللاحقبه.

أولا : تعريفالتسويةالودية (الصلح.)

لقدعرفه المشرعالجزائريبأنه " عقدينهيبهالطرفانزاعا قائماأويتوقيانبه نزاعا محتملا،وذلكبأنيتنازلكلطرفمنهماعلىوجهالتبادلعنحقه " طبقالأحكامالمادة459من القانونالمدني،ومنهفمفهومالصلحيختلففيالمجالالمدنيمنفرعإلىآخر،إلاأنكلالتعاريف تشتركفيكونهطريقةوديةلإنهاءالنزاع.

ومنخلالماسبقبيانهيمكنتعريفهبأنهعبارةعناتفاقمابينالمضرورأوذويالحقوق والمؤمنويلتزمبموجبههذاالأخيربتعويضهعنالضررالجسمانياللاحقبهجراءحادثالمرور بصفةوديةدونحاجةإلىصدورحكمقضائييقضيبتعويضهم،وذلكلإختصارالوقتوتسهيل الأمرعليهمنظرالحاجتهمالماسةله،خاصةإذاتعلقالأمربالبتاموالأرواملغيرالعاملينلاسيما

[1]- خلف محمد السيد: الخطأ و الاصابة و التأمين على السيارات ،دار الفكر العربي ، طبعة 1991،ص 14.

أنالمضرورلايخشالنيلمنحقهمادامالتعويضمحددسالفابموجبالقانو ن[1] ،ولتفاديإجراءات التقاضيالمعقدةومايتجمعنهامنتكاليفباهضة[2].

وتجدرالإشارةإلىأنإصلاحالضررعنطريقالتعويضبالتراضييؤديإلىتخليالقاضي عنالدعوى المدنيةويسمحبالإسراعفيتسويةقضاياالتعويضوتفاديتراكمقضاياحوادثالمرور أمامالمحاكم،ومنالناحيةالعمليةقدإستقر رأيبعضالمسؤولينفيشركةالتأمينعلىقبولالفصل فيالمنازعاتعنطريقالتراضي،وقيامهمبذلكأدىإلىإنهاءعددكبيرمنالدعاوىالمدنية،غير أنهذاالإجراءلميعممبعدعلىكلالمنازعاتوتطبيقهلازالمحدود[3].

ثانيا : إجراءاتالتعويضعنطريقالتسويةالودية.

لقدنصالمشرعالجزائريبموجبأحكامالمادةالرابعة منالمرسوم35/80 السالف الذكر[4]، علىالإجراءات الواجبإتباعهاللحصولالمضرورأوذويالحقوقعلىالتعويضبطريقةوديةعن الأضرارالجسمانيةاللاحقةبه،لذلكسوفنتطرقإلىالإجراءاتالمتعلقةبالتحقيق،ثمإلىالجهات المعنيةبتلقيمحاضرالتحقيقوآجالإرسالها،وبعدهاإلىمعاينةالأضرار.

---

[1]-يوسفدلاندة،نظام التعويضعن الأضرار الماديةو الجسمانيةفي حوادث المرور،دار هومة2005،ص48.

[2]-

شريفأحمدالطباخ،المسؤوليةالمدنيةالتقصيريةوالعقدية،التطبيقالعمليلدعوىالتعويض،الجزءالثاني،دارالفكروالقانونللنشروالتوزيع،المنصورة،طبعة2012،ص 39.

[3]-

مرادبنطباق،تعويضالأضرارالجسمانيةلضحايا حوادثالمرور،المجلةالقضائية،العددالاربع،1991،عنقسمالمستنداتوالنشرللمحكمةالعليا،الديوانالوطنيللأشغ الالتربوية،ص29.

[4]- المادة04: -يجبعلىالسلطةالتيقامتبالتحقيقأنترسلأصلالمحضرونسخةمصدقةعنهمعجميعالوثائقالثبوتية، وخاصةخريطةالحادث،خلالمهلةلاتتجاوز10أيامإبتداءًمنتاريخإنتهاءالتحقيق،إلىوكيلالدولةلدىالمحكمةالتابعةللمكانالذيحصلفيهاالحادث.

- ويجبأنترسلنسخةمنالمحضرخلالالمهلةنفسهاإلىشركةالتأمينالمعنية،ويمكنأنيستحصلالمصابأيضاأوذوي حقوقهعلىنسخةمنهامنوكيلالدولةخلالمهلةأقصاها30يوماإبتداءًمنتاريخطلبها.
- ويجبأنتحالنسخةمنالمحضرالذييتعلقبإصابةجسمانيةفيحادثمرورتسببفيهشخصمجهولأو غيرمؤمنعليه،إلىالصندوقالخاصللتعويض،وذلكخلالالمهلةنفسهاالمذكورةفيالفقرةأولى "،المرسوم35/80 المرجع السابق.

أ- الإجراءاتالمتعلقةبالتحقيق.

لقدنصالمشرعالجزائريعلىإلزامية إجراءتحقيقفيحوادثالمروراالجسمانيةوحدد الأشخاصالمؤهلةللقيامبذلكوالشكلالذييفرغفيههذاالتحقيقومآله،وهوماسنتطرقلهعلى النحوالتالي:

1- أشخاصالتحقيق:

إنكلحادثمروريسببأضرارجسمانيةلابدأنيكونمحلتحقيقمنقبلضباطالشرطة أو أعوانهمأوأعوانالأمنالعمومي،أومنقبلكلشخصمؤهلاقانوناوفقالأحكامالمادةالأولىمنالمرسومرقم 35/80 السالف الذكر[1].

2- تحريرالمحضر:

عندإنتهاءالأشخاصالمؤهلةقانونابإجراء التحقيقعليهاتحريرمحاضروفقاللشروطالمحددة طبقاللأحكامالقانونيةوالتنظيميةالجاريالعملبهاعملابأحكامالمادة2منذاتالمرسوم،ولابد منتضمنالمحضرظروفالحادثوأسبابه،والأضرارالناجمةعنه،وأسماءوألقابوعناوين مالكيوسائقيالمركبة،ورقمرخصةالسياقةوتاريخومكانتسليمها،ومواصفاتالسيارةورقم تسجيلها،إسموعنوانشركةالتأمينالمعنيةبالتعويض،والنسبالكاملللمصابولذويحقوقه،وعند الإقتضاءصناديقالضمانالإجتماعيالتييِنتميإليهاوأرقامتسجيلها.

3- إرسالالمحضرإلىالجهاتالمعنية :

علىالسلطةالقائمةبالتحقيقإرسالأصلمحضرالتحقيقونسخةمصدقةعنهمرفقةبكافة الوثائقالثبوتية،لاسيماخريطةالحادثإلىوكيلالجمهوريةلدىمحكمةمكانوقوعالحادث، ونسخةإلىشركةالتأمينالمعنية،وفيحالةماإذاكانالمتسببفيالحادثالجسمانيمجهولاًأو غير مؤمنعليهيتمإرسالهاإلىصندوقضمانالسيارات خلالأجلأقصاه10أيامإبتداءًمنتاريخإنتهاء

[1]- المادةالأولى " : كلحادثمروريتسببفيأضرارجسمانيةيجبأنيكونموضوعتحقيق،يقومبهضابطالشرطةأوأعوان - الشرطة،أوأعوانالأمنالعموميأوكلشخصأخر،يؤهلهالقانونلذلك "،المرسوم35/80، المرجع السابق.

التحقيق،فيحينالمضرورلهأنيحصلعلىنسخةمنالمحضرخلالأجلأقصاه30يوماابتداءً منتاريختقديمهالطلبلدىوكيلالجمهوريةلدىمحكمةمكانوقوعالحادث[1].

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم السابق على انه يجب ان تحال نسخة من المحضر المتعلق باصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه ،الى صندوق الخاص بالتعويض و ذلك خلال المهلة نفسها المذكورة في الفقرة الاولى منها.

ب- الإجراءاتالمتعلقةبمعاينةالأضرار.

أنهلحصولالمضرورأوذويالحقوقعلىالتعويضلابدمنإثباتالضررواللاحقبهمجراء حادثمرور،لذاحددالمشرعالجزائرياالوسيلةالتييتمكنهممنإثباتهأمامجهةالتحقيقوكذاأمام شركةالتأمين،وسنتناولذلككمايلي:

1- الإجراءاتالمتعلقةبإثباتالضررأمامجهةالتحقيق.

أنهعلىالشخصالمتضررجسمانيامنحادثمرورإثباتالضرواللاحقبهبموجبشهادة طبية،وعليهإرسالهاإلىالسلطةالتيقامتبالتحقيقخلال08أياممنإبتداءًمنتاريخالحادثماعدا فيحالةالقوةالقاهرةطبقاالأحكامالمادة05منذاتالمرسوم[2]

2- الإجراءاتالمتعلقةبإثباتالضررأمامشركةالتأمين.

[1]- المادة 04 " يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق ان ترسل أصل المحضر و نسخة مصدقة عنه ...." من المرسوم رقم 35/80 ،مرجع سابق.

[2]- المادة 05: يجبأنيسعىالمصابللحصولعلىأولشهادةطبيةتثبتمدىالضررالذيلحقهوينبغيأنترسلهذه الشهادةخلال 8 أياممنإبتداءًمنتاريخالحادث،إلىالسلطةالتيشرعتفيتحقيق،إلافيحالةالقوةالقاهرة " ،المرسومرقم 35/80 ،مرجعسابق.

أنهعلىالمضرورالسعيللحصولعلىجميعالشهاداتالطبيةالتيتثبتالضررالجسماني اللاحقبهجراءحادثالمرور،لاسيماشهادةإستقرارالجروحالتييقومبإرسالهاإلىالمؤمن فيحالةماإذاطلبهامنهطبقاًلأحكامالمادة06منالأمر80/ 35 [1]،كماللمؤمنأنيطلبمن المضرورإجراءفحصطبيمنقبلطبيبهالمستشارلتحديدنوعالأضرارالاحقةبهومدةعجزهالمؤقت عنالعملونسبةعجزهالدائمأوالجزئي،وفيحالةعدمقبولنسبالعجزالمحددةمنقبلهذا الطبيبيمكنلهماالإستعانةبطبيبثالثطبقاًلأحكامالمادة07منذاتالأمر[2].

3- إقتراحمبلغالتعويض.

أنهعلىالمؤمنالمبادرةإلىدعوةالمضرورأوذويحقوقهوإقتراحعليهممبلغالتعويضعلى أساسالملحقوالجداولالتابعةللأمررقم15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 تطبيقا لأحكام المادة16منالقانون88/ 31[3] ، بإستثناءالحالاتالواردةفيالمواد13و14و15منالأمر15/74السالفالذكر،وذلكبمجردتلقيهمحضرالتحقيقوإطلاعهم لىالشهاداتالطبيةالتيتثبت الضررالاحقبهأوالتقريرالطبيالمحررمنقبلطبيبهالمستشارالمتضمننوعالأضرارالاحقة بالمضرورونسبةومدةعجزه،وفيالمقابلللمضرورقبولأورفضالتعويضالمقترحعليهمنقبل المؤمن،إذفيحالةالقبوليتمتحريرمحضرمخالصةويتمتمكينالمضرورذويحقوقهمن التعويضاتالمستحقةلهم،وفيحالةالرفضللمضرورأوذويحقوقهاالحقفيرفعدعوىضدالمؤمن

---

[1]- المادة06: يجبأنيسعىالمصابللحصولعلىجميعالشهاداتالطبيةولاسيماشهادةإستقرارالجروحثمإرسالهاإلى المؤمنبناءًعلىطلبه " ،المرسومرقم 35/80 ، مرجع سابق.

[2]-

المادة07 :يمكنأنيلزمالمؤمنالمصاببفحصيجريهعليهطبيبهالمستشارالذييحددمدةالعجزالمؤقتعنالعمل،أونسبةالعجزالدائموالجزئيإذاكانلهمحل،وإذا لميقبلالمصابنسبةالعجزالجديدة،جازالإستعانةبطبيبثالث،بطريقةوديةأوبحكمقضائي "،المرسومرقم35/80 مرجعنفسه.

[3]- المادة16الفقرةالأولىوالثانية " : تحددالتعويضاتالممنوحةبالتراضيأوقضائيافيإطارحوادثالمروراالجسمانيةعلى أساسالجدولالملحقبهذاالقانون، يدفعالتعويضالمستحقللضحيةأوذويحقوقهاإختياريافيشكلريعأورأسمالبالنسبةللمستفيدينالبالغينسنالرشدوذلكحسبالشروطالمحددةبالملحق " ،القانون 31/88 المعدل و المتمم للامر رقم 15/74 ، مرجع سابق.

أوالتأسسكطرفمدنيأماماالقضاءالجزائريللمطالبةبالتعويضويكوندورالقاضيعندفصلهفي الدعوىالمدنيةمراقبةماإذاكانتالعروضالمقدمةتتماشىمعالجدولالمرفقبالقانونوليسمحاسب لشركةالتأمينالتييتبنبغيأنتقومبنفسهابالحساباتوتقديمهاإلىالقاضي،وعندحصولنزاعبين الضحيةوالمؤمنكونالسائقكانفيحالةسكرأملاأومرتبالضحيةمجادلفيهيبقىالقاضيدوماهوالحكموالمراقبلتطابقالتعويضمعا لجدول،ولهذافالمصالحةماهيإلانتيجةللتعويض التلقائيالمنصوصعليهبموجبأحكامالمادة 8 منالقانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر 15/74 المتعلقبإلزاميةالتأمينعلىالسيارات ونظامالتعويضعنالأضرار.

ويستخلصممماسبقبيانهأنالهدفمنتلقيشركةالتأميننسخةمنمحضرالتحقيق الإبتدائيوكلالشهاداتالطبيةقيامهذهالأخيرةبعرضمبالغالتعويضالمقترحةعلىالضحايا،وليس الهدفمنذلكأنتكونعلىعلمبكلالأشخاصالذينيصابونبضررجسمانيأوأنتكونعلى إطلاعقبلقيدالقضيةأماماالمحكمة،وبهذاالشكليمكنلشركةالتامينأنتؤديدورهاالإجتماعي الإيجابيفيحمايةضحايا حوادثالمرورد ونإنتظارصدورحكمنهائي،ماداماالتعويضأصبححقا مكتسبا مضمونامنتاريخوقوعالحادث،سواءإنتهتالدعوىالعمومية بإدانةالمتهمأوببرائته[1]،ومنهفالمصالحةفي حقيقةالأمرإلزاميةبالنسبةلشركةالتأمينوإختياريةبالنسبةللمضرور وذويحقوقهإذيحقلهمقبولالعرضأورفضهوبالتاليالللجوءللقضاء[2].

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى العمومية و المدنية أمام القاضي الجزائي.

بعد أن تحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بإسم المجتمع ، فوكيل الجمهورية بمجرد اتصاله بمحاضر التحقيق الابتدائي و الوثائق الثبوتية المرسلة اليه من قبل رجال الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 04 من المرسوم 35/80 السالف الذكر، أما في حالة القتل الخطأ فيتم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة وقوع الحادث، وبعد ذلك يحدد له الجلسة بعد إحالته على محكمة الجنح أو المخالفات،

[1]- مرادبنطباق :تعويضالأضرار الجسمانيةلضحايا حوادثالمرور،المجلةالقضائية،المحكمةالعليا،العددالرابع،1991،عنقسمالمستنداتوالنشرللمحكمةالعليابالجمهوريةالجزائرية الديمقراطيةالشعبية،الديوانالوطنيللأشغالالتربوية،الجزائر.ص29.

[2]- بوزيديمحمد " : المصالحةفيمجالتعويضحوادثالمرور " ،المجلةالقضائية،العددالثاني،عنقسمالوثائقللمحكمةالعليا، . طبعالديوانالوطنيللأشغالالتربوية،1992،ص232.

إذتعدمخالفةإذاكانتمدةالعجزلاتتجاوزثلاثةأشهرطبقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات،،وجنحةفيحالةتجاوزمدةالعجزثلاثةأشهرطبقالأحكام
المادة289منقانونالعقوبات،أوفيحالةوفاةالضحيةطبقالأحكامالمادة288منفسالقانون.

بعد ذلك تأتي مرحلة المحاكمة باعتبار أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص في ذلك، فالقاضي الجزائي عند فصله في الدعوى العمومية يستند إلى وقائع القضية و النتيجة التي خلص إليها التحقيق و المناقشات التي دارت بالجلسة و الأدلة الثبوتية في الملف كي يحدد بعدها من المسؤول عن الحادث فقد يحكم حينئذ بإدانة المتهم أو براءته علما أن ارتكاب الجريمة أو الحادث ينشأ عنه حقان ،أحدهما حق الدولة في حماية المجتمع و اقتضاء العقاب و الذي يتمثل في الدعوى العمومية ،و الحق الأخر خاص هو حق المضرور في اقتضاء التعويض و المتمثل في الدعوى المدنية، والتييتمالفصلفيهابصفةتبعيةللدعوىالعموميةطبقالأحكامالمادةالثالثةمنقانونالإجراءات الجزائية[1] ، و لابدمن إستدعاءالمؤمنأماماالجهةالقضائيةالناظرةفيالدعوىالعموميةفينفسالوقتالذييتمفيهإستدعاء
أطرافالخصومةطبقالقانونالإجراءاتالجزائيةفيحالةماإذاكانالحادثناجمعنالمركبةمؤمنة،حتييتمكنمنمناقشةطلباتالتعويضالمق دمةمنقبلالمصابينأوذويحقوقهمفيإطارالدعوى
المدنيةوممارستهلطرقالطعنالمنصوصعليهافيقانونالإجراءاتالجزائيةفيحالةعدمرضاه
بالحكمالفاصلفيالدعوىالمدني ة[2] ،إذاكانتالمركبةغيرمؤمنةأوأنالتأمينمتنازعفيهمنقبل المؤمنيتمإستدعاءصندوقضمانالسيارات طبقالأحكامالمادة16مكررمنالقانون 31/88[3].

[1]- المادة 03" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها و تكون مقبولة أي كان الشخص المدني او المعنوي مسؤولا مدنيا عن الضرر ، و كذلك بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري في حالة ما اذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي الى تعويض عن ضرر سببته مركبة" الامر 155/66المؤرخ في 1966/06/08المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المدلل و المتمم بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد40.

- [2]أحمدطالب: تعويض الاضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر :الجزءالثاني، المجلة القضائية ، المحكمة العليا، العددالثاني،1991 عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،*الديوان الوطني للاشغال التربوية ،الجزائر*،ص259.

[3]- المادة16مكرر " :

إذاكانالحادثناجماعنمركبةمؤمنة،يستدعىالمؤمنأماماالجهةالقضائيةالجزائيةفينفسالوقتالذيتستدعىفيهالأطرافطبقالقانونالإجراءاتالجزائية.

ولايجوزللمحكمةفيحالةتدخلالصندوقفيالدعوىالحكم علىالمسؤولعنالحادثو

صندوقضمانالسياراتعلىسبيلالتضامنأوالتكافلللأنالغرضمن

تدخلهحمايةمصالحهوحمايةالطرفالمضرورفينفسالوقتمندو نأنيحلمحلالمسؤولعن

الحادثفيالتعويضأوأنيتضامنمعهكونهمدينبالتعويضوليسمسؤولعنالحادثطبقالأحكام المادة 11 من المرسوم 37/80 السالف الذكر.

وماتجدرالإشارةإليهأنالدعوىالمدنيةتتقادموفقالأحكامالقانونالمدني،إلاأنهلايجوز

رفعهذهالدعوىأماماالجهةالقضائيةالجزائيةبعدإنقضاءأجلتقادمالدعوىالعمومية طبقالأحكاممادة 10 منقانونالإجراءاتالجزائية[1].

لكن ما تتميز به الدعوى الناتجة عن حوادث المرور هو طبيعة الحكم الذي يصدر في حالة الحكم بإدانة المتهم و في حالة الحكم ببراءته.

أولا: في حالة الحكم جزائيا بإدانة المتهم

إذا حكم القاضي الجزائي بإدانة المتهم و تأسس الضحية أو ذوي حقوقها كأطراف مدنية فينبغي عليه أن يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية لثبوت الخطأ الجزائي و الضرر و العلاقة السببية ،و ذلك تبسيطا للإجراءات و معرفة القاضي الجزائي بعناصر الدعوى من خلال التحقيق الذي أجراه ،و كذلك تفاديا لتضارب الأحكام الصادرة بشأن نفس الوقائع ،و في هذه الحالة فإن القاضي الجزائي كالقاضي المدني يطبق النصوص المدنية بشأن الدعوى المدنية ،و منح التعويضات المستحقة للأطراف المدنية .

ويستدعىالصندوقالخاصبالتعويضاتفيمايخصهضمننفسالأشكال،القانون88/31 المعدل و المتمم للأمر 74/15 مرجعسابق.

[1]- المادة10: بعدالفصلفيالدعوىالعموميةتخضعإجراءاتالتحقيقالتيأمربهاالقاضيالجزائيفيالحقوقالمدنيةلقواعد

الإجراءاتالمدنية،من الأمر 66/155 مرجع سابق.

و قد أيدت المحكمة العليا هذا الموقف في العديد من القرارات مبرزة ذلك بعدم وجود نص صريح في المراسيم التطبيقية للأمر 74-15 يمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية و يعود هذا لسببين أساسيين هما :

كون القضاء الجزائي يتميز بالسرعة، و هي غاية كان يتوخاها المشرع بإصدار الأمر 74-15 كون القاضي الجزائي تتوفر لديه كل المعطيات و الوثائق الضرورية و المعلومات التي تسهل الحكم في التعويض و هذا ما يجنب الضحية أتعاب رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدني و إعفائه من أتعاب أخرى مرهقة له[1] .

ثانيا : في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية

أنهفيحالةتأسسالضحيةأوذويحقوقهاكأطرافمدنيةأمامالقاضيالجزائي وكانمصير الدعوىالعمومية صدورحكمببراءة المتهم،فيهذهالحالةعلىالقاضيالجزائيالفصلفيالدعوى المدنية كونالتعويضيتمبصفةتلقائيةعلىأساسالمسؤوليةالناتجة عن الضرر وليسعلىأساسالمسؤولية الناتجةعنالخطأ،غيرأنالمحكمةالعليافي قرارها الصادرعنغرفةالجنحوالمخالفاتبتاريخ1983/014/05 ملفرقم24418

قضتبأنهلايمكنللقاضيالجزائيأنيفصلفيالدعوىالمدنيةفيحالةقضائهبالبراءةوأسستذلكعلىأنالجريمةتبقىدومااألساسالقانونيال ضروريلإقامةالدعوى المدنيةأمامالمحاكمالجزائية[2] ،إلاأنهاتراجعتعنموقفهاهذاوإستقرتفيمابعدعلىأنهإذاكان للقاضيالسلطةالتقديريةالكاملةلتبرئةالمتهمفيالدعوىالجزائيةإلاأنهملزمبالفصلفيالدعوى المدنيةالناتجةعنحادثمرورلتكريسحقضحيةحادثالمرورفيالتعويضعلىأساسنظرية الخطرلاالخطأوتمتجسيدهذاالمبدأفيقرارتهاالصادرةبتاريخ2001/03/7 ملف رقم 239441 [3]، و بتاريخ 2002/05/07 ملف رقم 265144 [4]، و بتاريخ 1998/12/15 ملف رقم 197248 إذ

1- موقف الأستاذ مراد بن طباق . ملتقى سنة 1989 – رئيس الفرقة الجنائية بالمحكمة العليا سابقا في محاضرات أستاذ بن قارة بوجمعة.

[2]- مراد بن طباق : مرجع سابق ، ص

[3]-جمالسايس :

الإجتهادالجزائريفيمادةالجنحوالمخالفات،قراراتالمحكمةالعليا،مسردألفبائيللكلماتالدالة،الجزءالثالث،الطبعةالأولى،2014،منشواتكليك،ص1076.

[4]- جمال سايس : الإجتهادالجزائريفيمادةالجنحوالمخالفات،مرجع سابق ،ص 1324.

جاءفيحيثياتهذاالأخير "

أنقضاةالموضوعلماصرحوابعدمالإختصاصفيالدعوىالمدنيةلعدمثبوتالخطأالجزائييكونونبذلكقدخالفواأحكامالمادة 8 الفقرةالأولىمنالقانون31/88 المعدل و المتمم للأمر 15/74التيتخضعالتعويضإلىنظريةالخطروليسلنظريةالخطأ،كونالبراءة لا تمنعقضاةالموضوعمنالفصلفيالدعوىالمدنيةومنحتعويضاتللطرفالمدنيلجبرالأضرار اللاحقةبه،لأنالتعويضمضمونافيكلاالحالا ت[1] "،كماأنرفضالدعوىالمدنيةلإنعدامالصفةفي حالةالحكمبالبراءةيعدمخالفةللقانون،وهوماقضتبهاالمحكمةالعليافيقرارهاالصادربتاريخ2005/05/04 ملف رقم 299785،وأهمماجاءفيحيثياته "

حيثانهكانعلىقضاةالمجلسمنحالتعويضاتالمستحقةللطاعنوفقاللقرارالقاضيبالخبرةوتطبيقاللمادة 8 منالقانون31/88 التي بموجبهايمنحالتعويضفيجميعالحالاتعلىأساسنظريةالمخاطر.

حيثأنهفيمايخصضمناندفعهذهالتعويضاتيمكنجعلهاتحتضمانشركةالتأمين المؤمنلديهاالطاعن[2].

غيرأنهماهوجاريالعملبهفيالواقعالعمليفيأغلبالأحيانأن القضاة يقومون بالفصلبعدمالإختصاص فيحالةتبرئةالمتهمبإستثناءحالةالوفاة.

الفرع الثالث : إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني

يقومالمضرورأوذويحقوقهبرفعدعويطالببموجبهابالتعويضعنالضررالجسماني اللاحقبهجراءالحادثبعدإرفاقهبالملفمايثبتتعرضهلحادثمرور،لاسيمامحضرالتحقيق والشهاداتالطبيةأوالحكمالجزائيأومقررالحفظ،وهذاالحكمالقاضيبتعويضالمضروربسبب الحادثيكونحجةعلىالمؤمن،إذبإمكانالمسؤولالمدنيالمطالبةبحلولالمؤمنمحلهفيدفع التعويضللمضرورمباشرةبدلامنالرجوععليهبدعوىالضمان،وفيهذهالحالةيلزمالمسؤول المدنيالمتسببفيالضرربالتعويضتحتضمانشركةالتأمينفيدفعالتعويضاتالمحكومبها للمضرورطبقاًلأحكامالمادة 56

[1]- قرارالمحكمةالعليا،غرفةالجنحوالمخالفات،مؤرخفي1998/05/19 ،ملف رقم 189339، المحكمة العليا، المجلة القضائية ،العدد الأول،1999، عنقسمالوثائقللمحكمةالعليا، ص202.

[2]- جمال سايس: مرجع سابق، 1714.

منقانونالتأمينا ت[1] ،ويجوزكذلكللمؤمنأنيحلمحلالمؤمنله فيرجوعهبالتعويضعنالغيرالمسؤولعنالحادثطبقالأحكامالمادة38الفقرةالأولىمنقانون التأمينا ت[2] ، كماأنحقالمضرورفيرفعالدعوىضدالمؤمنتتقادمبمرور 15 سنة كاملةمنتاريخ وقوعالفعلالضارطبقالأحكامالمادة133منالقانونالمدنيإذاكانمنالغير،وتسقطبمرور 3 سنواتمنتاريخوقوعالحادثإذاكانالمضرورلهصفةالسائقالمتسببفيالحادثالذييبلغتنسبة عجزه 50 % ،وتحسبالآجالمنتاريخرفعالدعوىمنقبلالغيرضدالمؤمنلهأومنيومالحصول علىالتعويضمنهإذاكانتدعوىالمؤمنلهعلىالمؤمننتاجة عندعوىالرجوعمنقبلالغيرطبقا لأحكامالمادة27منقانونالتأمينا تالسالفالذكر[3].

أ- ففيحالةرفعالدعوىضدالمؤمنله:

لا يكون في هذه الحالة الحكمالقاضيبتعويضالمضرورحجةعلىالمؤمن،بلمجردقرينة علىالضررالذيأصابالمؤمنلهجراء حادثالمرور،غيرأنالحكمالجزائيالفاصلفيالدعوى العمومية بإدانةالمؤمنلهيكونحجةعلىالمؤمنمنحيثتحققالمسؤولية،وفيهذاالصددىكون للمؤمنلهالخيارإمارفعدعوىالحلوللكييحلالمؤمنمحلهفيدفعالتعويضاتالمحكومبهاعليه للمحكومله أورفعدعوىالرجوععلىالمؤمنلإسترجاعالمبالغالماليةالتيدفعهاللمحكومله تنفيذا للحكمالذيألزمهبالتعويض.

---

[1]- المادة 56: "يضمنالمؤمنالتبعاتالماليةالمترتبةعلىمسؤوليةالمؤمنالمدنيةبسببالأضرارالاحقةبالغير "،الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 معدل و متمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلقبالتأمينات،الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائرية،المؤرخة في 2006/03/12، العدد15.

[2]- المادة38الفقرةالأولى " : يحلالمؤمنمحلالمؤمنله،فيالحقوقوالدعاوىتجاهالغيرالمسؤولين،فيحدودالتعويض المدفوعله،ويجبأنيستفيدأولويالمؤمنلهمنأيةدعوىرجوعحتىإستيفائهالتعويضالكليحسبالمسؤولياتالمترتبة" ، الأمر 07/95 معدل و متمم بالقانون 04/06 ،المرجعنفسه.

[3]- المادة 27: "حددأجلتقادمجميعدعاوىالمؤمنلهأوالمؤمنالناشئةعنعقدالتأمينبثلاثسنواتابتداءمنتاريخالحادث الذينشأتعنه،غيرأنهذاالأجللايسري:

- فيحالةكتمانأوتصريحكاذبأوغيرصحيحبشأنالخطرالمؤمنعليه،إلاابتداءمنيومعلمالمؤمنبه.
- فيحالةوقوعالحادث،منيومعلمالمعنيينبوقوعه .

وإذاكانتدعوىالمؤمنلهعلىالمؤمننتاجةعندعوىرجوعمنقبلالغير،لايسريالتقادمإلاابتداءمناليومالذييرفعفيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه" الأمر 07/95،المرجعنفسه.

ومنثمةفإنهيجبعلىالقضاةأنلايحكمواعلىشركةالتأمينبدفعالتعويضأويحكمواعلى المؤمنلهتحتضمانها،إلاإذاكانتطرفافيالدعوىبصفةقانونية.

ب- أما فيحالةما اذا تم رفعالدعوىضدصندوقضمانالسيارات:

فإنالجهةالملزمةبالتعويضهيفيالأصلشركةالتأمينباعتبارأنهذاالمجالخاضعللتأمين الإلزامي،غيرأنالضحاياأوذويحقوقهمقدلايتمكنونمنالحصولعلىالتعويضكمالوظل مرتكبالحادثمجهولاأوكانغيرمؤمنأوكانتتغطيتهغيركافية،ورغبةفيتحسينوضع الضحاياأوذويحقوقهمفيالحالاتالتييتعذرعليهمفيهاالحصولعلىالتعويضمنالمسؤول أو مؤمنهأومنأيمصدرآخر [1] أنشأالمشرعالجزائريمؤسسةإعتباريةتتمتعبالشخصيةالمدنيةتدعىالصندوقالخاصبالتعويضاتطبقاًلأحكامالمادة27منالأمر15/74 [2]،وذلكبموجبالمادة 70من الأمر 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمنقانونالماليةلسنة1970 [3] الذيأعيد بموجب الأمر 15/74 و تم تحديد كيفية تسييره بموجب المرسوم 37/80 المؤرخ في 1988/02/16، و قد اضاف القانون 31/88 بعضالعناصرالمتعلقةبتمويله، كماأعيدتصياغةبعض موادتنظيمهوصلاحيتهبموجبالمادة122و123منقانونالماليةلسنة1990،وبموجبالمرسومالتنفيذيرقم103/04 المؤرخفي2004/04/05أعادتتسميتهإلىصندوقضمان السيارا ت [4] ،وكانالهدفمنإنشائهتعويضالمضرورجسمانيا أوذويالحقوقفيالحالاتالتيلايمكنلهمفيهامطالبةشركةالتأمينبالتعويضلإصلاحالضرر

---

[1]- خرشفعبدالحفيظ،حقذويالحقوقفيالتعويض،رسالةماجستير،العقودوالمسؤوليةالمدنية،جامعةالجزائر،كليةالحقوقبنعكنون،ص93.

[2]- المادة27:"إنالصندوقالخاصبالتعويضاتيتمتعبالشخصيةالمدنية "،الأمر15/74 مرجع سابق.

[3]- المادة70: "يكلفالصندوقالخاصبالتعويضاتبتحملكلأوجزءمنالتعويضاتالمقررةلضحايالحوادثالجسمانيةأو ذويحقوقهم،وذلكعندماتكونهذهالحوادثالتيترتبعليهاحقفيالتعويض،مسببةمنمركباتبريةذاتمحرك،ويكونالمسؤولعنالأضرار بقيمجهولاأوسقطحقهفيالضمانوقتالحادثأوكانضمانهغيركافأوكانغيرمؤمنلهأوظهربأنهغيرمقتدركلياأوجزئيا " ،الأمر107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

[4]- بنقارةبوجمعة :

مجموعةالنصوصالتشريعيةوالتنظيميةالمتعلقةبنظامالمسؤوليةالمدنيةالناشئةعنحوادثالمروراالجسمانية،مطبوعةقدمتإلىالطلبةالقضاة،الدفعةعشرون،أكتوبر 2009،ص5.

اللاحقبهم،وحتيتدخلصندوقضمانالسياراتلدفعالتعويضاتلابدمنتوافرحالاتوشروط ويتم وفق إجراءاتمعينة،وسنتناولذلكعلىالنحوالتالي:

1- الحالات التي تستلزم دفع التعويض من قبل الصندوق:

لقد نصت المادة 24 من الامر 15/74 السالفالذكر علىالحالاتالتييلتزم فيهاصندوق الخاص بالتعويضات بتحملكلأوجزءمنالتعويضاتالمقررةلضحاياالحوادثالجسمانيةأوذويحقوقهمو المتمثلة في:

أ- حالةإنعدامالتأمينأيأنالمسؤولعنالحادثيكونغيرمؤمن.

ب- حالة عدممعرفةالشخصالمتسببفيالحادثأيأنالمسؤوليبقىمجهولالهوية.

ج - حالةعدمكفايةالضمانالذيتعهدالمؤمنبتغطيته،غيرأنهذهالحالةلايمكنتحققهاكون المسؤوليةالمدنيةمضمونةبقيمةغيرمحددة.

د- حالاتسقوطالحقفيالضمانالمنصوصعليهافيالمادة7الفقرةالأولىمنالمرسوم 37/80 السالفالذكروالمتمثلةفي:

- السائقالمسؤول على الحادث عن قصد و ذوي حقوقه.
- السائقالذيلايملكرخصةالسياقةوقتالحادثأوأنهلميبلغالسنالمطلوبةلقيادةالمركبةعند وقوعالحادث.
- السائق الذييحكمعليهبقيادةالمركبةوهوفيحالةسكرأوتحتتأثيرالكحولأوالمخدراتأو المنوماتالمحظورة.
- السائق أو المالك الذيينقلأشخاصابدون عوضدونحصولهعلىإذنمسبقأوبسببإهمالهلشروطالأمن اللازمةفينقلالأشخاصأوالأشياء.
- سارقالسيارةوشركاؤهإذاتسببوافيوقوعأضرارجسمانيةللغير.

وبتوافرإحدىهذهالحالاتيلتزمصندوقضمانالسياراتبدفعالتعويضللمضرورأوذوي الحقوق،وهوماقضتبهالمحكمةالعليافيقرارهاالصادرعنغرفةالجنحوالمخالفاتبتاريخ 2006/06/22 ملف رقم 332653 [1] ،وعليهيكلفالصندوقالخاصبالتعويضاتبتحملكلأوجزءمن التعويضاتالمقررةلضحاياالحوادثالمروراالجسمانيةأوذويحقوقهم،وذلكعندماتكونهذه الحوادثالتيترتبعليهاالحقفيالتعويضمسببةمنمركبةبريةذاتمحرك،غيرأنهذه

[1]- جمالسايس : الإجتهادالجزائري فيمادةالجنحوالمخالفات،الجزءالرابع،مرجعسابق،ص1549.

الأحكاملاتسريعلىالأشخاصالمذكورينأعلاهإذاتجاوزتنسبةعجزهمالدائم66 %،وكذاعلى ذويحقوقهمفيحالةوفاتهمطبقاالأحكام المادة7الفقرةالثانيةمنالمرسوم 37/80 السالف الذكر[1].

2- شروط الاستفادة من تعويض الصندوق:

و من اجل إستفادةالمضرورأوذويالحقوقمنالتعويضمنقبلصندوقضمانالسيارات لابدمن توافرالشروطالمنصوصعليهافيالمادة30منالأمر15/74 و المتمثلة في:

أ- إثباتبأنهمجزائريونأو بأنمحلإقامتهميقعفيالجزائرأو بأنهممنجنسيةدولةسبقلهاأن أبرمتمعالجزائرإتفاقمعاملةبالمثل.

ب- أنيثبتوأنالحادثالذينشأعنهالضرريخولهمحقالمطالبةبالتعويضضمنالشروطالمحددة فيالأمر 57/47 السالفالذكر،ولايمكنأنيترتبعنهحق بالتعويضالكاملمنجهةأخرى،وإذاكانبإمكانالمضرورالمطالبةبالتعويضالجزئيعننفسالحادث فإنالصندوقالخاصبالتعويضاتلايضمنإلاالتعويضالتكميلي.

ت- إثباتأن مسببالحادثبقيمجهولا،وإذاكانمعروفايثبتونبأنهغيرمؤمنلهأوسقطحقه فيالضمانأوأنهمعسروليسلهالقدرةالماليةلإصلاحالضررکلیاأوجزئیابعدالمصالحة، أو صدورحكمقضائييلزمهبدفعالتعويضعنالضررواللاحقبالمضرورأوبذويالحقوق،يثبت إعسارالمدينبالتعويضفيحالةرفضهتسديدالمبلغالملزمبدفعهرغمإخطارهأوبقاءالإخطاربدون نتيجة خلال مهلةشهرواحدمنتاريخالتبليغ.

وفيحالةالتسويةالوديةبينالمتسببفيالحادثغيرالمؤمنلهوالمضروريجبعلى المسؤولعنالحادثالمدينبالتعويضتبليغصندوقضمانالسيارات طبقالأحكامالمادة26من القانون 88/ 31 [2]،وذلكبموجبرسالةموصعليهابالاستلام،ويتعينعلىالصندوقإعلانموقفه منالمصالحةالتيتمتبينالمضرورالمتسببفيالحادثغيرالمؤمنلهخلالمهلةشهرينابتداء

[1]- بنقارةبوجمعة : مرجعسابق،ص26.

[2]-المادة26 :كلمصالحةتستهدفتحديدأوتسديدالتعويضاتالمترتبةعلىمسببيالحوادثالجسمانيةغيرالمؤمنلهم،و الواقعةمنمركبةواحدةأوعدةمركبات،يجبإبلاغهاللصندوقالخاصبالتعويضاتمنطرفالمدينبالتعويض "،الأمر15/74،مرجعسابق.

منتاريخاستلامهالتبليغ،وعندرفضهللتسويةالوديةيتعينعلىالمصابأوذويالحقوقإعلام الصندوقعنعزمهمعلىرفعدعو ىأماماالمحكمةالمختصةفيحالةرغبتهمفيالاحتفاظبحقوقهمضد صندوقضمانالسياراتأو علىقبولإقتراحدفعالتعويضمنطرفالمتسببفيالحادث،وبالتالي

قبولالتسويةالودية،وبذلكفلايجوزلهمالمطالبةمجددابالتعويضمنالصندوقطبقاالأحكامالمادة 10 من المرسوم 37/80 السالفالذكر،وعلىالمضرورأوذويالحقوقتبليغصندوقضمانالسيارات

بنسخةمنعريضةإفتتاحالدعوىالمتعلقةبالتعويضعنالضررواللاحقبهم،والمرفوعة

ضدالمتسببفيالحادثسواءكانتالسيارةغيرمؤمنةأولسقوطالضمانعنالمؤمنله،وذلك

بموجبظرفموصىعليهمعالإشعاربالإستلاممعإرفاقهابجميعالمعلوماتالبيانااتالمتعلقةبتاريخ

الحادثومكانوقوعهومميزاتالمركبة،وكذاالسلطةالتيحررتمحضرالتحقيقطبقاالأحكام المادة 12 منالمرسوم37/80السالفالذكر،وبذلكيمكنالإحتجاجبالحكمالقضائيالفاصلفي

هذهالدعوىضدصندوقضمانالسيارات ،ويقعإثباتسوءنيةالمضرورأوذويالحقوقعلىعاتقه.

3- إجراءات المطالبة بالتعويض من قبل صندوق ضمان السيارات:

ففي حالة توافرالشروطوالحالاتالسالفةالذكر،لابدعلىالمضرورأوذويالحقوق طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم 80/ 37[1] ،تقديمطلبالتعويضإلى الصندوققبل لجوئهمإلىالقضاءخلالمهلةخمسةسنواتابتداءمنتاريخالحادثإذاكانالمسؤولعنالحادث مجهولا،وابتداءمنتاريخالحادثأومنتاريخإكتسابالحكمالقضائيقوةالشيءالمقضيفيهإذاكان المسؤولعنالحادثمعروفا،غيرأنهذهالآجاللاتسريإلامنيومعلمالمعنيينبالضررالحاصل منجراءالحادثطبقا لأحكام المادة 17

1-

المادة15:"يجبعلىالمصابأوذويحقوقهالمتوفرةفيهمشروطالمطالبةبالتعويضلهممنالصندوقالخاصالتعويضات،أنيقدمواطلبابالتعويض،لهذاالأخيرقبلأيدعوىقضائية ...=..

=...وإذاكانسبقوأنصدرحكمقضائيفيالحالاتالمشارإليهافيالمادتين12و13ووجبإرفاقطلبتعويضالذييوجهالمصابأوذويحقوقهإلىالصندوقالخاصبالتعويضات، بنسخةرسميةمنذلكالحكم.

ويتعينعلىالصندوقالخاصبالتعويضاتأنيبديرأيه فيطلبالتعويضللمصابأوذويحقوقه،خلالمهلةلاتتجاوز شهرينإبتداءمنتاريخإستلامالطلب،وإذاانقضتهذهالمهلةدونإجابةأوموافقةالصندوقالخاصبالتعويضات،جاز للمصابأوذويحقوقهالتمسكبأحكامالمادة16المذكورةبعده " ،المرسوم37/80 ،مرجع سابق.

من المرسوم 37/80

السالفالذكر،وعلىهذاالأخيرالردعلىطلبهمخلالمهلةلاتتجاوزشهرينابتداءمنتاريخإستلامهللطلب،وللمضرورأوذويالحقو

ق الذينتقادمتدعواهمضدصندوقضمانالسيارات أنيرفعواطعناإستئنائياإلىوزيرالماليةللبثفيه،

يوضحونفيهالأسبابالتيمنعتهممنمطالبةهذاالأخيرخلالالآجالالمذكورةأعلاه طبقا لنص المادة 18 من المرسوم 37/80،وقدقضتالمحكمةالعليافي أحد

قرارهاالصادرعنالغرفةالمدنيةبأنهيشترطلاستفادةضحايا حوادثالمروراالجسمانيةأوذويحقوقهممنالتعويضاتالمقررةبحكمنهائ

ي منصندوقضمانالسيارات،ثبوتعسرالمدينالمتسببفيالحاد ث[1] ،ولإستفادةالضحاياامنهذه التعويضات من

الصندوقالخاصبالتعويضاتيجبأنيكونبعدإعسار

المحكومعليه،وذلكبموجبحكمنهائيحائزلقوةالشيءالمقضيفيه،وهوماقضتبهالمحكمةالعلياقرارهاالصادرعنغرفةالجنحوالم

خالفاتبتاريخ2005/05/04ملف رقم 299825 بان "

قضاةالاستئنافباعتبارهمالصندوقالخاصبالتعويضاتطرفافيالنزاععلىمستوىالمجلسفقطوضامنااللمتهميكونون

بقضائهمهذاقدخالفوأحكامالقانونخاصةالمادة24و30منالأمر15/74و أحكام المرسوم 37/80 خاصة المادة

11منهويكونونبذلكعرضواقرارهمللإبطال [2] "،

كمايجوزللمضرورأوذويالحقوقرفعدعوىللمطالبةبالتعويضضدصندوقضمان

السياراتأمامحكمةمكانوقوعالحادثفيحالةإنقضاءهذهالمهلةدونإجابتهأوموافقته،أوعند

إختلافهمبشأنتحديدالتعويضإذاكانالمسؤولعنالحادثمجهولا،أوبشأنوجودالحقفي

1-ملف رقم 540961 بتاريخ2010/03/15 جاءفيحيثياته

"حيثأنقضاةالمجلسبقضائهمبتعديلاالقرارالمعارضفيهبالقولأنالتعويضاتالمحكومبهايتحملهاالطاعنصندوقضمانالسياراتعلىاعتبارانهوفقالمادة24منالأمر74/

15و المادة الأولى من المرسوم 37/80يحلمحلالمعارضفيدفعهاقدخالفوافعلاأحكامالمادتين24و30الفقرة3 من الأمر 15/74

المتعلقبإلزاميةالتأمينعلىالسياراتوبنظام التعويضعنالأضرار،التيتفيدأنمنضمنشروطالاستفادةمنتدخلصندوقضمانالسيارات

لدفعالتعويضاتفيحالةإنعدامالتأمينإثباتعسرالمدينبالتعويضات،وانعدامقدرتهالماليةفيدفع

كلأوجزءمنالتعويضاتالمقررةللضحيةبموجبحكمنهائيحائزلقوةالشيءالمقضيفيه،كماأنقضاةالمجلسبقضائهمكمافعلواقدخالفوأحكامالمادة11الفقرة2منالمر

سوم37/80المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32و 34 من الأمر 15/74 التييستخلصمنها أن

الطاعنصندوقضمانالسياراتلايعتبرضامنااللمسؤولعنالأضرار،وأنالغرضمنتدخله هوحمايةمصالحه،وكذاحمايةالطرفالمضروردونأنيحلمحلالمسؤولعنالضررفي

التعويضأوأنيتضامنمعه،وعليهفهذاالوجهمؤسسويفتحمجالالإبطالونقضالقرارالمطعون فيه"،منقول من مجلة المحكمة العليا، العدد

الأول2010،ص142.

2-جمالسايس : الإجتهادالجزائريفيمادةالجنحوالمخالفات،الجزءالرابع،مرجعسابق،ص1789.

التعويض،أوعندمالايحتجبالحكمالمتمسكبهضدصندوقضمانالسيارات،وتفصلالمحكمةفي هذاالنزاعبمعزلعنأيمدينمحتملبالتعويضطبقالأحكامالمادة16منالمرسوم37/80 السالف الذكر[1]،ومنهقديصدرحكميلزمصندوقضمانالسياراتبدفعالتعويضاتالمستحقةللمضرورأو ذويالحقوق،أوبرفضالدعوىلعدمالتأسيسإنكانتغيرمؤسسة.

وماتجدرالإشارةإليهأنهيمكنلصندوقضمانالسياراتطبقالأحكامالمادة28منالأمر 15/74 السالفالذكرأنيحلمحلالمضرورأوذويالحقوقالدائنينبالتعويضفيالمطالبةبمبالغ التعويضضدالمتسبب فيالحادثأوالمسؤولالمدني،وكذاالمطالبةبالفوائدالقانونيةعنالمدة الفاصلةبينتاريخدفعالتعويضاتوتاريختسديدهامنقبلالمسؤول،علاوةعلىالمطالبةبالمصاريف القضائيةفيحالةالتنفيذالجبريفيحدودألفدينارطبقالأحكامالمادة31منالأمر 15/74 السالفالذكر،كمالهممارسةحقالرجوعبمطالبةالمدينبمبالغالتعويضالمدفوعةلهمسواءتمذلك عنطريقالتسويةالوديةأو القضاء.

أنهطبقالأحكامالمادة4الفقرةالأولىمنقانونالإجراءاتالجزائيةيجوزلكلمضرورأنيلجأ للقضاءالمدنيبإعتبارهالقضاءالمختصبنظرالدعوىالمدنية،كمايحقلهالتخليعنالدعوىالمدنية أماماالقضاءالجزائيفيأيمرحلةتكونعليهاالدعوى،لأنإختصاصالقضاءالجزائي بالدعوى المدنيةالتبعيةلايمنعالمدعيالمدنيمناللجوءإلىالقضاءالمدنيومباشرتهاوفقالقواعدالقانون المدنيشكلاومضمونا[2] ،بماأنهمنالمتعارفعليهأنالدعوىالجزائيةتمتازبسرعةالإجراءاتعن الدعوىالمدنية،إذفيكثيرمنالأحواليسبقالفصلفيالدعوىالمدنيةصدورحكمجزائيبإدانةأو براءة سائقالمركبة،و التي تتأثر بهذه الاحكام علىالنحوالتالي:

[1]- المادة16:"إذا إختلفالصندوقالخاصبالتعويضاتمعالمصابأوذويحقوقه،إمابشأنتحديدالتعويض،عندمايكون المسؤولعنالأضرارمجهولاأوعندمالايحتجبحكمالقضاءالمتمسكبهضدالصندوقالخاصبالتعويضات،وإمابشأنوجود حقبالتعويض،يرفعالمصابأوذويحقوقهالدعوىأماماالمحكمةالمختصةلحسمالنزاعالقائمبينهموبينالصندوقالخاص بالتعويضات.

ويمكنأنيرفعالنزاع،علىوجهالخصوص،أمامحكمةالمكانالذيوقعفيهنطاقهاالحادث.

وتفصلالمحكمةفيذلكالنزاعالذييقومبينالصندوقالخاصبالتعويضاتوالمصابأوذويحقوقه،بمعزلعنأيمدين محتملبالتعويض "،المرسوم37/80 ،مرجع سابق.

– ففيحالةإدانةسائقالمركبة بعد ان يثبتللقاضيالجزائيأنسببوقوعالحادثيعودلخطأمرتكبمنقبلالسائقفإنه يصدرحكمبإدانةهذاالأخير،وإستنادااللحكمالجزائيالنهائيالذييدينالسائقوالمرفقبملف الدعوىالمرفوعةأمامالقسمالمدنيمنقبلالمضروريتسببالخطأللسائقويتمتحميلشركةالتأمين المؤمنةلديهاالمركبةالتعويضاتالمستحقةللمضرورعنالأضرارالجسمانيةاللاحقةبه،معالإشارةأنهذاالأخيريعوضعلىأساسأحكامالمادة08 منالأمر15/74 السالف الذكر.

– اما في حالة الحكم ببراءةسائقالمركبة فيعنداقتناعالقاضيالجزائيبأنوقوع حادثالمروريلايعودإلىخطأالسائقوأنهذا الأخيرغيرمتسببفيحدوثهفإنهيقضيببرائته،إلاأنالحكمالجزائيالقاضيببراءةلاينعدمخطأ السائقلايحولدونتسببالخطأالمدنيإلىالسائقفيدعوىالتعويضالمرفوعةضدهأمامالقسم المدني،وذلكأنالتعويضعنالأضرار الجسمانيةالناجمةعنحوادثالمروريتمبصفةتلقائية على أساسالمسؤوليةدونخطأ[1].

المطلب الثاني : سلطات القاضي في تقدير التعويض

القاعدة العامة أنه متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ،فإن سلطة قاضي الموضوع في تقدير قيام التعويض سلطة واسعة من حيث فهم و تكييف الوقائع المادية و خاصة فيما يتعلق بإصلاح الضرر ،أو الأضرار اللاحقة بالضحية ،و لا يخضع القاضي في تقديره للتعويض لرقابة المحكمة العليا في حين يدخل في سلطتها التكييف القانوني لهذه الوقائع لأنه في بعض القضايا على المحكمة أن تستعين بالخبير في الأمور الفنية البحتة .

و من ثمة فلا شأن للمحكمة العليا بالتعويض إلا فيما يتعلق بالعناصر المكونة للضرر قانونا لأن تعيين هذه العناصر من قبيل التكييف القانوني للوقائع أي أنه يستقل في تعيين مقدار التعويض المهم أن يكون العنصر المكون للضرر مشروعا و قائما.

غير أن ما هو الجاري العمل به في جرائم القتل الخطا نتيجة حادث المرور و مع تبني المشرع الجزائري لنظام عدم الخطأ المجسد بالمادة 08 من الأمر 74-15 فإن التعويضات الممنوحة للضحايا محددة قانونا و هذا

[1]- بنقارةبوجمعة،مرجعسابق،ص31.

حفاظا على التوازن المالي لمؤسسات التأمين بالنظر للزيادة الكبيرة المتوقعة في عدد المستفدين من التعويض الذين كانوا يحرمون من التعويض في ظل نظام المسؤولية التقليدية .

فالتعويض أصبح محدد قانونا سلفا لكل أنواع التعويض و لم يعد القاضي هو الذي يقدره بل القانون هو الذي أصبح يحدده فالأمر 74-15 وضع قاعدة يستند عليها القاضي لتحديد تلك التعويضات[1] و هذا على أساس أجر أو الدخل الشهري الوطني الأدنى المضمون للضحية الموافق لتاريخ الحادث انطلاقا منه يتم تقدير تعويض الضحية .

و في حالة ما إذا لم يتمكن الضحية من إثبات دخله وقت الحادث يحسب دخله على أساس الأجر الأدنى المضمون الساري المفعول وقت الحادث[2].

و ما تجدر الإشارة إليه أنه على القاضي المختص في النزاع أن يراعي بدقة مكونات الملف و قبل التعرض إلى عملية تقدير التعويضات عليه أن يتأكد من تاريخ الحادث ،حتى يتسنى له معرفة القانون الواجب التطبيق و كذلك يسمح له معرفة الأجر الشهري الأدنى المضمون لحساب أساس التعويض و من ثمة سنتطرق إلى كيفية تقدير التعويض بالنسبة للأضرار التي تصيب ذوي الحقوق في حالة الوفاة .

الفرع الاول: تعويض الأضرار اللاحقة بذوي الحقوق.

بالرجوع الى القواعد العامة نجد القاضي عند تحديده التعويض المستحق لذوي حقوق المتوفى جراء جريمة قتل الخطأ لا يعتمد على نسب محددا مسبقا و انما يكون التعويض جزافيا خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي بناءا على طلب المضرور ، مراعيا فيه عند تحديده ما لحق الضحية من ضرر و ما فاته من كسب.

لكن إذا ما حدث حادث مرور و نجم عنه وفاة الضحية، فإن ذوي الحقوق يتقاضون تعويضات في جميع الحالات و مهما كان سبب الحادث، لكن هنا التعويض يكون بنسب مختلفة

[1] – المادة 16 " تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون" من الأمر 15/74 المدلل و المتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988، مرجع سابق.

[2] – قرار الفرقة الجنائية بتاريخ 1990/03/28/تحت رقم 83366 جاء فيه "لأن الأصل في حساب التعويض هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني كان المعني عليه قادرا اتخاذ الأجر الأدنى، المضمون كقاعدة لحساب التعويض".

و هذا على أساس ما جاء به الأمر 74-15 و القانون 31/88 و يكون هذا الاختلاف باختلاف سن الضحية فيما إذا كانت قاصرة أو بالغة.

أولا: التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة.

بالرجوع إلى الأمر 74-15 فإن حساب التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية يحدد على أساس رأس مال التأسيسي بضرب النقطة المطابقة لدخل الضحية خلال الإثنى عشر شهرا و التي سبقت الحادث في نسبة 100 ٪ و هذا تطبيقا للجدول الملحق بالأمر 74-15 .

فإذا كان مثلا دخل المتوفي السنوي 14500دج ، فإن الرأس المال التأسيسي يساوي :

1260 × 100٪ = 126000 دج و يعتبر هذا أدنى تعويض يمنح لذوي الحقوق و يدفع هذا التعويض لذوي الحقوق إما دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد .

و لكن ينبغي أن يؤدي التعويض تحت شكل إيراد في حالتين :

الحالة الأولى: حالة ترك الضحية يتامى قصر.

الحالة الثانية : حالة تجاوز مبلغ التعويض رأس المال التأسيسي للإيراد 30.000 دج و إن كان هذا المبلغ أصبح بسيط نظيرا للتضخم المالي و من غير المنطقي أن يمنح في شكل إيراد لذوي الحقوق .

أما توزيع التعويض على ذوي الحقوق فيتم كالآتي:

- الزوج أو الزوجة 30 ٪ من الرأسمال التأسيسي.

- الأب أو الأم تحت الإعالة 10 ٪ لكل واحد منهما ، و 20 ٪ في حالة عدم ترك زوج أو ولد و في ظل الأمر 15/74 كان يمنح التعويض في حدود 10 ٪ لكل واحد منهما سواء ترك زوج و ولد أم لا.

– الأبناء القصر تحت الكفالة 15 ٪ بعدما كان يتحصل الولد الأول و الثاني القاصرين و المكفولين 15 ٪ من الرأسمال التاسيسي و كل واحد من الولدين الثالث القاصر و من يليه و المكفولين 10٪طبقا للمقطع السادس من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض[1].

– الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي 10 ٪ لكل واحد منهم.

لكن في حالة وفاة الأبوين يستفيد الأولاد القصر الأيتام من تعويض إضافي مساوي لجزء التعويض المقرر أساسا لزوج الضحية و هو 30 ٪ و سواء حدثت وفاة الأبوين في وقت واحد أو كان أحدهما متوفى من قبل و الولد المكفول الذي فقد من كان يعيله يعتبر يتيما من الأبوين ،و في حالة وجود أكثر من زوجة للضحية فينبغي تقسيم نسبة 30 ٪ المقررة للزوجة[2].

و يشترط أن لا تتجاوز النسب المئوية المخصصة لذوي الحقوق نسبة 100 ٪ من الدخل السنوي للضحية و عندما يتجاوز المجموع هذه النسبة تخفض التعويضات لكل واحد من هؤلاء تخفيضا متناسبا[3].

و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات[4] بأنه يطبق التخفيض النسبي للحصص العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق في حالة تجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي الواجب دفعه لذوي الحقوق قيمة النقطة الاستدلالية المطالبة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في 100، و أهم ما جاء في حيثياته:" حيث أن القانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 في الفقرة السادسة من ملحقه يحدد كيفيات حساب الرأسمال التأسيسي لتعويض ذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية بالغة.

حيث أن نفس القانون ينص صراحة بانه لا يمكن ان يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في 100 ، و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض .

[1]– طبقا للقانون 91/88 أصبح يعطى لكل واحد من الأولاد 15% دون تمييز بين الولد الأول و الثاني و مايليهم.

[2]– بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية التعويض عن الأضرار المادية و الجسمانية القضائية، دار هومة2005 ،ص67.

[3]– طبقا للمقطع السادس من الملحق بالامر 15/74 المتضمن الزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن حوادث المرور، مرجع سابق

[4]– ملف رقم 279148 بتاريخ 2004/02/10، مجلة المحكمة العليا ،2004 ، العدد الثاني قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ، الرويبة ، ص 471، 475.

حيث من جهة أخرى فإن الضحية لم يكن لها نشاطا مهنيا أو دخلا ثابتا و حقيقيا ، و بالتالي فإن الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هو 6000دج و الذي يقدر به حساب التعويض.

حيث أن الدخل السنوي المناسب هو 6000دج × 12 = 72000دج و تقابله النقطة الاستدلالية 3180.

حيث أن الرأسمال التأسيسي قد يكون 3180 ×100=318000دج .

حيث أن مجموع الحصص حسب الفقرة السادسة من ملحق القانون 31/88 المذكور هو 30 للأرملة +75 (15 لكل واحد من الأولاد الخمسة) أي 15×5+20 (10 لكل واحد من الوالدين)أي (2×10)=125 .

حيث أن في هذه الحالة و طبقا لما هو مذكور أعلاه يجب تخفيض نسبي لحصة كل واحد من ذوي الحقوق على النحو التالي:

للأرملة :24 % أي 3180×24= 76320دج.

لكل واحد من الأولاد القصر الخمسة : 3180×12= 38160دج و لكل واحد من الوالدين :3180×8= 25440دج.

حيث أن مجموع الحصص قد يكون كالتالي: 24 للأرملة+ 60 (12×5 عدد الاولاد)+ 16 (2×8 للوالدين)= 100 و ذلك طبقا للفقرة 6 من ملق القانون 31/88.

حيث أن قضاة الموضوع منحوا التعويض عن الضرر المادي لكل واحد من ذوي الحقوق دون الأخذ بعين الاعتبار التخفيض النسبي المنصوص عليه في الفقرة السادسة من ملحق 31/88.

حيث ان بقضائهم كما فعلوا برفع مبلغ التعويض عن الضرر المادي لكل واحد من ذوي حقوق الضحية ، فإن قضاة الموضوع قد خالفوا القانون و اخطئوا في تطبيقه و عرضوا قرارهم للنقض"، و كذا في قرارهم الصادر بتاريخ 2013/01/17 ملف رقم860561 عن المحكمة العليا[1].

كما أن الجنين المولود حيا بعد وفاة والده في حادث مرور يستحق التعويض،و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1990/04/15 ملف رقم 478174[2] .

و كذا الأمر بالنسبة للبنات البالغات الغير متزوجات ، فانهن يستفدن من التعويض و هو ماقضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/10/19 ملف رقم 193217 و قد استندوا في ذلك على نص المادة 02/67 من 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية تنص على ان البنات البالغات الغير متزوجات و ليس لهن نشاط مهني مأجور معتبرين من ذوي الحقوق المؤمن له[3].

بالاضافة الى التعويض عن الضرر المادي فان ذوي حقوق الضحية المتوفاة يستفيدون من:

1- مصاريف الجنازة :

لقد حدد المشرع الجزائري في الملحق بقانون 31/88 التعويض الممنوح مقابل مصاريف الجنازة بخمسة مرات أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

2- التعويضعن الضرر المعنوي :

بالرجوع الى القواعد العامة نجد المشرع الجزائري نص على التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن اية جريمة من خلال نص المادة 182 مكرر المستحدثة بالتعديل تحت رقم القانون 05-10المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل لقانون المدني[4].

[1]- مجلة المحكمة العليا ،2004 العدد الأول ،قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، مرجع سابق ، ص176.

[2]- مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2009، قسم الوثائق، ص161.

[3]- جمال السايس: الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات، مرجع سابق ، ص 997.

[4]-المادة 182 مكرر "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"،من القانون المدني،مرجع سابق.

الا انه أغفل ذلك بموجب الأمر 74-15 اي التعويض عن الضرر المعنوي لذوي الحقوق في حالة الوفاة و هو ما استدركه في القانون 31/88 حيث ضمن الجدول فقرة تقضي بأنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين الزوج و أولاد الضحية ،في حدود ثلاثة مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث فهذه الفقرة هي التي أزالت اللبس الذي كان سائد بشأن تعويض الضرر المعنوي لأنها حددت كيفية تحديد المبلغ و هذا التعويض يضاف إلى مبلغ التعويض الذي يمنح لذوي الحقوق حسب الجدول[1].

ثانيا: التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة.

في حالة وفاة الضحية القاصرة فانه يتم منح التعويض لكل من الأب و الأم أو الولي في حدود ضعف الأجر السنوي الأدنى المضمون عن تاريخ الحادث حسب ملحق القانون 31/88 على ان يكون التعويض للأب و الأم بالتساوي كما يلي :

- من سنة إلى غاية 06 سنوات = ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

- ما فوق 06 سنوات إلى غاية تمام 19 سنة = ثلاث مرات أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[2].

و في حالة وفاة الأم أو الأب يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله و يضاف عن هذا التعويض مصاريف الجنازة[3] و الضرر المعنوي مع العلم أن الأمر 74-15 لم يكن ينص على التعويض عن الضرر المعنوي و لا على مصاريف الجنازة في حالة وفاة الضحية القاصرة .

[1]- بلخضر مخلوف، مرجع سابق ،ص72.

[2]- أما بالنسبة لملحق الأمر 15/74 كان يتم تعويض الاب و الام او الوصي الشرعي في حدود 10000دج اذا كان سن القاصر يفوق ستة سنوات الى غاية 21 سنة و ليس كما هو الحال بالنسبة الى ملحق القانون 31/88 الذي حصره الى غاية 19 سنة.

[3]- بلخضر مخلوف :مرجع سابق ،ص74

الفرع الثاني : كيفية دفع التعويض.

بالرجوع للمادة 16 من الأمر 74-15 فإن التعويضات عن الأضرار الجسمانية للضحية و ذوي الحقوق يتم دفعها في شكل ريع أو في شكل راسمال ،إذ للمضرور أن يطلب تمكينه من التعويض دفعة واحدة أو في شكل ريع[1]، الا انه يدفع التعويض إلزاميا في شكل إيراد إذا تركت الضحية يتامى أو قصر أو في حالة تجاوز الرأسمال التأسيسي العائد للضحية أو أحد الأفراد من ذوي الحقوق 30.000 دج .

أما القانون 31/88 فإنه نص على أن التعويض المستحق للضحية أو ذوي الحقوق يدفع اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفادين البالغين سن الرشد ،و يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربع أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون و يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي الحقوق البالغين السن المعترف أنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى و هو أربع أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني[2].

و ما تجدر الإشارة إليه أنه إذا أراد المضرور أخذ المبلغ في شكل ريع فنجد أن معامل الريع يحسب على أساس سن الضحية و بالتالي يتم الحصول على الريع كالتالي:

$$\text{* مبلغ الريع السنوي} = \frac{\text{الرأسمال التأسيسي}}{\text{عامل الريع في الجدول}}$$

$$\text{* مبلغ الريع الشهري} = \frac{\text{مبلغ الريع السنوي}}{\textbf{12} \text{ شهرا}}$$

[1]- الريع: هو الراتب او المنحة التي تدفع للمصاب جراء حادث مرور سبب له عطل مؤقت أو دائم أو عاهة مزمنة اقعدته عن العمل، و هو أما ري مؤقت أو ريع عمري (أي مدى الحياة).

[2]- المادة 16 من القانون 31/88 ، مرجع سابق.

و يمكن تسديد هذا الريع شهريا بتقسيمه على 12 أو على 4 حسب الاختيار،كان هذا ما يمكن الحديث عنه حول كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور و إجراءات الحصول عليها و ذلك حسب الأمر 74-15 و الملحق به و كذلك القانون 31/88 .

الفرع الثالث: موقف المشرع من الجميع بين تعويضين

من المستقر قانونا و قضاء، أنه لا يجوز أن يجمع المضرور بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بجبر حوادث العمل ، و التعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور و هذا ما جاب به نص المادة 10 من الأمر 15/74 1.

و هذا معناه أنه في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى وفاة رب عائلة و يثبت أن هذا الأخير كان في مهمة، و تم التصريح بالحادث على أساس أنه حادث عمل ففي هذه الحالة لا يمكن لذوي حقوق الضحية أن يستفيدوا من منحة نتيجة وفاة رب عائلتهم بسبب حادث مرور (حادث عمل) و في نفس الوقت يستفيدون من التعويض من لدن شركة التأمين.

و هذا ما أكدته الكثير من الاجتهادات القضائية ، القرار رقم 76892 بتاريخ 1992/05/11 حيث جاء في حيثياته : " و لما كان ثابتا من مستندات القضية الحالية ان الحاد المتضرر منه يكتسي طابع حادث شغل، و على اساسه سدد صندوق الضمان الاجتماعي للمطعون ضده معاشا دوريا، فان القرار القاضي بصرف المطعون ضده –تنفيذ الحكم الجزائي- للحصول على الفارق المالي المتبقي رغم استلامه على شكل معاش دوري من الصندوق فان القضاة بهذا الراي قد اخطأوا ، و بتعين ابطال قرارهم جزئيا و بدون احالة لانه لم يبقى اي شيء للفصل فيه"[2] ، و كذا القرار تحت رقم 201294 المؤرخ في 198/11/03 و الذي جاء فيه:" حيث قضاة الموضوع عندما منحوا تعويضات للمدعي عليه في الطعن (ع.م) دون ان يخصموا منها تلك التي استفاد منها من صندوق الضمان الاجتماعي عن نفس الحادث يكونون قد خالفوا القانون و

[1]- المادة 10:" أن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن ان يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

بيد انه اذا كان هذا الحادث يمكن ان يسبب تفاقم العجز الدائم التام و النهائي للضحية نتيجة حادث سابق فان شركة التامين المسؤولة مدنيا أو-في حالة عدم وجود هذه الاخيرة- الصندوق الخاص بالتعويض ملزمان بتحمل اثارهذا التفاقم" من الامر 15/74 ،مرجع سابق.

[2]- بلخضر مخلوف ، مرجع سابق ، ص 23.

اخطئوا بتطبيق المادة 10 من الامر 74/15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التامين عن السيارات و بنظام التعويض عن الاضرار مما يسمح للضحية المدعى عليه في الطعن من الحصول على تعويضين اثنين عن نفس الحادث أحدهما من صندوق الضمان الاجتماعي و الثاني على أساس التعويض عن حوادث المرور"[1].

إلا أن المشرع أولى استثناء في الفقرة الثانية من المادة بالقول "بيد أنه إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام و النهائي للضحية نتيجة الحادث السابق فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو في حالة عدم وجود هذه الأخيرة – الصندوق الخاص بضمان السيارات ملزمات بتحمل آثار هذا التقاعد.

[1]– نبيل صقر ،حوادث المرور نصا و فقها و تطبيقا ، دار الهدى ،عين مليلة –الجزائر، ص 197.

خاتمة

من خلال دراستنا المتواضعة و المختصرة لموضوعنا هذا، خلصنا الى أن جرائم القتل الخطأ أصبحت من أكثر الجرائم التي تهدد المجتمع و هذا لما تخلفه من مآسي إجتماعية و خسائر إقتصادية و مادية .

و نظرا لخصوصية جرائم القتل الناتجة عن حوادث المرور و بإعتبارها من المشكلات الحيوية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة البشر و التي تتطلب تكاتف جهود الجميع من أجل الوصول الى حلول ناجعة لها.

تدخل المشرع الجزائري من أجل حماية هذه المصلحة القانونية من خلال مواد قانون العقوبات و كذا قانون المرور و هذا بتوقيع الجزاء جنائيا كلما كان إعتداء على هذه المصلحة .

و أمام التزايد الهائل لحوادث المرور و ما تخلفه من أضرار ذلك أدى الى إحداث عدة تعديلات على هذه القوانين و التي كان آخرها القانون 17-05 المعدل لقانون المرور سعيا منه للتخفيف من هذه الحوادث و ضمان سلامة الأفراد و بالتالي سلامة المجتمع عن طريق التشديد في إجراءات الحصول على رخصة السياقة و كذا العمل على تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

و كحوصلة لما قمنا به في دراستنا سجلنا ما يلي:

- اغفال المشرع في التعديل الاخير لقانون المرور في مادته الثامنة عند حديثه عن حالة سحب رخصة السياقة ،حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة شخص حاصل على رخصة السياقة و قد تجاوز الفترة الاختبارية.
- أن الحماية المقرر لضحايا المرور الجسمانية بموجب احكام الامر 74-15 هي حماية محدودة و لم تغطي جميع الأضرار التي قد تصيب المضرو و هذا لعدم تناوله التعيض عنالضرر المعنوي اللاحق به، و كذا لتحديده الحد الاقصى بالجداول الخاصة و الزاميتها التي لايجوز تجاوزها من قبل القاضي، و أمام ارتفاع المستوى المعيشي تبقي هذه التعويضات الممنوحة للضحة ضئيلة جدا.
- التباين الواقع في الواقع العملي فيما يخص موقف القضاء الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية في حالة ما اذا كان مآل الدعوى العموميةالحكم ببراءة المتهم، في الانقسام ما بين التصدى للدعوى المدنية ، أو عدم التصدي لها من قبل القضاة.

- تبني المشرع لنظام التعويض التلقائي بموجب أحكام الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام تعويض الأضرار و المبني على أساس المسؤولية ذون الخطأ ، و هذا خروجا عن القواعد العامة التي يكون التعويض فيها مبنيا عى أساس الخطأ،فوقفا للامر 74-15 فيكفي لحصول المضرور على التعويض إثبات الضرر الجسماني اللاحق به و أن المتسبب فيه مركبة ذات محرك.
- ان الشخص اكثر حرية في اختيار الضامن أو الكفيل في ظل القواعد العامة و هو مخير بين أن يرفع دعواه على المدين الأصلي أو الضامن أو الكفيل، بينما الضامن في ظل الامر 74-15 إما شركات التأمين التي يلزم صاحب كل مركبة الاكتتاب لديها أو الصندوق الخاص بالتعويضات في حالات الأضرار التي لا تضمنها شركات التأمين.
- التعويض في ظل القواعد العامة بحسب الأصل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بناءا على طلب المضرور ، أما وفقا للأمر 74-15 فقد تم تحديده وفقا للملحق الذي يتضمن حدا أدنى و حدا أقصى و فقا لجدول يتناسب مع دخل أو أجر المضرور و ليس للقاضي الخروج عن هذه الجداول .
- وضع المشرع قيد تقديم طلب التعويض اللا صندوق ضمان السيارات من قبل المضرور أو ذوي الحقوق قبل لجوئهم الى القضاء لحصولهم على التعويضات المستحقة لهم منه، الأمر الذي يؤدي إلي إرهاق كاهلهم و هدر حقوقهم عند إغفالهم عن القيام بهذا الإجراء خلال الأجال المقررة قانونا.

و أمام هذا كله يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- إعادة النظر في الحد الأقصى المحدد بالجداول المتعلقة بالتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المروربما يتماشى و التطورات الجديدة و كذا التوسيع من دائرة ذوى الحقوق.
- ترك للمضرور أو ذوي الحقوق حرية الإختيار الطريق المناسب للمطالبة بالتعويضات المستحقة لهم من قبل الصندوق سواء عنطريق التسوية الودية أو عن طريق القضاء و هذا بإلغاء قيد تقديم طلب التعويض إلى هذا الأخير قبل لجوئهم إلى القضاء.

- و أخيرا نقول أنه يجب إتخاذ سبل الوقاية قصد تجنب أكثر لحوادث المررو و ذلك بعدم التساهل مع المخالفين لقواعد قانون المرور ،لاسيما السائقين في حالى السكر، و وضع برنامج خاص لتوعية المواطن عن كيفية تجنب هذه المخاطر، و التي هي في تزايد مستمر يوما بعد يوم.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

- أحمدطالب: تعويضالاضرارالناجمةعنحوادثالمرورفيالجزائر: الجزءالثاني،المجلةالقضائية،المحكمةالعليا،العددالثاني، 1991

عنقسمالمستنداتوالنشرللمحكمةالعلياباالجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية،الديوانالوطنيللاشغالالتربوية،الجزائر.

- أحسنبوسقيعة،الوجيزفيالقانونالجزائيالخاصالجرائمضدالأشخاصوالأموال،ج1 ،دارهومة،الجزائر، 2007.
- أحسنبوسقيعة،الوجيزفيالقانونالجزائيالعام،دارهومة،الجزائر 2007.
- أحسنبوسقيعة،قانونالعقوباتفيضوءالممارسةالقضائية،برتيلنشر،الجزائر 2015.
- باسمشهاب،مبادئالقسمالعاملقانونالعقوبات طبعة 2007، الجزائر
- بلخضرمخلوف،النصوصالقانونيةوالتنظيميةوالاجتهاداتالقضائية – دارالهدى – عينمليلةالجزائر.
- بنعبيدةعبدالحفيظ،إلزامية التعويضعنالأضرارالماديةوالجسمانيةالقضائية،دارهومة2005.
- عبدالرزاقبنخروفة "التأميناتالخاصةفيالتشريعالجزائري" الجزءالأول، "التأميناتالبرية"،مطبعةردكول،الطبعةالثالثة. الجزائر 2002.
- بلحاجالعربي:أبحاثومذكراتفيالقانونوالفقه،الجزءالثانيديوانالمطبوعاتالجامعية،1993،الساحةالمركزيةبنعكنون ،الجزائر.
- بومدينمحمد،مقالحولالمسؤوليةعنتعويضاضرارحوادثالمروربينالقانونالمدنيوقانونالمرور،مخبرالقانونوالمجتمع،جامعة ةادرار،افريل 2013.
- بوزيديمحمد : " المصالحةفيمجالتعويضحوادثالمرور " ،المجلةالقضائية،العددالثاني،عنقسمالوثائقللمحكمةالعليا، . طبعالديوانالوطنيللأشغالالتربوية، 1992.
- بنقارةبوجمعة :

مجموعةالنصوصالتشريعيةوالتنظيميةالمتعلقةبنظامالمسؤوليةالمدنيةالناشئةعنحوادثالمروروالجسمانية،مطبوعةقدمت إلىالطلبةالقضاة،الدفعةعشرون،أكتوبر 2009.

- جلالثروت،نظريةالقسمالخاص،الجزءالاول،جرائمالاعتداءعلىالاشخاص،الدارالجامعية.
- جمالإبراهيمالحيدري،أحكامالمسؤوليةالجزائية،مكتبةالسنهوري،بغداد شارعالمتنبي،الطبعةالثانية 2013.
- جمالسايس :

الإجتهادالجزائريفيمادةالجنحوالمخالفات،قراراتالمحكمةالعليا،مسردألفبائيللكلماتالدالة،الجزءالثالث،الطبعةا لأولى، 2014 ،منشواتكليك.

- جنديعبدالملك،الموسوعةالجنائية،مكتبةالعلمللجميع،بيروت – لبنان،طبعة 1 ، 2005.
- جديديمعراج،مدخللدراسةقانونالتأمينالجزائري،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الطبعةالخامسة،2007.
- حسينفريجة،شرحقانونالعقوباتالجزائري،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر، 2006.
- خلفمحمد،التجريموالعقابفيقانونالمرور،دارالفكرالعربي.
- خلفمحمدالسيد: الخطأوالاصابةوالتأمينعلىالسيارات،دارالفكرالعربي،طبعة 1991.
- سعيدشنين،رسالةماجستير،المسؤوليةالجنائيةالمترتبةعنحوادثالمرور،دراسةمقارنةبينالشريعةوالقانون،سنة 2011 -2012.
- سعيدمقدم،التأمينوالمسؤوليةالمدنية،كليكللنشر،الطبعةالاولى،سنة2008.
- شريفأحمدالطباخ،المسؤوليةالمدنيةالتقصيريةوالعقدية،التطبيقالعمليلدعوىالتعويض،الجزءالثاني،دارالفكروالقانونللنشروالتوزيع،المنصورة،طبعة 2012.
- عبدالرزاقالسنهوري " الوسيطفيشرحالقانونالمدنيالجزءالسابع". المجلدالثاني . لبنان 1964.
- عبدالعزيزسلمانالصاصمة : المسؤوليةالمدنيةالتقصيرية،الفعلالضارأساسهاوشروطها،جامعةالعلومالتطبيقية،كليةالحقوق،مملكةالبحرين،الطبعةالأولى،2011.
- عبداللهسليمان،شرحقانونالعقوباتالجزائري،القسمالعام،الجريمة،طبعة 2004 ،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر.
- عبداللهسليمان،دروسفيشرحقانونالعقوباتالجزائريالقسمالخاص،طبعة 1998 ،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر.
- عبدالرحمنخلفي،محاضراتفيالقانونالجنائيالعام،طبعة 2010،دارالهدى،الجزائر.
- عبدالعزيزبوذراع "النظامالقانونيلتعويضضحايا حوادثالمرورفيالجزائر" مجلةالفكرالقانونيالعددالثاني،اتحادالحقوقيينالجزائريين،الجزائر 1985.
- عبداللهيوسفالسويدي،رسالةماجستير،المسؤوليةالجزائيةعنجرائمالمرورفيالتشريعينالاماراتيوالأردني،دراسةمقارنه 2006.
- عليعليسليمان،دراساتفيالمسؤوليةالجنائيةفيالقانونالجزائري،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر،طبعة 1995.

- لؤيماجدذيبأبوالهيجاء:

التأمينضدحوادثالسياراتدراسةمقارنةالأردنومصر،عماندارالثقافةللتوزيعوالنشر،2005.

- مأمونمحمدسلامة،قانونالعقوباتالقسمالعام،الطبعةالثالثة 1990،دارالفكرالعربي،القاهرة.
- محمدحسينمنصور – تدخلالسيارةفيحادثالمرور –طبعة 2000.
- محمدشكريسرور " سقوطالحقفيالضمان،دراسةفيعقدالتأمينالبري"،دارالفكرالعربي،الطبعةالأولى 1980/1979،القاهرة.
- محمودابراهيماسماعيل،شرحقانونالعقوباتالمصري.
- محمودإبراهيمإسماعيل،شرحقانونالعقوباتالمصريفيجرائمالاعتداءعلىالأشخاص.
- مرادبنطباق،تعويضالأضرارالجسمانيةلضحاياحوادثالمرور،المجلةالقضائية،العددالرابع، 1991 ،عنقسمالمستنداتوالنشرللمحكمةالعليا،الديوانالوطنيللأشغالالتربوية.
- معوضعبدالتواب،الوسيطفيشرحجرائمالقتلوالإصابةالخطأ،طبعة 1984 ،القاهرة.
- صونيةبنطيبة،القتلالخطأبينالشريعةوالقانونالوضعي،دارالهدى،الجزائر،طبعة 2010.
- نبيلصقر،حوادثالمرورنصاوفقهاوتطبيقا،دارالهدى،عينمليلة –الجزائر.
- يوسفدلاندة،نظامالتعويضعنالأضرارالماديةوالجسمانيةفيحوادثالمرور،دارهومة 2005.

ثانيا : النصوص القانونية التنظيمية

- الامر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعلل و المتمم بموجب الامر 15-02 المؤرخ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.
- الامررقم 66-156 المؤرخفي 08 جوان 1966،المتضمن قانونالعقوبات المعدل و المتمم بالقنون رقم 23/06 المؤرخفي 2006/12/20،الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالصادرةبتاريخ 24 ديسمبر2006 ،العدد 84 .
- الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدلوالمتممبالقانونرقم 05-10 المؤرخفي 20 يونيو 2005.

- قانونرقم 14_01 المؤرخفي 2001/8/19 المتعلقبتنظيمحركةالمرورعبرالطرقوسلامتهاوأمنهاالمعدلوالمتممبالقانونرقم 17-05 المؤرخفي 16 فبرايرسنة 2017 ،جريدةرسميةالصادرةبتاريخ 22 فيفري 2017 ،العدد 12.
- لأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار .
- قانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المتعلق بالزاميةالتأمين على السيارات .
- المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15المتضمن إلزامية التأمين على السيارات.
- المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات.
- المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15المتضمن إلزامية التأمين على السيارات.
- المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تطبيق المادتين 32ن و 34 من الأمر 74-15المتضمن إلزامية التأمين على السيارات.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2006/03/12، العدد 15.
- الامر 96-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.
- المادة 89 منقانونالعقوباتالاردني.
- المادة 222 منقانونالعقوباتالسوريوالمادة 229 منقانونالعقوباتاللبناني .

ثالثا : المجلات و النشرات القضائية

- مجلة الفكر القانوني لسنة 1985 العدد الثاني والعدد الثالث لسنة 1986 لعبد العزيز بوذراع مقال حول تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر.
- المجلة القضائية 1991 العدد الرابع لسنة 1991، عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- المجلة القضائية لسنة 1992 العدد 2 مقال لبوزيدي محمد حول المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور.
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية لسنة 1993 العدد الثاني لعبد القادر مرابطي حول تطور تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية لسنة 1995 العدد 4 مقال الأستاذ الغوتي بن ملحة حول نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري.
- المجلة القضائية لسنة 1999 العدد الأول .
- نشرة القضاة، العدد 59 نشرة قانونية تصدرها الدراسات القانونية و الوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006.
- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول،2004، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،2009، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية.
- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول،2011، مقال زرهوني بطاش زوليخة :نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للاتصال، النر و الإشهار ،الرويبة 2012.

رابعا : المحاظرات

- الأستاذ بن قارة بوجمعة "النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر "ألقيت على الدفعة 12 السنة الثانية 2002-2003.
- الأستاذ بن قارة بوجمعة محاضرات حول منازعات التأمين.
- الأستاذة لحلو غنيمة، "نظام التعويض خارج نطاق المسؤولية"، ألقيت على الدفعة 12 السنة الأولى 2001-2002.
- الأستاذة لحلو غنيمة، "نظام التعويض التلقائي في حوادث المرور الجسمانية"، ألقيت على الدفعة 17 السنة الأولى 2006-2007.

خامسا : الرسائل

- الطالب خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض/ العقود و المسؤولية المدنية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون.

الفـــهـــــرس

المقـدمـــة .....**ERREUR ! SIGNET NON DEFINI**

المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة القتل الخطأ ..... **ERREUR ! SIGNET NON DEFINI**.

المبحث الأول : أركـان جريمـة القتـل الخطـأ 5

المطلب الأول : الركن المادي (القتل) 5

الفرع الأول : السلوك (الفعل الاجرامي) 5

الفرع الثاني : النتيجة 5

الفرع الثالث: العلاقة السببيـــة 6

المطلب الثاني : الركن المعنوي (الخطـــــأ) 7

الفرع الأول : تعريف الخطـأ 7

الفرع الثاني : صور الخطأ و تطبيقاته في قانون المرور 9
الفرع الثالث : خصائص الخطأ 11

المطلب الثالث : علاقة السببية بين الخطأ و الوفاة 14
الفرع الأول : مفهوم علاقة السببية 14
الفرع الثاني : علاقة السببية في القوانين الوضعية : 16

المبحث الثاني : العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ 18

المطلب الأول : عقوبة القتل الخطأ في صورتها غير المشددة (العادية) 18
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 19
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية 19

المطلب الثاني : عقوبة القتل الخطأ في صورته المشددة 20
الفرع الأول : السياقة في حالة سكر 21
الفرع الثاني: السياقة تحت تأثير مادة أو أعشاب مخدرة 22
الفرع الثالث : النص الواجب التطبيق 23

المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجزائية 24

المطلب الأول: موانع المسؤولية الراجعة إلى غياب الملكات العقلية 25
الفرع الأول: قصور الملكات العقلية بسبب الجنون و العاهة العقلية 25
الفرع الثاني : قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن : 29

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الراجعة إلى إنعدام الإرادة 32
الفرع الأول : الإكراه المادي 32
الفرع الثاني : الحادث الفجائي 33

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الراجعة إلى إنعدام حرية الإختيار 34

الفرع الأول : الإكراه المعنوي 34
الفرع الثاني : حالة الضرورة 36

المسؤولية المدنية الناشئة عن جريمة القتل الخطأ..**ERREUR ! SIGNET NON DEFINI**

المبحث الأول: نظام التعويض الناشئ عن جريمة القتل الخطأ 45

المطلب الأول: أساس حق التعويض ما بين القواعد العامة و قانون المرور 46
الفرع الأول: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية 46
الفرع الثاني: أساس تعويض الضرر الناشئ عن حادث مرور 48

المطلب الثاني: شروط منح التعويض وفقا للقواعد العامة و قانون المرور 51
الفرع الأول : أن يكون الضرر جسمانيا 52
الفرع الثاني : أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر 53

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على نظام تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية 55
الفرع الأول: الاستثناءات الناجمة عن أخطاء السائق غير العمدية. 56
الفرع الثاني : الاستثناءات الناجمة عن أخطاء السائق العمدية 60

المبحث الثاني : إجراءات الحصول على التعويض و كيفية تقديره 63

المطلب الأول : إجراءات الحصول على التعويض 64
الفرع الأول : طريقة التسوية الودية –المصالحة 65
الفرع الثاني : الحكم في الدعوى العمومية و المدنية أمام القاضي الجزائي. 70
الفرع الثالث : إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني 74

المطلب الثاني : سلطات القاضي في تقدير التعويض 82
الفرع الاول: تعويض الأضرار اللاحقة بذوي الحقوق. 83

الفرع الثاني : كيفية دفع التعويض. 89
الفرع الثالث : موقف المشرع من الجميع بين تعويضين 90
الخاتمة 93
قائمة المراجع : 95
الفـهـرس 101